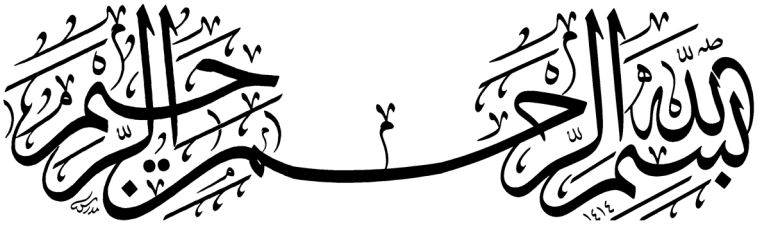
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

الاثنا عشرية
في فقه الصلاة

للشيخ حسن بن زين الدين العاملي
صاحب المعالم
(٩٥٩ - ١٠١١ هـ)

مع

حواشي الشيخ البهائي

الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي
(٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ)

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية/ شعبة المكتبة
كربلاء المقدسة/ ص.ب. (٢٣٣)/ هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١
www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

ابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدين بن علي، ٩٥٩-١٠١١ هجري، مؤلف.

الاثنا عشرية في فقه الصلاة، مع، حواشي الشيخ البهائي / تأليف الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٢ هـ. = ٢٠٢٠.

٢٣٢ صفحة ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : ١٩٩-٢١٠.

١. الصلاة (فقه جعفري) أ. الشيخ البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد، ٩٥٣-١٠٣٠ هجري، معلق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، محقق. ج. العنوان.

LCC : KBP184.3 . I26 2020

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
فهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠٢٠م: ٣٢٩١.

الكتاب: الاثنا عشرية في فقه الصلاة مع حواشي الشيخ البهائيّ.

تأليف: الشيخ حسن بن زين الدِّين العامليّ (ت ١٠١١هـ). الشيخ محمّد بن الحسين البهائيّ (ت ١٠٣٠هـ).

تحقيق: مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة - العراق.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

التاريخ: ٢/ربيع الآخر/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠/١١/١٨م.

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وصلّى الله على خير خلقه سيّدنا محمّد بن عبد الله، وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[1]. اهتمَّ الشارع المقدّس بهذه الفريضة المباركة اهتماماً بالغاً؛ إذ بها تتحقّق الصّلة بين العبد وربّه، وتبعاً لهذا الاهتمام ولأهميّة هذه الفريضة، اعتنى بها علماء المسلمين عامّة وعلماء مذهب أهل البيت عليهم السلام خاصّة عناية كبرى بحثاً وتحقيقاً، عن طريق ضبط كلّ ما يرتبط بها، من مقدّماتها، وكيفيّاتها، وأوقاتها، وغير ذلك. ولذلك كان من أولويّات اهتمام مركزنا (مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق) أن جعل ضمن مشاريعه التراثيّة مشروع (فقه الصلاة). يقوم هذا المشروع على إحياء الكتب والرسائل والشروح والتعليقات التي دوّنها علماؤنا العظام حول مسائل هذه الفريضة المباركة، وكان من بين هذه الأعمال: الرسالة (الاثنا عشريَّة في فقه الصلاة) للفقيه البارع الشيخ حسن بن زين الدِّين العامليّ المعروف بصاحب المعالم، والحواشي التي دوّنها عليها الشيخ البهائيّ رحمه الله.

وهذه الرسالة من الرسائل المهمّة في موضوعها؛ إذ تناول فيها مؤلِّفها الجليل

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

كلّ ما يرتبط بالصلاة، سواء اليوميّة منها، أو صلاة الجمعة، أو الآيات، أو الميّت. سطّرها بعبارات دقيقة ومقتضبة جدّاً، تدلُّ على تمكّنه العالي في الفقه، وبراعته في اللّغة بإيصال المقصود إلى المتلقّي بأقلِّ عبارة موجزة؛ ولهذا صارتْ هذه الرسالة محطّ أنظار فقهاء المذهب؛ إذ وضعوا لها شروحاً مطوّلة وتعليقات وحواشي، وكان من بين أولئك الأعلام الشيخ البهائيّ رحمه الله، وممّا ميّز حواشيه هذه أنّه ضمّنها آراءه وفتاواه، مع الإشارة بشكل مختصر للدليل، ومناقشته للماتن، ولغيره من الأعلام. ونوجز هنا ترجمة للماتن والمُحشّي رحمهما الله تعالى في فصلين، الأوّل: الماتن ورسالته الاثنا عشريّة والثاني: المحشّي وحاشيته على الرسالة.

الفصل الأوّل: الماتن ورسالته الاثنا عشريّة:

ترجمة الماتن[1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخ جمال الدِّين أبو منصور الحسن ابن الشهيد الثاني الشيخ زين الدِّين بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ بن جمال الدِّين بن تقي الدِّين بن صالح العامليّ الجبعيّ المعروف بصاحب المعالم[2].

ولادته ونشأته العلميّة:

وُلِد الشيخ المترجَم له رحمه الله عشيّة الجمعة ١٧ من شهر رمضان سنة (٩٥٩هـ)[3]، وكان عُمْره حين استشهد والده سبع سنين، فربّاه السيّد عليّ بن أبي الحسن العامليّ الجبعيّ، الذي كان تلميذ والده، وتزوّج بأُمّه بعد شهادة والده الشهيد الثاني، وقرأ المترجَم عليه، وعلى السيّد عليّ الصائغ[4].

وبعد أنْ نشأ بدأ يشقّ طريقه العلميّ سائراً على نهج أبيه الفقيه الكبير الشهيد الثاني قدس سره، فكان مصداق ما قيل: «الولد سرّ أبيه»[5]، ومظهراً للمثل السائر: «مَنْ

---

(١) مصادر ترجمته: أمل الآمل: ١/ ٦٧ رقم ٥٨، رياض العلماء: ١/ ٣٤٤، أعيان الشيعة: ٥/ ٢٧٠، تنقيح المقال: ١/ ٣٠٩ رقم ٢٧٨١، طبقات أعلام الشيعة: ٤٣/٤، معجم رجال الحديث: ٥/ ١٣٠رقم ٣١١٩.

(٢) ينظر: رياض العلماء: ٢٢٥/١، الروضة النضرة: ١٤٦.

(٣) ينظر: رياض العلماء: ٢٣٤/١، الروضة النضرة: ١٤٦.

(٤) ينظر الروضة النضرة: ١٤٦.

(٥) صبح الأعشى: ١٤٤/١٤.

أشبه أباه فَما ظلم»[١]، حتّى فاقَ في العلوم جميع أقرانه وتجاوز خلّانه.

قال السيّد عليّ خان المدنيّ رحمه الله في حقّه: «قام مقام والده في تمهيد قواعد الشرائع، وشرح الصدور بتصنيفه الرائق وتأليفه الرائع، فنشر للفضائل حُللاً مطرَّزة الأكمام، وماط عن مباسم أزهار العلوم لثام الأكمام، وشنَّف المسامع بفرائد الفوائد، وعاد على الطلّاب بالصّلات والعوائد»[٢].

وبعد تحصيله العلميّ في بلده هاجر إلى النجف الأشرف مع السيّد محمّد صاحب المدارك في حدود سنة (٩٩٣هـ)؛ لإكمال مسيرتهما العلميَّة في جوار أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فشرعا في قراءة المنطق والرياضيّات لدى المولى عبد الله اليزديّ، وقراءة المتون الأصوليّة والفقهيّة على الترتيب لدى المقدّس الأردبيليّ إلى أن استوفيا في زمان قليل مبلغهما الوافي من العِلم والتحقيق[٣].

يقول الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: «كان هو والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العامليّ صاحب المدارك كفرسي رِهان، شريكين في الدّرس عند مولانا أحمد الأردبيليّ، ومولانا عبد الله اليزديّ، والسيّد عليّ بن أبي الحسن وغيرهم»[٤].

وبعد أنْ استوفى الشيخ رحمه الله غرضه من طلب العِلم في النجف الأشرف عزم على الرجوع إلى دياره، فطلب من المقدّس الأردبيليّ شيئاً يكون له تذكرة

---

(١) جمهرة الأمثال: ٢٢٥/٢.

(٢) سلافة العصر: ٣٠٥.

(٣) ينظر روضات الجنّات: ٢٩٨/٢.

(٤) أمل الآمل: ٥٨/١، وينظر: الروضة النضرة: ١٤٦.

ونصيحة، فكتب له بعض الأحاديث، وكتب في آخرها: «كَتبه العبد أحمد لمولاه امتثالاً لأمره ورضاه»[١].

أساتذته:

حضر الشيخ حسن صاحب المعالم على جملة من العلماء الأفاضل، ونهل من معين علومهم الغزيرة بما أهّله أن يكون بمصافّ العلماء الأفذاذ، ومن أساتذته الذين وقفنا عليهم:

١. الشيخ أحمد بن سليمان العامليّ النباطيّ (ق١٠هـ).
٢. الشيخ أحمد بن محمد المقدّس الأردبيليّ (ت٩٩٣هـ).
٣. المولى عبد اللّه بن الحسين اليزديّ (ت٩٨١ هـ).
٤. السيّد عليّ بن أبي الحسن الجبعيّ العامليّ (ق١٠هـ).
٥. السيّد عليّ بن الحسين الصائغ الحسينيّ العامليّ (ق١٠هـ).

تلامذته:

ومن تلامذته الذين أخذوا عنه درساً وروايةً:

١. السيّد بدر الدّين بن محمّد بن محمّد الكركيّ (ق١١هـ).
٢. الشيخ الحسن بن عبد النبيّ بن عليّ النباطيّ (ق١١هـ).
٣. الشيخ الحسن بن عليّ الحانينيّ (ت١٠٣٥هـ).
٤. الشيخ زين العابدين بن محمّد بن أحمد النباطيّ (ق١١هـ).

---

(١) ينظر روضات الجنّات: ٢٩٩/٢.

٥. الشيخ عبد السلام بن محمّد الحرّ المشغريّ (حيّاً ١٠٤٣ هـ).

٦. الشيخ عبد اللّطيف بن عليّ بن أبي جامع العامليّ (ت ١٠٥٠هـ).

مؤلَّفاته:

للشيخ المترجَم له مؤلَّفات عدّة تنبئ عن غزارة علمه، وسعة اطّلاعه، وإحاطته بالعلوم والمعارف الدينيّة، ومن هذه المؤلَّفات التي وقفنا عليها ما يأتي:

١. **الاثنا عشريَّة في فقه الصلاة**: وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا.

٢. **التحرير الطاووسيّ لكتاب الاختيار لأبي عمرو الكشّي**: انتزعه من كتاب السيّد الجليل أحمد بن طاووس المعروف بـ(حلّ الإشكال في معرفة الرجال)[١]. وهو مطبوع بأكثر من طبعة.

٣. **ترتيب مشيخة مَن لا يحضره الفقيه**: رتَّبه على ترتيب الحروف، ثمّ رتَّب الكُنى كذلك، وكتب فوق كلّ اسم أو كنية رقم الصفحة المذكور فيها ذلك الاسم أو الكنية[٢]. يوجد له ثلاث نسخ خطّيّة، الأولى والثانية في مكتبة الگلبايگاني / قمّ بالرقم ١/ ٢٢٦-٤٦/ ٢، و ٢/ ٦٤٤١-١٤١/ ٣٢، والثالثة في مكتبة خوي/ نمازي بالرقم ٢/ ١٢٤ [٣].

٤. **تقليد الميّت**: اختار فيه عدم جواز تقليد الميّت، وعدم التجزّي. ذكر الشيخ آقا بزرك رحمه الله أنَّ له نسخة في مكتبة السيّد حسن الصدر[٤]. لم نقف

---

(١) ينظر الذريعة: ٣٨٥/٣ رقم ١٣٩٠.

(٢) ينظر الذريعة: ٦٨/٤ رقم ٢٨٣.

(٣) فنخا: ١٠٠٠/٧.

(٤) ينظر الذريعة: ٣٩١/٤ رقم ١٧٣٥.

على نسخٍ له.

٥. **حاشية على تهذيب الأحكام**[١]: توجد نسخة منه في مكتبة المشهد الرضويّ بالرقم ١٩٩٩[٢].

٦. **الحاشية على الاستبصار**[٣]. لم نقف على نسخٍ له.

٧. **الحاشية على خلاصة الأقوال**[٤]. توجد له نسخة في مكتبة أدبيّات طهران برقم ٤/ ٢٠٨/ ٨- ج[٥].

٨. **الحاشية على شرح اللمعة لوالده**[٦]. لم نقف على نسخٍ له.

٩. **جواب المسائل المدنيّات (الأُولى، والثانية، والثالثة)**: سألها منه على شكل دفعات السيّد محمّد بن جويبر المدنيّ[٧]، والسيّد ابن شدقم المدنيّ. طبعها الشيخ حسين الواثقيّ في ضمن موسوعة ذخائر الحرمين الشريفين بعنوان (المدنيّات).

١٠. **مشكاة القول السديد في الاجتهاد والتقليد**: قال حفيده الشيخ عليّ بن محمّد في (الدرّ المنثور): إنّه كان عندي وذهب فيما ذهب من كتبي[٨].

١١. **معالم الدِّين وملاذ المجتهدين في الفقه**: خرج منه شطرٌ من كتاب

---

(١) ينظر الذريعة: ٥٠٦/٤ رقم٧.

(٢) ينظر فنخا: ٤٩٧/١١.

(٣) الذريعة: ١٨/٦ رقم٥٢.

(٤) الذريعة: ١٠٣/٧ رقم٥٣٥.

(٥) فنخا: ٦٦٩/١١.

(٦) الذريعة: ١٠٣/٧ رقم٥٣٥.

(٧) ينظر الذريعة: ٢٣٣/٥ رقم١١١٨.

(٨) ينظر الذريعة: ٦٠/٢١ رقم٣٩٤٨.

الطهارة، ولم يتمّه، بل انتهى إلى أوّل الوضوء وآداب الخضاب[١].وهو مطبوع.

١٢. **معالم الدِّين وملاذ المجتهدين في أصول الفقه**: وقد ألَّف هذا الكتاب في الأصل مقدّمة للكتاب الفقهيّ السابق الذِّكر، إلّا أنَّ هذه المقدّمة اشتهرت أكثر من الأصل، وعُني الأعلام بها شرحاً وتعليقاً، كما صار هذا الكتاب مدار البحث والتدريس، وعليه حواشٍ كثيرة[٢]. وهو مطبوع مراراً.

١٣. **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**: اقتفى فيه أثر العلّامة الحلّيّ في كتابه (الدرّ والمرجان)[٣]. وهو مطبوع في ثلاث مجلّدات.

وفاته:

توفّي في قرية جُبع في مفتتح المحرّم سنة (١٠١١هـ)، ودُفن فيها[٤]، وقبره هناك مشهور ومعروف لأهل تلك الديار وغيرها.

---

(١) ينظر الذريعة: ١٩٨/٢١ رقم٤٥٩٥.

(٢) ينظر الذريعة: ١٩٨/٢١ رقم٤٥٩٣.

(٣) ينظر الذريعة: ٥/٢٣ رقم٧٨٢١.

(٤) ينظر روضات الجنات: ٣٠٢/٢.

الرسالة الاثنا عشريّة

تعدّ الرسالة (الاثنا عشريّة في فقه الصلاة) من الرسائل المختصرة المهمَّة في موضوعها، كتبها مؤلِّفها استجابة لطلب السيّد الصالح السيّد نجم الدِّين العامليّ[1]، وقد اعتمد هذه الرسالة كثيرٌ من العلماء الذين كتبوا في فقه الصلاة في مطوّلات كتبهم ومختصراتها، وأولاها بعضهم اهتماماً كبيراً بالشرح والتعليق.

قال في مقدّمتها: «فهذه رسالة مختصرة في فقه الصلاة، بعثني على إملائها التماس بعض الأصحاب، ورجاء الفوز بجزيل الثواب من الكريم الوهّاب، وجعلتها مرتَّبة على فصول اثني عشر»، والفصول التي احتوتها هي:

(الفصل الأوّل في الطهارة وأنواعها، والثاني في إزالة النجاسة، والثالث في لباس المصلّي ومكانه، والرابع في الاستقبال، والخامس في أعداد الصلوات اليوميّة وبيان مواقيتها، والسادس في كيفيّة الصلاة، والسابع في شرائط الجمعة وخصوصيّاتها، والثامن في بيان سبب القصر، والتاسع في منافيات الصلاة، والعاشر في حكم السهو والشكّ، والحادي عشر في القضاء، والثاني عشر في صلاة العيدين والآيات والأموات).

عنوانها:

لم نجد تصريحاً من المصنّف باسم هذه الرسالة، ولكنّها لمّا اشتملت على

---

(١) كما عن شرح الاثنا عشريّة لابن المؤلِّف الشيخ محمّد (مخطوط): ٩، سطر ٢١، والفوائد السنيّة في شرح الاثنا عشريّة للشيخ حسن بن عباس البلاغيّ(مخطوط): ٩، سطر١١.

اثني عشر فصلاً اشتهرت بالاثنا عشريّة، قال عنها السيّد محسن الأمين: «الاثنا عشريّة في الطهارة والصلاة، وبعضهم قال: إنّها في الصلاة ولم يذكر الطهارة؛ لأنّه قال في أولها: هذه رسالة في فقه الصلاة، وابتدأ فيها بذكر الطهارة، فمَن جعلها في الطهارة والصلاة لاحظ اشتمالها عليهما، ومن جعلها في الصلاة لاحظ عنوانها، وأنّ المقصد الأصليّ منها الصلاة، والطهارة شرط كباقي الشروط»[١].

وقد اخترنا أن يكون عنوانها : (الاثنا عشريّة في فقه الصلاة)، باعتبار أنّ قيد (في فقه الصلاة) قد ورد في مقدِّمة المؤلِّف من جهة، ولما فيه من فائدة تمييز موضوع هذه الرسالة.

وقد تمَّ بحمد الله تعالى تحقيق هذه الرسالة وطباعتها في (مجلة الخِزانة) التي تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة في العددين المزدوجين الخامس والسادس، السنة الثالثة، صفر ١٤٤١هـ/ تشرين الأول ٢٠١٩م، وارتأينا هنا أن نطبعها مع إضافة حواشي الشيخ البهائيّ إليها؛ إتماماً للفائدة العلميّة.

بعض شروحها:

لهذه الرسالة شروح متعدّدة كتبها عدّة من العلماء، عكفوا على شرحها وحلّ عباراتها، وما وقفنا عليه في المصادر منها، هو:

١. **الأنوار القمريّة في شرح الاثنا عشريّة الصلاتيّة**: للسيّد الأمير فيض الله ابن عبد القاهر الحسينيّ التفريشيّ (ت١٠٢٥هـ)[٢]، غير مطبوع.

---

(١) أعيان الشيعة: ٩٧/٥.

(٢) ينظر الذريعة: ٤٣٩/٢ رقم ١٧١١.

٢. **توضيح الأقوال والأدلّة في شرح الاثنا عشريّة الصلاتيّة**: للسيّد الأمير شرف الدّين عليّ بن حجّة الله الشولستانيّ المتوفّى بالغريّ حدود (١٠٦٥هـ)[١]. طُبع بعنوان: (الفوائد الغرويّة في شرح الاثنا عشريّة) بتحقيق الشيخ حسين البيرجنديّ.

٣. **حاشية الاثنا عشريّة**: للشيخ البهائيّ محمّد بن الحسين الحارثيّ العامليّ (ت١٠٣٠هـ)[٢]. وهي الماثلة بين يدي القارئ الكريم.

٤. **شرح الاثنا عشريّة**: للشيخ نجيب الدّين عليّ بن محمّد بن مكّي الشاميّ العامليّ، تلميذ المؤلِّف[٣]، وهو شرح مزجي، غير مطبوع.

٥. **شرح الاثنا عشريّة**: لابن المؤلِّف الشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدّين (ت١٠٣٠هـ)[٤]. وهذا الشرح قيد التحقيق في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٦. **النكت الفخريّة في شرح الاثنا عشريّة**: لفخر الدين الطريحيّ (ت١٠٨٥هـ) فرغ منه بالكاظميّة ٧ رجب ١٠٤١ هـ، وجعل للنكت هذه مقدّمة أصوليّة، عناوينها (قال، أقول)[٥]، غير مطبوع.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

بقيت هذه الرسالة حبيسة زوايا المخطوطات منذ زمن تأليفها إلى وقتنا

---

(١) ينظر الذريعة: ٤٩١/٤رقم ٢٢٠٣.

(٢) ينظر الذريعة: ٦١/١٣رقم ١٩٣.

(٣) ينظر الذريعة: ٦٠/١٣رقم ١٩٠.

(٤) ينظر الذريعة: ٦١/١٣رقم ١٩١.

(٥) ينظر الذريعة: ٣٠٥/٢٤رقم ١٥٩٤.

هذا، وقد يسَّر الله تعالى تحقيقها وضبط نصّها على نسخ ثلاث اعتمدناها في العمل، وهي:

١. نسخة مكتبة الآستانة الرضويّة، وتحمل الرقم ١٤٧٠٢، عدد صفحاتها ٢٨ صحيفة، وكلّ صحيفة تحتوي على ١٧ سطراً، ورؤوس المطالب مكتوبة بالمداد الأحمر، ولم يُعلم ناسخها وتاريخ النسخ، لكنَّه كُتب في نهايتها ما يدلّ على أنّها كُتبت في زمن المؤلِّف، إذ عبَّر الناسخ عن المؤلِّف بـ:(طوّل الله عمره). وقد جعلناها الأصل في العمل.

٢. نسخة مكتبة جامعة إصفهان، وتحمل الرقم ١/ ٧٥٦، عدد صفحاتها ٢٤ صحيفة، وكلّ صحيفة تحتوي على ١١ سطراً، ورؤوس المطالب مكتوبة بالمداد الأحمر، لم يُعلم ناسخها وتاريخ نسخها، ورمزنا لها بالحرف (ص).

٣. نسخة مكتبة ملّي ملك في طهران، وتحمل الرقم ١/ ٥٧٤، عدد صفحاتها ٢٠ صحيفة، وكلّ صحيفة تحتوي على ١٤ سطراً، ورؤوس المطالب مكتوبة بالمداد الأحمر، ناسخها عبدالله الهمدانيّ، وتاريخ نسخها يوم الاثنين ٢٧ شوّال سنة ١٠١٢هـ، ورمزنا لها بالحرف (م).

وهذه النسخ الثلاث حصلنا عليها من مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة. فلهم جزيل الشكر والثناء.

الفصل الثاني: المحشّي وحاشيته على الرسالة

ترجمة المحشّي:

تحظى سيرة مشاهير العلماء بمعلومات ومواقف ونتاج غزير، مَن أراد الإحاطة بها يفرض عليه ذلك أن يضع مصنَّفاً مستقلًّا لأمثال هذه الشخصيّات الكبيرة، ومن بين هؤلاء شخصيّة شيخنا البهائيّ ﵀، فمَن يُريد أنْ يكتب عنه بإسهاب يقف أمام كمٍّ هائل من المعلومات تقف على أبواب المواضيع التي يريد أن يتحدّث عنها، ونحن في هذه العجالة القصيرة لا يمكننا أن نلمّ بكلّ جوانب هذه الشخصيّة العلميّة الشهيرة فنقتصر هنا على شيء يسير من سيرته العطرة.

اسمه ونسبه:

هو الشيخ بهاء الدِّين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن صالح الحارثيّ الهمدانيّ العامليّ الجبعيّ، ولُقّب بالحارثيّ الهمدانيّ نسبة إلى الحارث الهمدانيّ صاحب أمير المؤمنين عليّ ﵇[1].

ولادته ونشأته العلميّة:

ولد شيخنا المترجَم له في بعلبك يوم الخميس لثلاث عشرة بقين من المحرّم سنة (٩٥٣هـ)، ثم انتقل به والده الشيخ حسين العامليّ وهو صغير إلى ديار العجم، فنشأ في حجره بتلك الأقطار، وأخذ عن والده وغيره من جهابذة

(١) ينظر أعيان الشيعة: ٢٣٤/٩.

العلماء، حتّى أذعن له كلّ مناضل ومنابذ، فلمّا اشتدَّ كاهله، وصفت له من العِلم مناهله، ولّي بها منصب شيخ الإسلام، وفوّض إليه أمر الشريعة على صاحبها وآله الصلاة والسلام[١].

قال الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: «حاله في الفقه والعِلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر، وكان ماهراً متبحّراً جامعاً كاملاً شاعراً أديباً منشئاً ثقة عديم النظير في زمانه في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيّ وغيرها»[٢].

أساتذته:

أقام البهائيّ مع أبيه في المشهد الرضويّ مدّة تولّي أبيه لمشيخة الإسلام هناك مستفيداً من علومه، مستزيداً من معارفه وآدابه، مضافاً إلى ما تلقّاه من شيوخه الآخرين الذين أخذ عنهم سواء في إصفهان أو في قزوين أو في المشهد، فقد كانت دراسته على أبيه في جملة العلوم العقليّة والنقليّة، أمّا أساتذته الآخرون الذين تلقّى عنهم فروع العلم الأُخرى فهم:

١. الشيخ عبد الله بن الحسين اليزديّ صاحب حاشية المنطق (حيّاً ٩٨١هـ).

٢. الشيخ أحمد النهمنيّ الگيلانيّ (ق١١هـ).

---

(١) ينظر سلافة العصر: ٢٩٠.

(٢) أمل الآمل: ١٥٥/١.

بعض تلامذته:

١. الشيخ محمّد تقي بن مقصود علي المجلسيّ الأوّل (ت١٠٧٠هـ).

٢. الشيخ محمّد بن علي بن نعمة الله بن خاتون العامليّ (حيّاً ١٠٠٨هـ).

٣. الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ (حيّاً ١٠٢٩هـ).

٤. الشيخ عبد اللطيف بن أبي جامع العامليّ (ت١٠٥٠هـ).

٥. الشيخ محمّد هاشم بن أحمد بن عصام الدِّين الاتكانيّ. (حيّاً ١٠٣٠هـ).

٦. المولى عبد الوحيد بن نعمة الله بن يحيى الجيلانيّ الاسترآباديّ (ت١٠٢٥هـ).

٧. نظام الدِّين محمّد بن الحسين الساوجيّ (حيّاً ١٠٤٠هـ).

٨. السيّد بدر الدِّين بن أحمد العامليّ الأنصاريّ (حيّاً ١٠٢٥هـ).

أهمّ مؤلَّفاته:

تربو مؤلَّفات الشيخ البهائيّ رحمه الله على مئة مؤلَّف، بين كتاب كبير الحجم ومتوسّط، وبين رسالة صغيرة وحاشية وتعليقة أو غيرها[1]، وهذه النتاجات العلميّة قد تناولت أغلب فنون العِلم، من: التفسير، والكلام، والفقه وأصوله، والحساب، والهيئة، وباقي تفريعات العلوم الأخرى، وهذا ممّا يدلّل على موسوعيّة الشيخ رحمه الله، ونحن نذكر بعض مؤلَّفاته؛ روماً للاختصار:

١ـ **الاثنا عشريّات** الخمس وهي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم،

(١) ينظر مقدّمة كشكول البهائيّ: ١٠١/١-١١٤، التي أعدّها سماحة المحقّق السيّد محمّد مهدي الخرسان حفظه الله.

والحجّ. وقد طُبعت بتحقيق الشيخ علي الطاهر المازندرانيّ.

٢ـ **الأربعون حديثاً**، طُبع أكثر من مرّة.

٣ـ **الحاشية على من لا يحضره الفقيه**، طُبع بتحقيق الشيخ فارس الحسّون رحمه الله.

٤ـ **الحبل المتين في إحكام أحكام الدِّين**، طُبع في جزئين بتحقيق السيّد بلاسم الموسويّ الحسينيّ.

٥ـ **الحواشي على الاثنا عشريّة في فقه الصلاة** لصاحب المعالم، وهي هذه التي بين يدي القارئ الكريم.

٦ـ **ذبائح أهل الكتاب ومعها رسالة ما لا تتمّ الصلاة فيه من الحرير**، طُبع في مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار.

٧ـ **رسالة في القبلة**، طُبعت في مجلّة تراثنا العدد ٤٤، تحقيق الشيخ هادي حسن القبيسيّ العامليّ.

٨ـ **رسالة في الكُرّ**، طُبعت في آخر كتاب مشرق الشمسين الطبعة القديمة.

٩ـ **زبدة الأصول في أصول الفقه**، طُبع أكثر من مرّة.

١٠ـ **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**، طُبع مع تعليقات محمّد إسماعيل الخاجوئيّ، بتحقيق السيّد مهدي الرجائيّ.

١١ـ **مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة**، طُبع أكثر من مرّة.

وفاته ومدفنه:

توفّي الشيخ البهائيّ ﵀ في أصفهان ١٢ شوال سنة (١٠٣٠)، وقد حضر وفاته والصلاة عليه المجلسيّ الأوّل ﵀، مع جميع الطلبة والفضلاء وكثير من الناس يقربون من خمسين ألفاً، ثمّ نُقل إلى مشهد الرضا ﵇، ودُفن هناك في داره بجانب الحضرة المقدّسة الرضويّة، وقبره مشهور مزور إلى يوم الناس هذا[١].

المؤلَّف:

وهي حاشية استدلاليّة مختصرة، تعرّض فيها الشيخ البهائيّ ﵀ لبيان ما يعتمده في الفتوى، مع الإشارة إلى أدلّة ما ذكره الماتن بشكل مختصر، كما تعرّض أحياناً لأدلّة الأقوال الأخرى مع مناقشته للماتن ولغيره، كما عُني فيها بشرح عبارات المصنّف ﵀ وبيان وجه عدوله عمّا تعارف عند الفقهاء في الموارد التي عدل فيها الماتن عن عباراتهم، وأحال كثيراً إلى كتاب الحبل المتين لمن أراد التفصيل، كما تعرّض لمواضع الاحتياط ذاكراً سببه للخروج من خلاف بعض الفقهاء، إلى غير ذلك ممّا امتازت به هذه الحواشي.

وقد كتب هذه الحواشي بالتماس بعض الأفاضل كما ذَكَر في مقدّمتها، قال: «هذا أيّها الإخوان في الدِّين ما سألتموه من تعليق حواشٍ وجيزة على الرسالة الشهيرة بالاثني عشريّة، أمليتها مع توزَّع البال واختلال الحال؛ لأُمورٍ توجب للطبع كلالاً، وللنفس من الحياة ملالاً، مشيراً فيها إلى ما أعتقده أقوى، وأعتمده في الفتوى»[٢].

---

(١) ينظر أعيان الشيعة: ٢٣٤/٩.

(٢) ينظر ص٤٥ من هذا الكتاب.

النسخ المعتمدة في تحقيق هذه الحواشي:

لهذه الحواشي نسخ كثيرة في المكتبات، ليس فيها من الفوارق ما يستوجب الاهتمام بها فلذا اعتمدنا في عملنا هذا على نسختين:

- **الأُولى**: وهي نسخة الأصل بخطّ تلميذ المصنّف رحمه الله، الشيخ عليّ بن أحمد النباطيّ العامليّ رحمه الله، وكان تاريخ نسخها نهار الأربعاء في التاسع والعشرين من شهر محرّم من سنة ألف وثلاث عشرة للهجرة.

قرأها الناسخ على الشيخ البهائيّ وكتب له في آخرها إجازة بروايتها في الخامس من شهر صفر من سنة ألف واثنتي عشرة للهجرة.

والظاهر أنّ أحد التأريخين من سهو القلم، فإنّ الناسخ كتب أوّلاً اثني عشر ثم شطب على كلمة (اثني) وكتب بدلاً عنها (ثلاثة) ولذلك وغيره نرجّح أن يكون تأريخ الشيخ البهائيّ رحمه الله من سهو القلم، وهي مصحّحة ومقابلة على نسخة المؤلِّف، وهي من مخطوطات مكتبة الآستانة الرضويّة بالرقم ٢٧٢٩.

- **الثانية**: من مكتبة الشيخ إبراهيم سليمان البياضيّ في لبنان، وهي بخطّ مير حسين بن مير حسن الحسينيّ البحرانيّ، تاريخ نسخها سنة ١٠٧٤هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (س).

وقد حصلنا على هاتين النسختين من مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة. أجزل لهم الثواب في الدنيا والمآب.

منهج التحقيق للمتن والحواشي:

قام عمل التحقيق في هذه الرسالة على المنهج الآتي:

١. صفّ حروف نسخة الأصل على جهاز الكمبيوتر، وبعدها قابلنا المنضَّد

مع الأصل، وقابلنا نسخة الأصل مع النسخ الأخرى.

٢. ما كان من اختلاف بين النسخ جعلناه في الهامش إلّا ما أفاد المتن فقد وضعناه في المتن مع الإشارة في الهامش.

٣. خرّجنا الآيات والروايات والأقوال الواردة في المتن.

٤. قطَّعنا النّص المحقَّق بوضع علامات الترقيم.

٥. كلّ ما بين معقوفين- لم نشر لمصدره في الهامش- فهو منّا.

٦. لم نثبت جميع الاختلافات بين النسخ لعدم فائدتها العلميّة.

٧. يوجد اختلاف في عناوين الفصول بين الرسالة والحواشي أبقيناها على ما هي عليه في النسخ الخطيّة.

٨. يوجد بعض الاختلاف بين العبارات التي علّق عليها الشيخ البهائيّ وبين متن الاثني عشرية لم تخلّ في المعنى أبقيناها على ما هي عليه في النسخ الخطيّة.

شكر وتقدير:

لا يسعنا هنا إلّا أن نثمّن ونقدّر الجهود التي بُذلت في سبيل تحقيق متن الاثني عشريّة لصاحب المعالم وحواشي الشيخ البهائيّ عليها وإخراجها للنور، وأن نتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم وآزر ودعم ولو بالدعاء؛ فإنّ من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزّ وجلّ، ونخصّ بالذكر منهم:

١ـ متولّي العتبة العبّاسيّة المقدّسة سماحة السيّد أحمد الصافي وجناب الأستاذ السيّد محمّد الأشيقر الأمين العام للعتبة المقدّسة، والمشرف على قسم الشؤون الفكريّة والثقافيّة فيها سماحة السيّد ليث الموسويّ، ورئيس قسم الشؤون الفكريّة فيها الدكتور سرحان جفات، ومدير مكتبة ودار مخطوطات العتبة

العبّاسيّة المقدّسة فضيلة السيّد نور الدِّين الموسويّ، على رعايتهم للتحقيق والمحقّقين وتبنّيهم لمشروع تحقيق هذا الكتاب.

٢ـ مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة على تهيئتهم النُسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق لمتن الاثني عشريّة وحواشي الشيخ البهائيّ.

٣ـ السيّد إبراهيم صالح الشريفيّ على ما بذله من جهودٍ في تحقيق متن الاثني عشريّة وحواشي الشيخ البهائيّ من مقابلة، وضبطٍ للنصّ، وتخريج لمصادر المتن والحاشية، مع كتابة مقدّمة في ترجمة الماتن والمحشيّ.

٤ـ جناب السيّد محمّد حمود العمديّ على مراجعته وتدقيقه اللغوي، وفضيلة الشيخ شادي وجيه وهبي العامليّ في المراجعة العلميّة والسيّد أحمد علويّ الشميميّ في مقابلة متن الاثنا عشريّة.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار والمطلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

١٧ ربيع الأوّل ١٤٤٢هـ

نماذج من النسخ المعتمدة
لمتن الاثني عشريّة

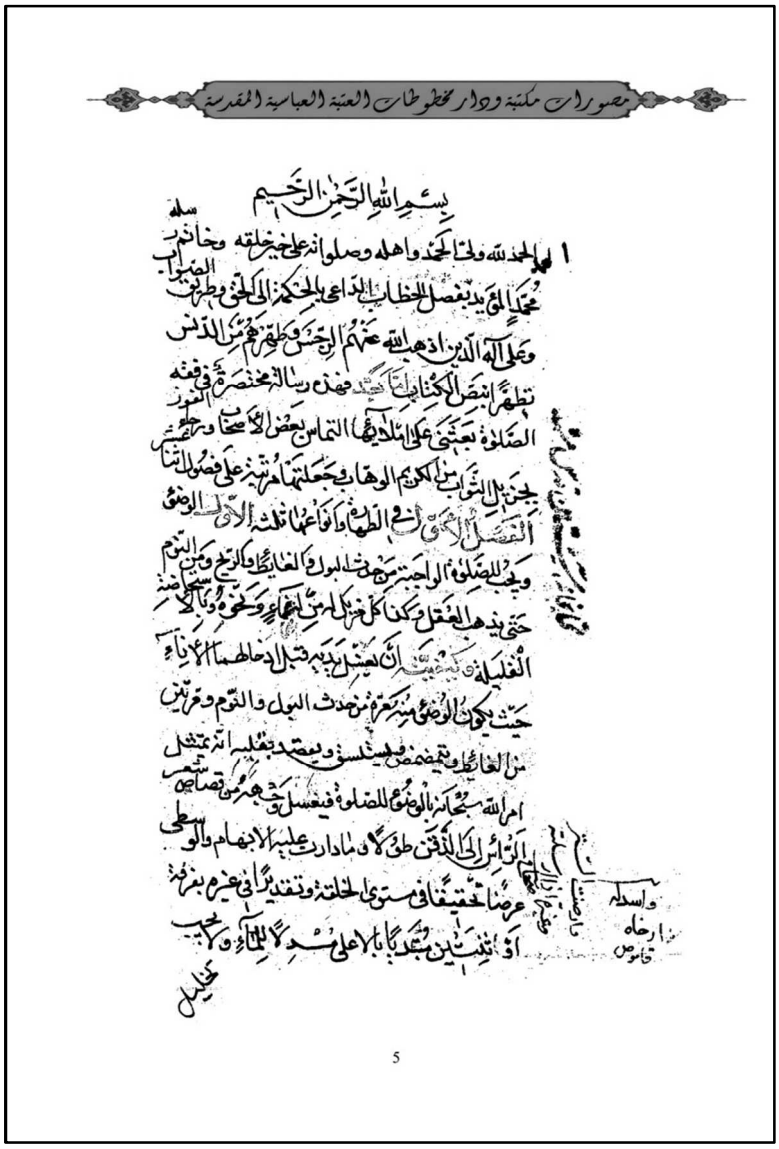

الصفحة الأُولى من نسخة الأصل

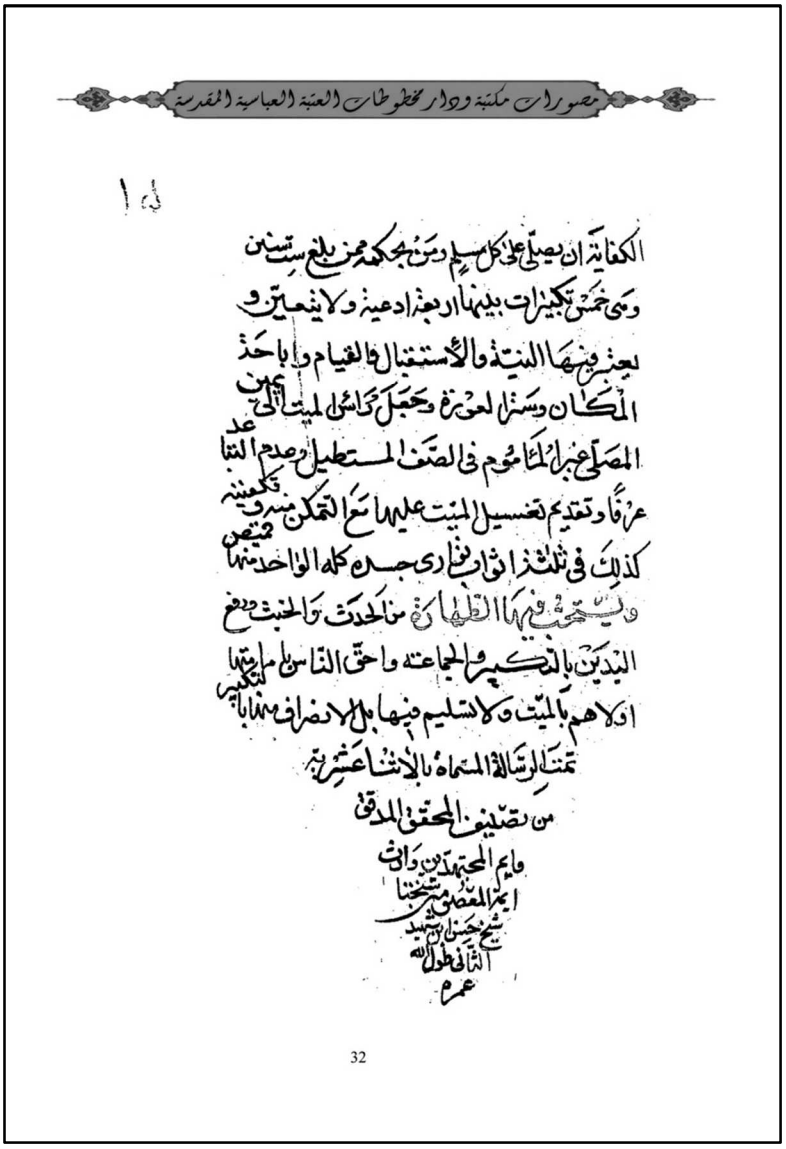

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

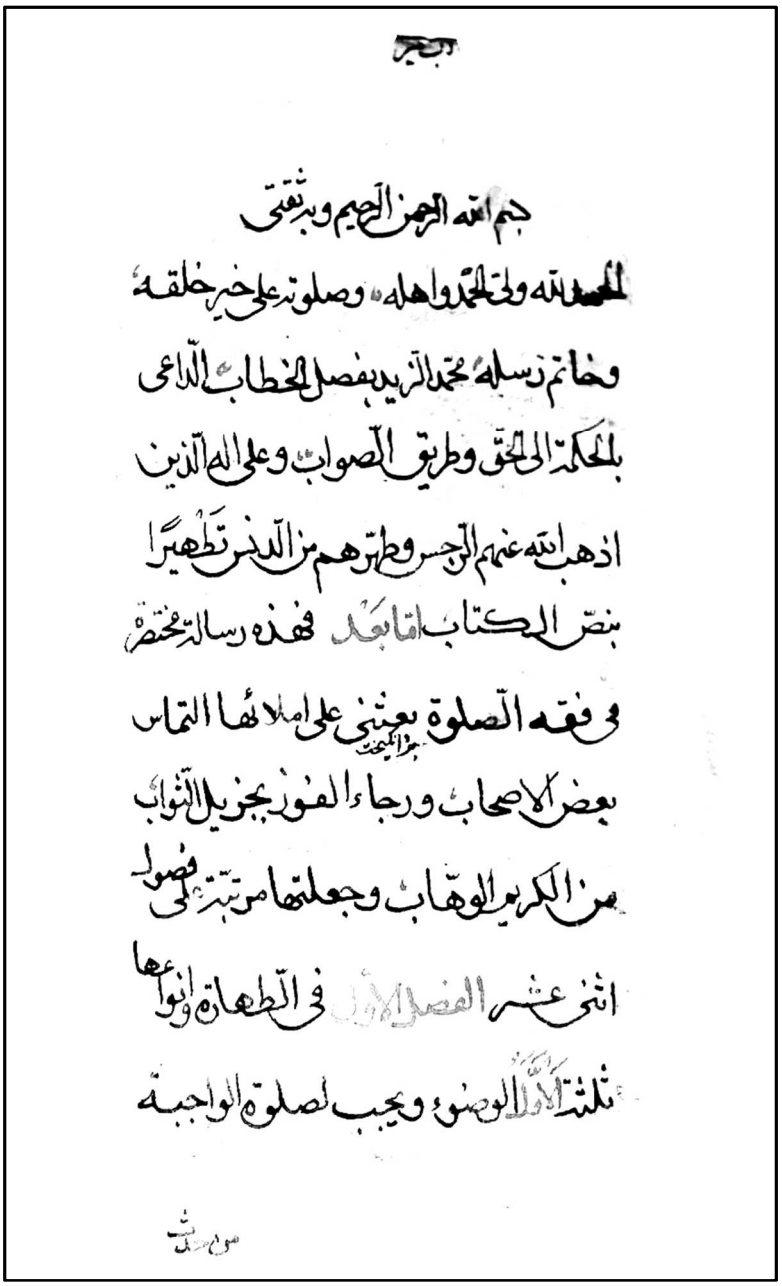

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولي الحمد واهله، وصلوته على خير خلقه

وخاتم رسله محمد الرشيد بفصل الخطاب الداعي

بالحكمة الى الحق وطريق الصواب وعلى اله الذين

اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الدنس تطهيرا

بنص الكتاب اما بعد فهذه رسالة مختصرة

في فقه الصلوة بعثني على املائها التماس

بعض الاصحاب ورجاء الفوز بجزيل الثواب

من الكريم الوهاب وجعلتها مرتبة على فصول

اثني عشر الفصل الاول في الطهارة وانواعها

ثلثة الاول الوضوء ويجب لصلوة الواجبة

الصفحة الأُولى من نسخة (ص)

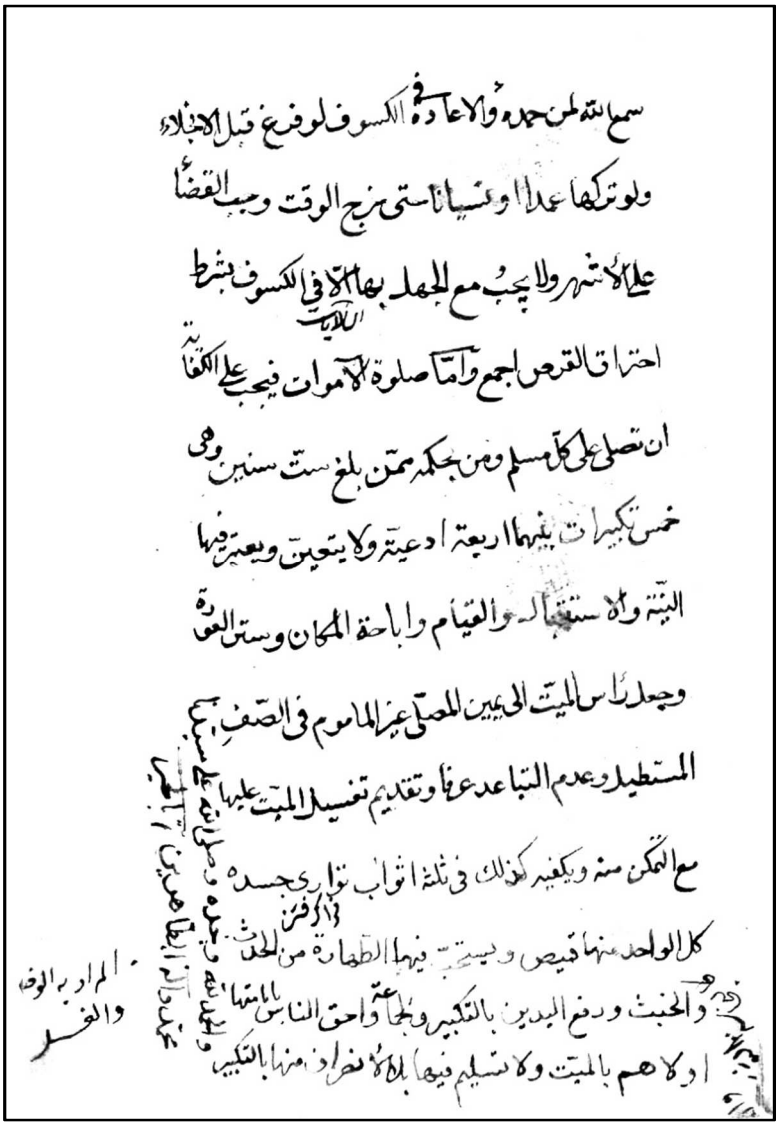

الصفحة الأخيرة من نسخة (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله ولي الحمد واهله وصلوته على خير خلقه
وخاتم رسله محمد المؤيد بفصل الخطاب الداعي
بالحكمة الى الحق وطريق الصواب وعلى اله الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الدنس
تطهيرا بنص الكتاب اما بعد فهذه رسالة
مختصرة في فقه الصلوة بعثني الى املائها الهمام
بعض الاصحاب ورجاء الفوز بجزيل الثواب من
الكريم الوهاب وجعلها مرتبة على فصول اثني عشر
الفصل الاول في الطهارة وانواعها ثلثة الاول
الوضوء ويجب للصلوة الواجبة من حدث البول
والغايط والريح ومن النوم حتى يذهب العقل
وكذا

الصفحة الأُولى من نسخة (م)

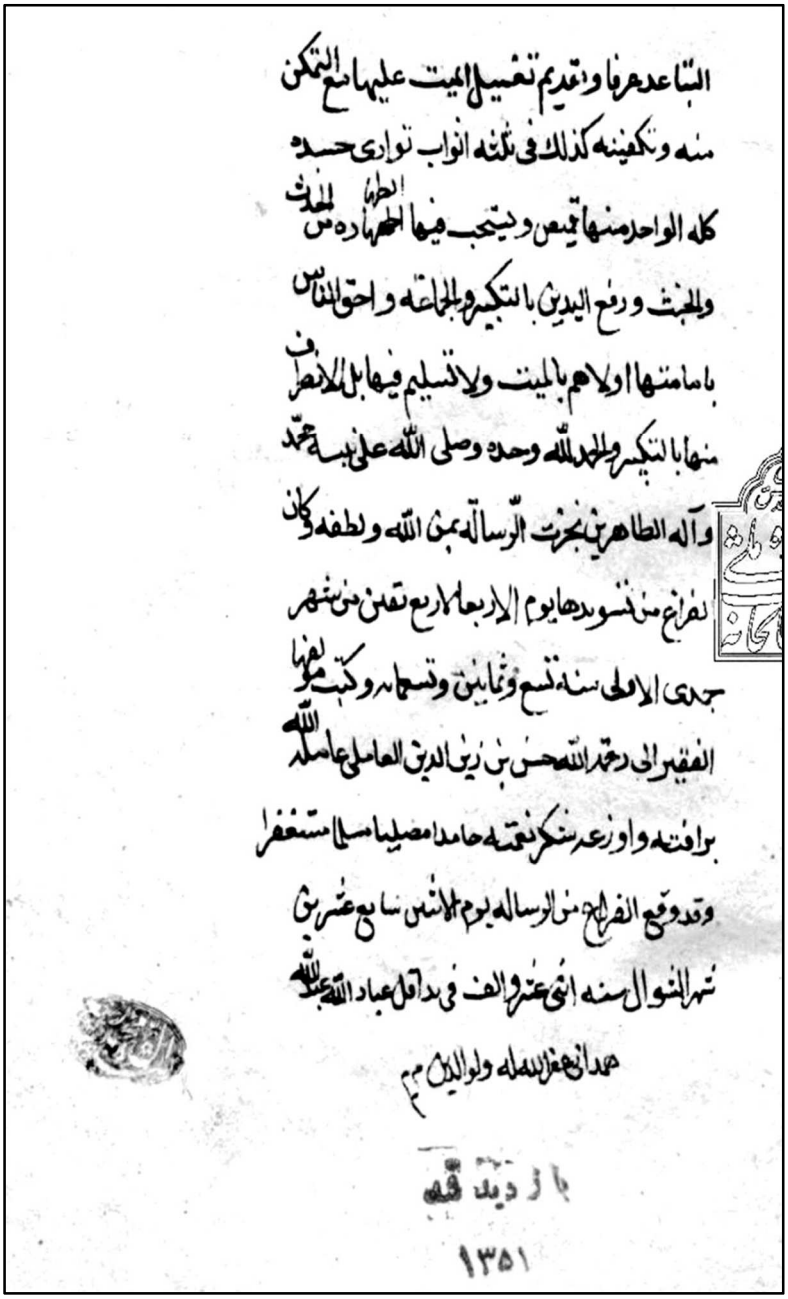

الصفحة الأخيرة من نسخة (م)

نماذج من النُسخ المعتمدة
لحواشي الشيخ البهائيّ

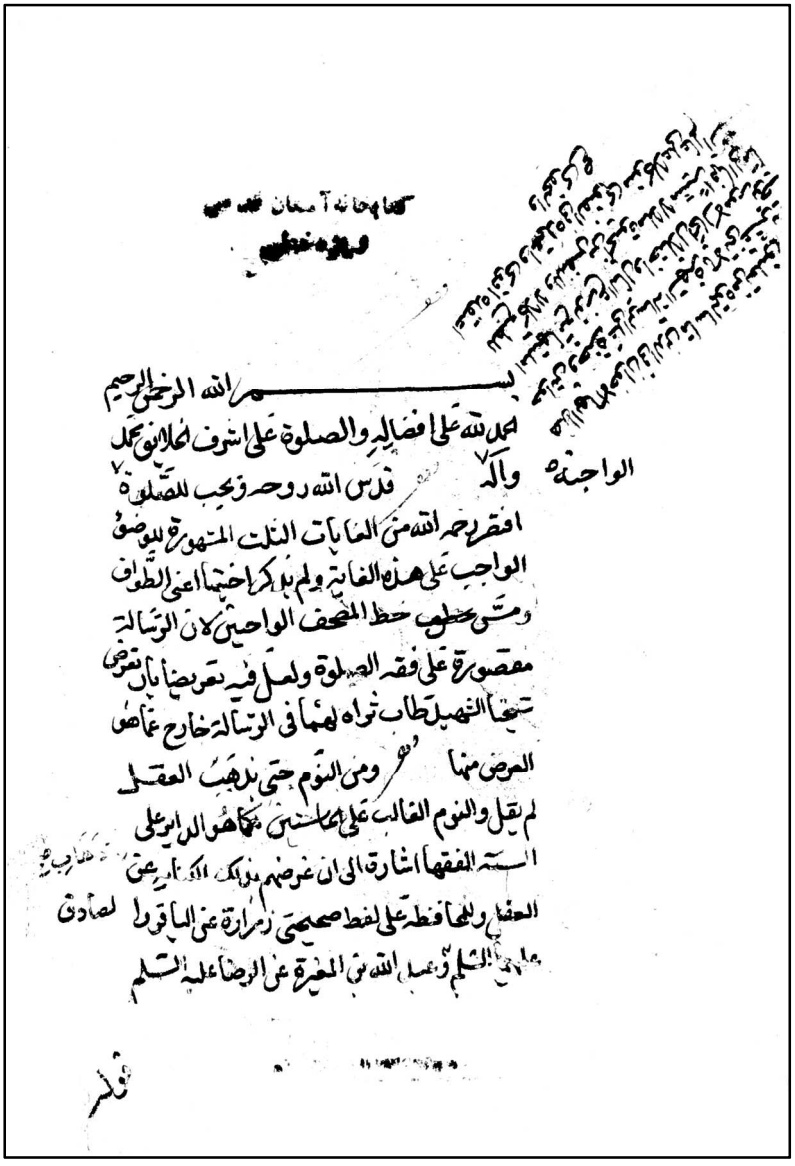

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

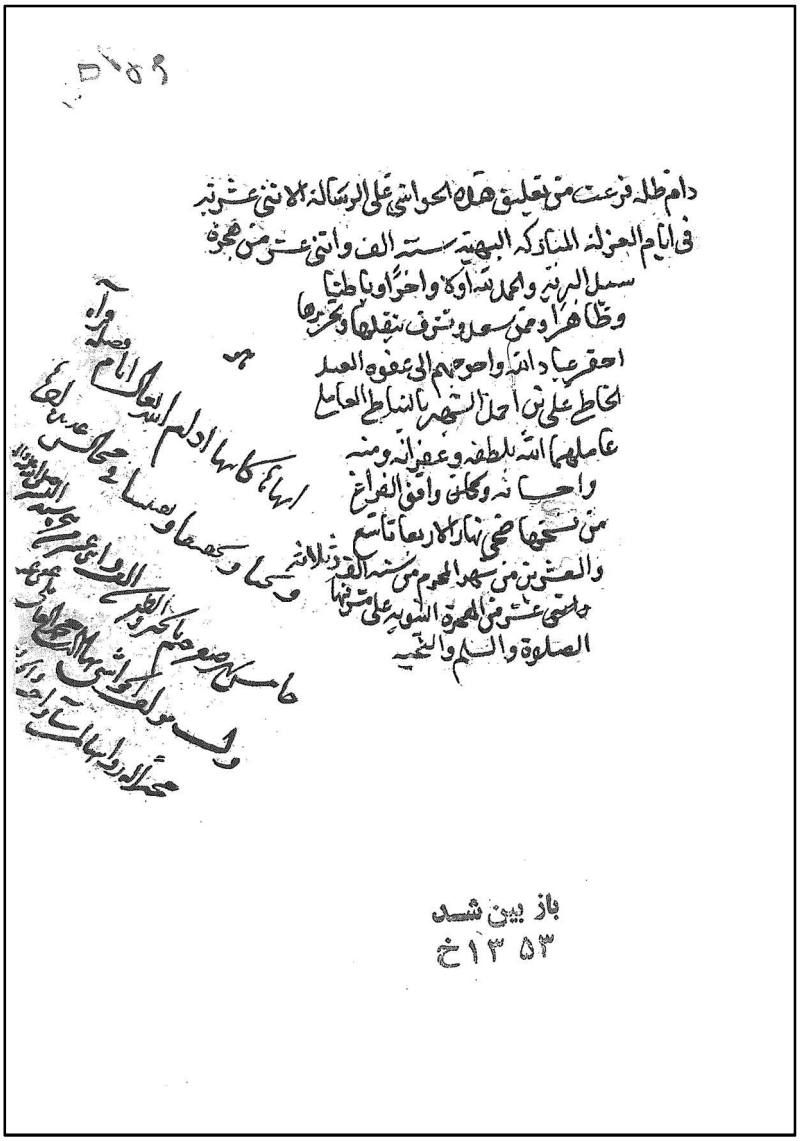

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

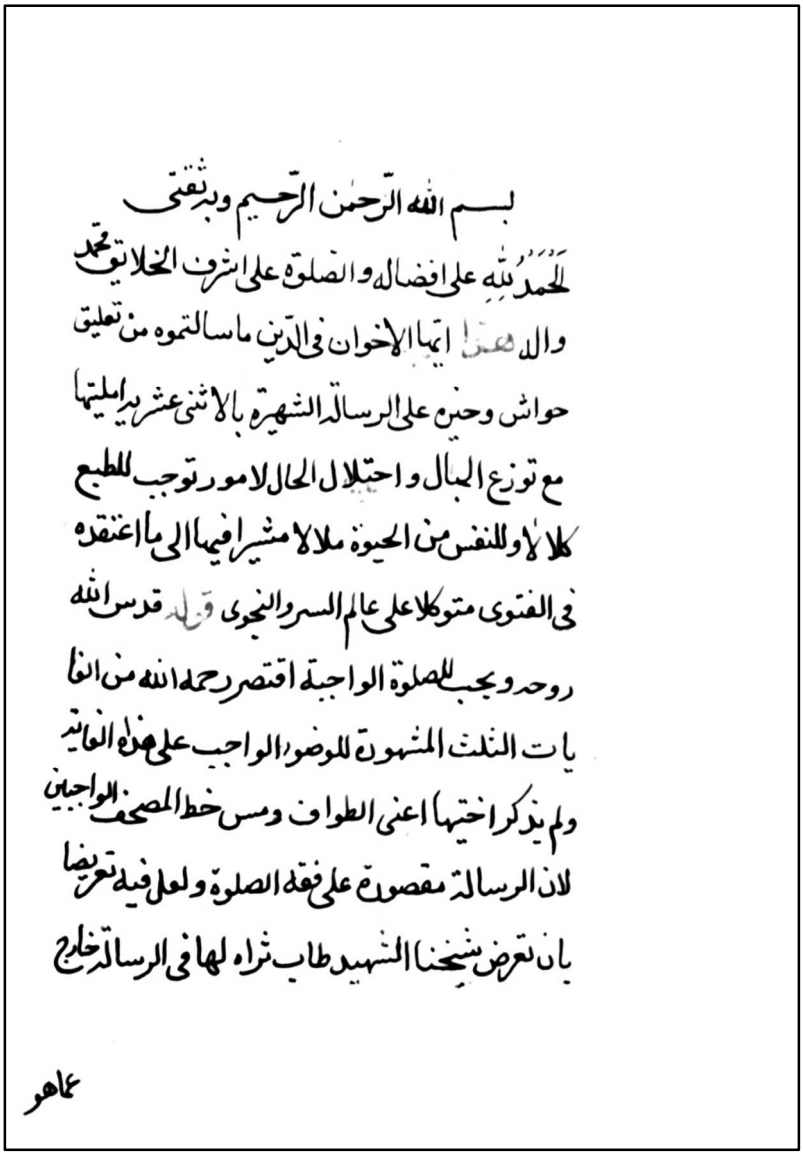

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على افضاله والصلوة على اشرف الخلايق محمد

واله هذا ايها الاخوان في الدين ما سالتموه من تعليق

حواش وحين على الرسالة الشهيرة بالاثني عشرية املتها

مع توزع البال واختلال الحال لامور توجب للطبع

كلالا وللنفس من الحيوة ملالا مشيرا فيها الى ما اعتقده

في الفتوى متوكلا على عالم السر والنجوى وقد قدس الله

روحه ويجب للصلوة الواجبة اقتصر رحمه الله من الثلا

ثيات الثلث المشهورة للوضوء الواجب على هذه الغاية

ولم يذكر اختيها اعني الطواف ومس خط المصحف الواجبين

لان الرسالة مقصورة على فقه الصلوة ولعل فيه تعريضا

بان تعرض شيخنا الشهيد طاب ثراه لهما في الرسالة خارج

عما هو

الصفحة الأولى من نسخة (س)

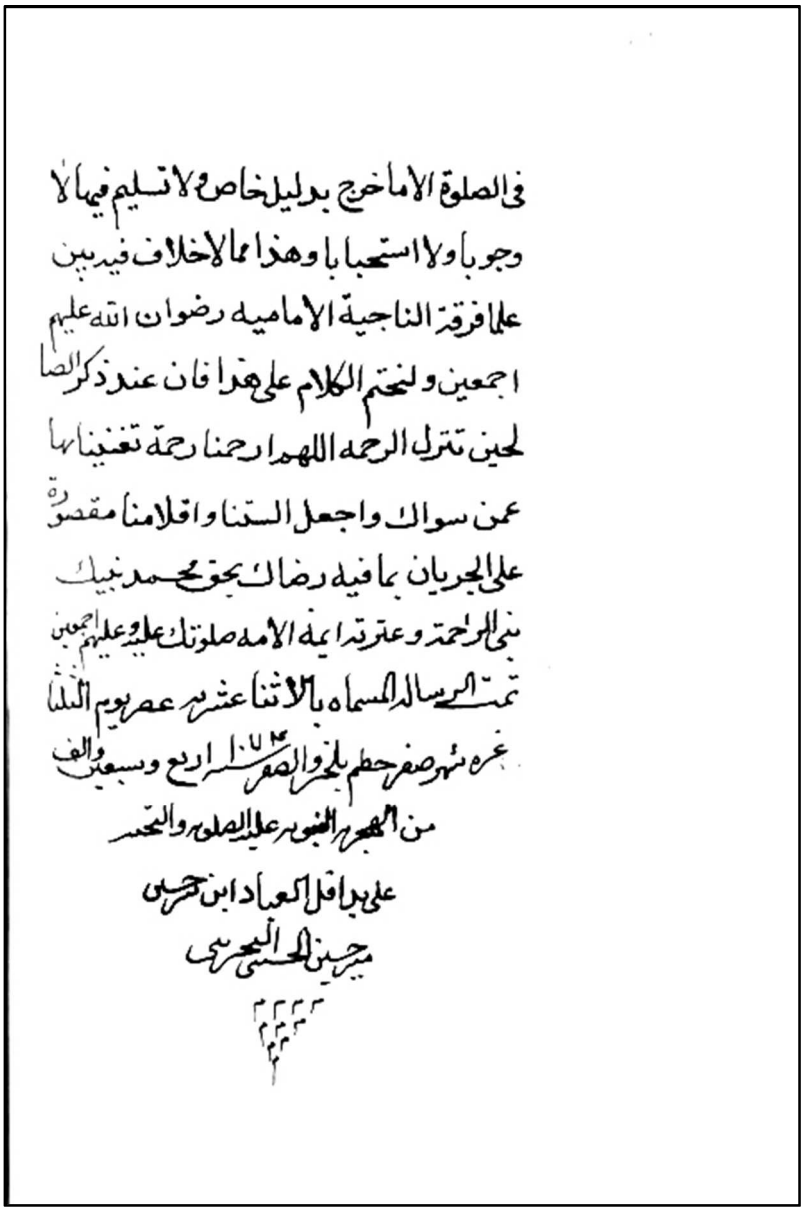
في الصلوة الاما خرج بدليل خاص والاتسليم فيها لا
وجوبا ولا استحبابا وهذا مما لاخلاف فيه بين
علما فرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم
اجمعين ولنختم الكلام على هذا فان عند ذكر الصا
لحين تترك الرحمة اللهم ارحمنا رحمة تغنينا بها
عمن سواك واجعل السنتنا واقلامنا مقصورة
على الجريان بما فيه رضاك بحق محمد نبيك
نبي الرحمة وعترته ايمة الامة صلوتك عليه وعليهم اجمعين
تمت الرسالة المسماة بالاثنا عشرية عصر يوم الثلثا
غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة ١٠٦٤ اربع وستين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية
على يد اقل العباد ابن الحسين
ميرحسين الحسني البحريني

الصفحة الأخيرة من نسخة (س)

الاثنا عشرية
في فقه الصلاة

للشيخ حسن بن زين الدين العاملي
صاحب المعالم
(٩٥٩ - ١٠١١ هـ)

مع

حواشي الشيخ البهائي

الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي
(٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ)

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

مقدّمة الماتن والشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وليّ الحمد وأهله، وصلواته على خير خلقه، وخاتم رسله، محمّد المؤيّد بفصل الخطاب، الداعي بالحكمة إلى الحقِّ وطريق الصواب، وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرّجس، وطهّرهم من الدنس تطهيراً بنصّ الكتاب.

أمّا بعد، فهذه رسالة مختصرة في فقه الصلاة، بعثني على إملائها التماس بعض الأصحاب، ورجاء الفوز بجزيل الثواب من الكريم الوهّاب، وجعلتها مرتَّبة على فصول اثني عشر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ [1]

الحمدُ لله على أفضاله، والصلاة على أشرف الخلائق محمّد وآله.

هذا أيّها الإخوان في الدِّين ما سألتموه من تعليق حواشٍ وجيزة على الرسالة الشهيرة بالاثني عشريّة، أمليتها مع توزُّع البال واختلال الحال؛ لأُمورٍ توجب للطبع كلالاً، وللنفس من الحياة ملالاً، مشيراً فيها إلى ما أعتقده أقوى، وأعتمده[2] في الفتوى، متوكّلاً على عالِم السّر والنجوى.

---

(١) في «س» زيادة: «وبه ثقتي».

(٢) ليس في «س»: «أقوى، وأعتمده».

الفصل الأوّل

في الطهارة

وأنواعها ثلاثة:

الأوّل: الوضوء

الثاني: الغسل

الثالث: التيمّم

الأوّل: الوضوء:

•ويجب للصلاة الواجبة من حدث البول، والغائط، والريح، ••ومن النوم حتّى يذهب العقل، وكذا كلّ مزيل له من إغماءٍ ونحوه، وبالاستحاضة القليلة.

•قوله قدّس الله روحه: «ويجب للصلاة الواجبة».

اقتصر رحمه الله من الغايات الثلاث المشهورة للوضوء الواجب على هذه الغاية، ولم يذكر أختيها، أعني: الطواف، ومسّ خطّ المصحف الواجبين؛ لأنَّ الرسالة مقصورةٌ على فقه الصلاة، ولعلَّ فيه تعريضاً بأنّ تَعرّض شيخنا الشهيد - طاب ثراه - لهما في الرسالة[1] خارجٌ عمّا هو الغرضُ منها.

••قوله: «ومن النوم حتّى يذهب العقل».

لم[2] يقل والنوم الغالب على الحاسَّتين، كما هو الدائر على ألسنة الفقهاء[3]؛ إشارةً إلى أنّ غرضهم بذلك الكناية عن ذهاب العقل، وللمحافظة على لفظ[4] صحيحتي زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام[5]، وعبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام[6].

---

(١) ينظر الألفيّة للشهيد الأوّل: ٤٢.

(٢) في «س»: «ولم» بدل «لم».

(٣) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٥١، والشيخ في رسالة عمل اليوم والليلة (ضمن الرسائل العشر: ١٤٢)، والمحقّق في المختصر النافع: ٤، وغيرهم.

(٤) ليس في «س» كلمة: «لفظ».

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٦١/١، ب ما ينقض الوضوء، ح١٣٧، تهذيب الأحكام: ٨/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١٥.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ٦/١، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٤، الاستبصار: ٧٩/١، ب النوم، ح٣.

وكيفيّته: •أنْ يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ••حيث يكون الوضوء منه مرّةً من حدث البول والنوم، ومرّتين من الغائط، ويتمضمض، ويستنشق،.....

•قوله: «أنْ يغسل يديه».

الذي دلّتْ عليه الروايات التي وقفتُ عليها استحباب غسل اليد التي يغترف بها للوضوء[١].

••قوله: «حيث يكون الوضوء منه».

لتضمّن الروايات الغسل قبل إدخال اليد الإناء[٢]، فتسقط الوظيفة لو توضّأ من غيره، مع إمكان القول ببقائها، كما قاله في الذكرى[٣].

ولو كان ماء الإناء كرّاً فالظاهر بقاء الاستحباب.

والاستدلالُ[٤] على سقوطه حينئذٍ بحمل الإناء في الحديث على الغالب - وهو ما لا يسع الكرّ - **يستلزمُ** القول بسقوطه عند الوضوء من إناء يسعه إذا كان في أسفله شيءٌ يسيرٌ من الماء، وكذا لو توضّأ من حفرةٍ فيها دون الكرّ.

وفيه ما فيه؛ فإنّ ما تضمّنته رواية عبد الكريم من التعليل بأنّه: «**لا يدري أين كانت يده**»[٥]، يُعطي كون استحباب الغسل لرفع النجاسة المتوهّم حصولها، فلا خصوصيّة للإناء، فتأمّل.

---

(١) ينظر: الكافي: ١١/٣، ب الرجل يدخل يده في الإناء...، تهذيب الأحكام: ٣٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة...، الاستبصار: ٥٠/١، ب غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء... .

(٢) ينظر الكافي: ١١/٣، ب الرجل يدخل يده في الاناء...، ح٢، ٥، ٦ وغيرها.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٠٩/٢.

(٤) في هامش الأصل: «المستدلّ هو السيّد المرحوم السيّد محمّد طاب ثراه». (ينظر مدارك الأحكام: ٢٤٧/١)

(٥) الكافي: ١١/٣ ب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها...، ح ٢.

•ويقصد بقلبه أنّه يمتثل أمر الله سبحانه بالوضوء للصلاة.

فيغسل وجهه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ••وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، تحقيقاً في مستوي الخِلقة، وتقديراً في غيره، •••بغَرْفَة أو اثنتين،.....

•قوله: «ويقصد بقلبه».

فيه إشعارٌ بعدم وجوب التعرّض في نيّة الوضوء لشيءٍ من الاستباحة والرفع، كما قال به جماعةٌ[١]، وسبيل الاحتياط واضح.

•• قوله: «وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً».

الذي يستفاد من صحيحة زرارة[٢] عن الباقرﷺ - وهي العمدة في تحديد الوجه- أنّه ما دارت عليه الإصبعان من غير فرقٍ بين الطول والعرض، وقد أطنبتُ الكلام في هذا المقام في الحبل المتين[٣].

•••قوله: «بغرفة أو اثنتين».

أي إنْ لم تحصل حقيقة الغسل بالغرفة الواحدة فلا بدَّ من الاثنتين، وإنْ حصلت فالغرفة الثانية إسباغٌ، روى زرارة وبكير في الصحيح عن الباقرﷺ في حديث طويل، قالا: «...فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: **نعم**، ←

---

(١) منهم: السيّد جمال الدين بن طاووس في (البشرى)، نقله عنه الشهيد في الذكرى: ١٠٨/٢، ومنهم المحقّق في شرائع الإسلام: ١٥/١، والسيّد محمّد في مدارك الأحكام: ١٨٩/١.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤٤/١، ب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، ح٨٨، تهذيب الأحكام: ٥٤/١، ب صفة الوضوء...، ح٣.

(٣) ينظر الحبل المتين: ١٣.

•مبتدئاً بالأعلى، ••مسدلاً للماء،.....

إذا بالغتَ فيها، والثنتان يأتيان على ذلك كلّه»[١].

•قوله: «مبتدئاً بالأعلى».

كما دلّت عليه صحيحة زرارة في حكاية الباقرعليه السلام وضوء رسول اللهصلى الله عليه وآله؛ حيث قال: «**فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه**»[٢].

وأمّا ما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس[٣] وتبعهما المصنّف من جواز النّكس؛ لإطلاق الآية، وأصالة براءة الذمّة، وحمل الغسل من الأعلى في الرواية على الإتيان بأحد جزئيّات الغسل المأمور به، **فهو** وإنْ كان غير بعيد عن الصواب كما ذكرناه في الحبل المتين[٤]، إلّا أنّ العمل على المشهور بين الأصحاب.

••قوله: «مسدلاً للماء».

الإسدال: إرخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما، ومنه سمّي الذي يرخى على الهودج سديلاً[٥].

والمراد به هنا ترك الماء عند الصبّ ليجري على الوجه بنفسه من غير إعانة اليد، ثمّ ←

(١) الكافي: ٢٦/٣، ب صفة الوضوء، ح٥، تهذيب الأحكام: ٨١/١، ب صفة الوضوء...، ح ٦٠، الاستبصار: ٧١/١، ب عدد مرّات الوضوء، ح٨، وفيها: «تأتيان» بدل «يأتيان».

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٥/١، ب صفة الوضوء، ح٦، الاستبصار: ٥٨/١، ب النهي عن استعمال الماء الجديد،ح١.

(٣) حكى ذلك عن كتاب المصباح للمرتضى المقداد السيوريّ في التنقيح الرائع: ٨١/١، السرائر:١٠٠/١.

(٤) ينظر الحبل المتين: ١٢.

(٥) ينظر الصحاح: ١٧٢٨/٥.

ولا يجب تخليل اللّحية •وإن خفّت، ولا غسل فاضلها عن الوجه.

ويأخذ غرفة أُخرى أو اثنتين بيده اليسرى فيغسل يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ويأخذ باليمنى واحدة أو اثنتين فيغسل اليسرى كذلك، مبتدئاً فيهما بالأعلى ••وظاهر الذراع إنْ كان رجلاً، والمرأة بالباطن، ويسدل الماء عليهما من غير ردّ إلى المرفقين.

بعد تحقّق الإسدال يستعين باليد على وصول الماء إلى ما لم يصل إليه من أجزاء الوجه؛ فإنّ الرواية الصحيحة هكذا: «**فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً**»[١].

•قوله: «وإنْ خَفَّتْ».

الأقوى وجوب تخليل الشعر الخفيف، وفاقاً للمرتضى وأتباعه[٢]، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتين[٣].

•• قوله: «وظاهر الذراع إنْ كان رجلاً، والمرأة بالباطن».

الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الغسلة الأُولى والثانية عند من يقول بها، وفاقاً للعلّامة في المنتهى[٤]، وما اشتهر بين المتأخّرين[٥] من أنّ الغسلة الثانية بعكس الأُولى لم أطّلع على حديث يتضمّنه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٥/١، ب صفة الوضوء والفرض منه...، ح٦، الاستبصار: ٥٨/١، ب النهي عن استعمال الماء الجديد، ح١.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١١٣، قواعد الأحكام: ٢٠٢/١، ونقله العلّامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٢٨٠/١.

(٣) ينظر الحبل المتين: ١٥.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٣٠٨/١.

(٥) منهم: العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٢٠٢/١، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: ٩٣/١.

ويمسح ببلَّة يده اليمنى مقدّم رأسه •مقدار ثلاث أصابع مضمومة، ••وبفاضلها قدمه اليمنى، .....

•قوله: «مقدار ثلاث أصابع مضمومة».

ولم يجوّز الشيخ في النهاية أقلّ من ذلك[١]، وبعض الروايات من الصحيح وغيره[٢] شاهدٌ له، والحملُ على الاستحباب طريقُ الجمع بينها وبين الروايات الدالّة على الاكتفاء بمسمّى المسح[٣]، وسبيل الاحتياط واضح.

•• قوله: «وبفاضلها قدمه اليمنى».

ربّما يستفاد من صحيحة زرارة عن الباقر؛ حيث قال: «**وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، و[تمسح] ببلّة يسراك ظهر قدمك** ←

---

(١) ينظر النهاية: ١٣.

(٢) مثل ما رواه الكليني بإسناده عن زرارة، قال: قال أبو جعفر: «المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها». الكافي: ٣٠/٣ ب مسح الرأس والقدمين، ح٥.

وما رواه أيضاً بإسناده عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر، قال: «يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل». الكافي: ٢٩/٣ ب مسح الرأس والقدمين، ح١.

(٣) مثل ما رواه الكليني بإسناده عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله ﷺ.. ثمّ قال: ..«فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه». الكافي: ٢٦/٣ ب صفة الوضوء، ح٥.

وما رواه الشيخ بإسناده عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر أنّه قال: «وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك». تهذيب الأحكام: ٩٠/١، ب صفة الوضوء... ح٨٦.

•فيضع كفّه على الأصابع، ويمسحها إلى قبّة القدم، ويمسح اليسرى ببلّة اليسرى، ••ويحتاط بإيصال المسح إلى أصل الساق.

والفَرضُ من ذلك القصد، وغسل الوجه واليدين بما يسمّى غسلاً، ومسح الرأس والرجلين من البلل[1] بمسمّاه عرفاً،.....

اليسرى»[2]، وجوبُ مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، والحقّ أنّها غير دالّة على ذلك، وقد ذكرتُ وجهه في الحبل المتين[3].

•قوله: «فيضع كفّه على الأصابع ويمسحها إلى قبّة القدم».

هذا هو الأحوط الذي لا ينبغي الإخلال به؛ لصحيحة أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أنّ رجلاً قال: بإصبعين من أصابعه [هكذا]؟ فقال: **لا، إلّا بكفّه**»[4].

•• قوله: «ويحتاط بإيصال المسح إلى أصل الساق».

بل يجب إيصال المسح إليه، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المتين[5].

---

(١) في هامش الأصل: «البلل محرّكة والبِلّة والبِلال بكسرهما، والبُلالة بالضم: النُّدوة. قاموس [: ٣٣٧/٣]».

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٣، وباختلاف يسير: الكافي: ٢٥/٣، ب صفة الوضوء، ح٤.

(٣) ينظر الحبل المتين: ١٧.

(٤) الكافي: ٣٠/٣، ب مسح الرأس والقدمين، ح٦، تهذيب الأحكام: ٩١/١، ب صفة الوضوء، ح٩٢، وفيهما: «ظاهر» بدل «ظهر»، وما بين المعقوفين من الكافي.

(٥) ينظر الحبل المتين: ١٨.

والترتيب كما ذُكِرَ •إلّا في مسح الرجلين فإنّه أحوط، والمباشرة بنفسه مع المكنة، وما سوى هذا سُنَّة.

وتجب الموالاة ••وهي مراعاة الجفاف المستند إلى طول الفصل.

ويشترط طهوريّة الماء •••وإباحته في ظاهر الحال، وطهارة المحال.

ومتى شكّ في شيء من أفعاله ولّما يفرغ أعاده وما بعده، ولو عرض بعد الانتقال من تلك الحال لم يلتفت.

•**قوله: «إلّا في مسح الرجلين».**

الأصحّ وجوب تقديم اليمنى- وفاقاً للصدوقين[1] - لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «**وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن**»[2].

••**قوله: «وهي مراعاة الجفاف».**

هذا هو الأصحّ.

•••**قوله: «وإباحته»**[3].

لم يشترط إباحة المكان، وفاقاً لبعض الأصحاب[4]، لعدم كونه شرطاً للوضوء، ولا جزءاً له، ولا ريب أنَّ الأحوط إباحته.

---

(١) ينظر: لقول والد الصدوق قطعة من رسالة الشرائع: ١١٧، ولقول الصدوق من لا يحضره الفقيه: ٤٥/١، ب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، ذيل ح٨٨.

(٢) الكافي: ٢٩/٣، ب مسح الرأس والقدمين، ح٢.

(٣) في هامش الأصل: «أي إباحة الماء».

(٤) منهم: المحقّق في المعتبر: ١٠٨/٢-١٠٩، والعلّامة في منتهى المطلب: ٢٩٨/٤.

الثاني: الغسل:

ويجب للصلاة الواجبة من حدث الجنابة، والحيض، والاستحاضة غير القليلة، والنفاس، ومسّ ميّت الآدميّ نجساً.

وصِفة الغسل من الجنابة: •أنْ يغسل كفّيه ثلاثاً، ثمّ يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثمّ يتمضمض ويستنشق، ثمّ يقصد بقلبه امتثال أمر الله تعالى بالغُسل للصلاة، فيغسل رأسه، ورقبته، وما بينهما، ويتعاهد ما ظهر من الأذنين، ويخلّل الشعر المانع.

ثمّ يغسل سائر جسده، ••والمشهور وجوب تقديم غسل الميامن على المياسر[1]، فيغسل الرجل قُبُلَه من الجانبين استظهاراً، وليس قَبْلَه ولا بعده وضوء.

•**قوله: «أنْ يغسل كفّيه ثلاثاً».**

لا يشترط في ذلك كون الاغتسال من إناءٍ واسع الرأس، والأولى الغسل من المرفقين، كما في صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام[2].

••**قوله: «والمشهور وجوب تقديم غسل الميامن على المياسر».**

يستفاد من نسبة ذلك إلى المشهور توقّفه رحمه الله في وجوبه، كما هو الظاهر من كلام المحقّق قدّس الله روحه في المعتبر[3]؛ لأنّ الروايات إنّما دلّت على وجوب تقديم غسل ←

---

(١) منهم: السيّد المرتضى في الانتصار: ١٢٠، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٤، في الخلاف: ١٣٢/١، وغيرهم.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، ب حكم الجنابة، ح٩٣.

(٣) ينظر المعتبر: ١٨٣/١.

ولو ارتمس في الماء ارتماسةً واحدةً أجزأته.

والواجب من ذلك النيّة، وغسل البدن على الوجه الذي ذُكر، والمباشرة بنفسه مع التمكّن، وما سواه فمندوب.

ويشترط طهوريّة الماء وإباحته في الظاهر، وطهارة البدن.

والشكُّ فيه كالوضوء، •وينبغي للمُنْزِل الاستبراء بالبول، ويجتهد بعده، ولا أثر للبلل المشتبه حينئذٍ، ومع عدم البول يُعيد الغسل، ومع ترك الاجتهاد فقط يتوضّأ، ••ولو أحدث في أثناء الغُسل فالأقرب إتمامه، والوضوء.

الرأس على البدن[١]، وأمّا[٢] تقديم الميامن على المياسر فلا.

لكنّ الأقوى وجوبه؛ لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه[٣]، وقول المحقّق رحمه الله إنّ: «فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، ويجعلونه شرطاً في صحّة الغسل»[٤].

•قوله: «وينبغي للمُنزل الاستبراء بالبول».

الظاهر مساواة الرجل والمرأة في ذلك، وإنْ كان مخرج المني فيها مغايراً لمخرج البول.

•• قوله: «ولو أحدث في أثناء الغُسل فالأقرب إتمامه والوضوء».

ما استقربه رحمه الله هو الأقرب، وإنْ كان للاكتفاء بإتمام الغسل وجه.

---

(١) ينظر: الكافي: ٤٣/٣ ب صفة الغسل ...، ح١، تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٩٣، ١١٣، وغيرها.

(٢) «و» زيادة من «س».

(٣) ينظر الخلاف: ١٣٢/١.

(٤) المعتبر: ١٨٤/١.

وكيفيّة الغُسل من باقي الأسباب مثله، إلّا أنّه لا بدّ معها من الوضوء قبل أو بعد.

وتختصّ الاستحاضة بإيجاب غُسلٍ للغَداة، وآخر للظهرين تجمع بينهما، وثالث للعشاءين كذلك، والأَولى لها أَنْ لا تجمع بين صلاتين بوضوء.

ويجب تغسيل الميّت المسلِم ومَن بحكمه ثلاث غسلات، كلّ واحدة منها كغسل الجنابة، أوّلها بماءٍ وسدر، والثانية بماءٍ وكافور، والثالثة بالماءِ القَراح، و•لا يجب تكرار النيّة لها، بل يقصد امتثال الأمر في أوّل الغسل، ••ويوضّأ الميّت قبله استحباباً واحتياطاً، •••ولو فُقد الخليطان كفَت المرّةُ بالقَراح.

•قوله: «لا يجب تكرار النيّة».

هذا هو الأقوى، فإنّ غسل الميّت مركّبٌ من ثلاث غسلات، لا من ثلاثة أغسال، وبذلك تُشعر بعض الروايات[١].

•• قوله: «ويوضّأ الميّت قبله استحباباً واحتياطاً».

خروجاً من خلاف أبي الصلاح؛ حيث قال بوجوبه[٢]، كما هو مدلول مرسلة ابن أبي عمير الصحيحة[٣]، والحملُ على الاستحباب طريقُ الجمع بينها وبين غيرها.

•••قوله: «ولو تعذّر الخليطان كفت المرّة بالقراح».

الأجود الثلاث.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٤٦/١، ب تلقين المحتضرين، ح٨٩، الاستبصار: ٢٠٨/١، ب تقديم الوضوء على غسل الميّت، ح٦.

(٢) ينظر الكافي في الفقه: ١٣٤.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١٤٣/١ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٩٤.

الثالث: التيمّم:

ويجب للصلوات من الأحداث الموجبة للوضوء والغُسل عند تعذّرهما.

وكيفيّته: •أنْ يقصد إلى فعله عِوضاً عن المُبدَل امتثالاً للأمر به للصلاة، فيضرب بكلتا يديه الأرض ببطونهما اختياراً، فيمسح بهما جبهته وجبينيه، ويمسح كفّه اليمنى باليد اليسرى، وكفّه اليسرى باليد اليمنى.

ويشترط طهارة المضروب عليه، وإباحته، وكونه ممّا يصدق عليه اسم الأرض، كالتراب، والحجر، لا الخزف، وطهارة الأعضاء مع الإمكان، فلو تعذّر إزالة النجاسة عنها صحّ ما لم تكن متعدّية، أو حائلة، وعدم الفصل بما يخرجه عن كونه فعلاً واحداً.

وينقضه التمكّن من المبدَل مع نواقضه، ولو كان بعد الدخول في الصلاة والركوع لم ينتقض.

••ثمَّ إنْ كان بدلاً عن الوضوء فالواجب ضربة واحدة،.....

•**قوله: «أن يقصد إلى فعله عوضاً عن المبدل».**

لم يقم عندي إلى الآن دليلٌ على وجوب التعرّض للبدليّة عن الوضوء أو الغسل، وظنّي أنّ قصد الاستباحة مغنٍ عنه، وسيّما مع ملاحظة الحدث الواقع، وخصوصاً على القول بتغاير الكيفيّتين.

••**قوله: «ثمَّ إنْ كان بدلاً عن الوضوء فالواجب ضربة» إلى آخره.**

هذا التفصيل ليس موجوداً في الروايات، غير أنّها لمّا تخالفت في الضربة والضربتين جعلوا ذلك طريقاً للجمع بينها، والمرتضى - رضي الله عنه - اكتفى بالضربة مطلقاً، ←

وإنْ كان عن الغسل فضربتان في المشهور[١][٢]، وقيل: ضربة واحدة فيهما ويستحب الثانية[٣]، وهو قريب.

ويجزي في الجنابة واحد، ولغيرها من أسباب الغسل اثنان بدلاً عن الطهارتين، وفي الميّت خلاف، •والأقوى الاجتزاء بالواحد.

••ولا يجوز إيقاعه قبل دخول وقت العبادة المشروطة به قطعاً، واختلفوا في جوازه بعده مع السّعة،.....

وجعل الثانية مستحبّة[٤]، وقد استحسنه المحقّق في المعتبر[٥]، والأحوط الضربتان مطلقاً، وإخلال الثانية بالموالاة توهّم.

•قوله: «والأقوى الاجتزاء بالواحد».

ما قوّاه هو الأقوى.

•• قوله: «ولا يجوز إيقاعه قبل دخول وقت العبادة المشروطة به قطعاً».

هذا ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

---

(١) في هامش الأصل: «منهم [كذا] منه دام ظلّه العدول عن هذا الحكم والقول بوجوب الضربتين فيهما».

(٢) منهم: الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١ ذيل ح ٢١٣، والمفيد في المقنعة: ٦٣، والشيخ في النهاية: ٤٩-٥٠، وسلّار في المراسم العلويّة: ٥٤، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٣٣/١، وغيرهم.

(٣) حكاه عن السيّد المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المحقّق في المعتبر: ٣٨٨/١، وينظر جمل العلم والعمل: ٥٢، والناصريّات: ١٤٩، ولم يذكر فيهما استحباب الثانية.

(٤) حكى ذلك عن المرتضى المحقّقُ في المعتبر: ٣٨٨/١، ونقل ذلك عنه أيضاً الفاضل الآبي في كشف الرموز: ١٠٣/١.

(٥) ينظر المعتبر: ٣٨٨/١.

•والأظهر الجواز مع اليأس من وجود الماء وزوال العذر.

•**قوله: «والأظهر الجواز مع اليأس من وجود الماء وزوال العذر».**

هـذا التفصـيل وإنْ لم يُظفـر بـه في شيءٍ مـن الأخبـار صريحـاً، لكنّـه يظهـر مـن بعضها تلويحاً.

والقول بالتضييق مطلقاً للشيخ والسيّد المرتـضى رضي الله عـنهما، وقـد نقـلا عليـه الإجماع[1]، والعمل به هو الأَولى.

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٥٦-١٥٧، الخلاف: ١٤٦/١.

الفصل الثاني

في إزالة النجاسة

تجب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصّلاة، وهي:

البول، والغائط، والدم، والمنيّ، والميتة من ذي النفس مطلقاً في غير الأوّلين، ويشترط كونه غير مأكول فيهما، والكلب، وأخواه، والمسكر، والفقّاع.

ويعتبر في الإزالة كونها بالماء الطهور وذهاب العين وإن بقي اللون والريح، ثمّ إنْ كان الماء كثيراً - وهو الجاري، وما بلغ الكرّ من الراكد، ومقداره بالتكسير اثنان وأربعون شبراً، وسبعةُ أثمانِ شبرٍ، وبالوزن ألفٌ ومائتا رطلٍ بالعراقيّ، على المشهور في الاعتبارين[1]، وماءُ الغيث متقاطراً - فالغسلةُ الواحدةُ تجزي مطلقاً.

وإنْ كان قليلاً •فللبول غسلتان،.....

في إزالة النجاسات

•قوله: «فللبول غسلتان».

وبعض الأصحاب على الاكتفاء بالواحدة[2]، وقطع به شيخنا في البيان ومال إليه ←

---

(١) ممّن قال بأنّ الكرّ هو اثنان وأربعون شبراً وسبعةُ أثمانِ شبرٍ: العلّامة في منتهى المطلب: ٤٠/١، والشهيد الأوّل في البيان: ٩٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١٤/١، وغيرهم.

وممّن قال بأنّه ألفٌ ومائتا رطلٍ بالعراقيّ: الشيخ في الاقتصاد: ٢٥٣، وابن البرّاج في المهذّب: ٢١/١، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٣، وغيرهم.

ونصّ الشهيد الثاني على أنّ ذلك هو المشهور في الاعتبارين، ينظر الروضة البهيّة: ٢٥٥/١.

(٢) منهم: ابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٧٩، والعلّامة في قواعد الأحكام: ١٩٣/١.

•وكذا المنيّ، وولوغ الكلب،.....

في الذكرى[١]، والعمل على الأوّل.

واستدلّ عليه بصحيحة ابن أبي يعفور، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ قال: **اغسله مرّتين**»[٢].

وقد يناقش فيه: بأنّ لفظة المرّتين لعلّها[٣] من كلام الراوي لا من كلام الصادق عليه السلام، فكأنّه عليه السلام قال: اغسله، اغسله، بتكرير لفظ الأمر، وابن أبي يعفور عبّر عن ذلك بالمرّتين.

وهي مناقشة ضعيفة؛ فإنّ الرواية وإنْ احتملت ذلك على بُعْدٍ إلّا أنّ ملاحظة غيرها من الروايات يفضي[٤] باضمحلال هذا الاحتمال بالكلية، كصحيحة محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: **اغسله في المركن مرّتين، فإنْ غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة**»[٥].

•قوله: «وكذا المني».

لا يخفى أنّ صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المتضمّنة أنّه عليه السلام: «ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول»[٦]، ربّما تدلّ بظاهرها على وجوب الزيادة على الغسلتين في المني، ولعلّه الأَولى، إنْ لم يكن انعقد إجماعٌ على عدمه.

---

(١) ينظر: البيان:٩٢، ذكرى الشيعة: ١٢٤/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥١/١، ب تطهير الثياب، ح٩.

(٣) في «الأصل» «لعلّه» وما أثبتناه من «س».

(٤) في «س» «تقضي» بدل «يفضي».

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١، ب تطهير الثياب، ح٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٥٢/١، ب تطهير الثياب، ح١٧.

ويجب فيه التعفير •بالتراب لا غير قبل الغسل،.....

•**قوله: «بالتراب لا غير».**

أراد بقوله «لا غير» عدم مزج التراب بالماء، وغرضه الردّ على مَنْ ذهب إلى وجوب المزج، كابن إدريس[(١)]، والعلّامة في المنتهى[(٢)]، وحجّتهما أنّ الرواية[(٣)] تضمّنت الأمر بغسله بالتراب، وحقيقة الغسل إجراء المائع[(٤)] على الشيء، أمّا الدلك بالتراب الجافّ فلا يسمّى غسلاً.

وشنّع شيخنا المحقّق الشيخ عليّ - أعلى الله قدره - على هذا الاستدلال، وقال إنّه: «خيالٌ ضعيفٌ، فإنّ حقيقة الغسل إجراء الماء، فالمجاز لازم، مع أنّ الأمر بغسله بالتراب، والممزوج ليس تراباً»[(٥)].

وناقشه بعض الأصحاب بأنّ حقيقة الغسل وإنْ كان إجراء الماء لكن بمزج التراب به يصير أقرب إلى الحقيقة، فلا بدّ من المزج[(٦)].

وأنت خبيرٌ بأنّ هذا يستلزم ارتكاب تجوّزين في الحديث، أحدهما في الغسل، والآخر في التراب، بخلاف القول بعدم المزج؛ فإنّه إنّما[(٧)] يستلزم التجوّز في لفظ الغسل فقط، وأمّا التراب فعلى حقيقته، وقلّة المجاز أولى، وهذا هو مراد شيخنا المحقّق قدّس الله روحه، والأجود عدم المزج.

---

(١) ينظر السرائر: ٩١/١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٣٣٩/٣.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها...، ح ٤٦٤، الاستبصار: ١٨/١، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ٢.

(٤) في «س» «الماء» بدل «المائع».

(٥) جامع المقاصد: ١٩٤/١. وفيه: «الغسل حقيقة» بدل «حقيقة الغسل».

(٦) في هامش الأصل: «السيّد محمّد قدس الله روحه»، ينظر مدارك الأحكام: ٣٩٢/٢.

(٧) «إنّما» ليست في «س».

•ولا يسقط في الكثير، ولولوغِ الخنزير سبعٌ، ويكفي في باقي النجاسات المرّة على الأظهر، والاثنتان أحوط.

••والمشهور نجاسة الغُسالة[1]،•••فيجب إخراجها بالعَصْر فيما يمكن فيه،..

•**قوله: «ولا يسقط».**

أي: التعفير لو غسل في الكثير، هذا هو الأظهر وفاقاً للشيخ في الخلاف[2]، وخلافاً للعلّامة في المختلف[3].

••**قوله: «والمشهور نجاسة الغسالة».**

العمل بالمشهور هو الأقرب.

•••**قوله: «فيجب إخراجها بالعصر».**

هذا التفريع يعطي دوران العصر مع نجاسة الغسالة، فيكون القول بوجوبه متفرّعاً على القول بنجاستها.

وفيه: أنّ القائلين بطهارتها كابن إدريس وغيره[4] قائلون بوجوبه[5].

بل هو داخلٌ في حقيقة غسل الثوب ونحوه بحسب المتفاهم، كما نصَّ عليه المحقّق ←

---

(١) منهم: الشيخ في المبسوط: ٩٢/١، و قطب الدين البيهقي في إصباح الشيعة: ٢٥، والمحقّق في المعتبر: ٨٩/١، والعلّامة في نهاية الإحكام: ٢٧٨/١، وغيرهم.

(٢) ينظر الخلاف: ١٧٨/١-١٧٩.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٤٩٨/١.

(٤) ينظر: السرائر:١٨٠/١، المهذّب البارع: ١٢٠/١، الوسيلة: ٧٤.

(٥) ينظر: السرائر:١٨٧/١، المهذّب البارع: ١٢٠/١، الوسيلة: ٧٩.

والتغميز في الحشايا[١] ونحوها، وما لا يقبلها من الأجسام التي لا تنفصل عنها الغُسالة يتعيَّن لتطهيره الكثيرُ، •ولم يقم عندي على ذلك دليلٌ، لكنّه أحوط.

في المعتبر[٢] وذكره العلّامة في المنتهى[٣]، وبدونه إنّما يتحقّق الصبّ، ولا يتحقّق اسم الغسل بدون العصر، وما في حكمه من الدقّ والتغميز[٤] إلّا في البدن ونحوه، هذا هو المذكور في كلام القوم، وهم مصدّقون في هذه الدعوى فلا نطالبهم بتصحيحها.

وقد يدّعى أنَّ صحيحة أبي الفضل العبّاس عن الصادق عليه السلام: «**إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإنْ مسّه جافاً فاصبب عليه الماء**»[٥] شاهدةٌ بصحّتها، لكن عندي في شهادة هذه الرواية بذلك تأمّل، والله أعلم.

•قوله: «ولم يقم عندي على ذلك دليلٌ لكنّه أحوط».

الأمر كما قاله رحمه الله إنْ كان المشار إليه بـ«ذلك» تعيّن الكثير لتطهير تلك الأشياء، كيف؟! والحكم بعدم طهارتها إلّا به ربّما يؤدّي إلى الحرج وتضييع المال، كما في القرطاس المتنجّس عند عدم الوصلة إلى الكثير.

وإنْ كان المشار إليه نجاسة الغسالة فالأمارات الدالّة على نجاستها كثيرةٌ، وقد أوردتها في مقالة مفردة[٦].

---

(١) في هامش الأصل: «هي المحشيّة بالقطن والصوف وأشباههما». أي الفرش المحشوّة، مفردها الحَشِيَّة، ينظر: العين: ٢٦٠/٣، لسان العرب: ١٨٠/١٤، تاج العروس: ٣٢١/١٩.

(٢) ينظر المعتبر: ٤٣٥/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٦٧/٣.

(٤) في «الأصل» «التغمير»، وما أثبتناه من «س».

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٦١/١، ب تطهير الثياب، ح٤٦.

(٦) لم نقف على هذه الرسالة.

ويتخيَّر في الاستنجاء من الغائط غيرِ المتعدّي بين الماء وثلاثة أحجار طاهرة، فإنْ لم ينقَ المحلّ بها وجبت الزيادة، ولو نقى بما دونها •وجب الإكمال، ويقوم مقام الأحجار الكُرسف، وقيل: كلّ جسم طاهر مزيل للنّجاسة[١]،••وفيه تردّد، وإنْ كان هو المشهور.

•قوله: «وجب الإكمال».

هذا هو الأصحّ، ولنا في استدلال العلّامة - طاب ثراه - في المختلف على عدم الوجوب[٢] كلامٌ أوردناه في الحبل المتين[٣].

••قوله: «وفيه تردّد».

التردّد في موضعه؛ لأنّ المطهّر الشرعيّ الذي وردت به الروايات هو الحجر والمدر والخرق والكرسف[٤]، فلا يتجاوز إلى غيره إلّا بدليل، أمّا[٥] الاكتفاء بكلّ طاهر مزيل للعين استناداً إلى ما يلوح من ظاهر حسنة ابن المغيرة[٦]، وموثّقة يونس[٧]، فللبحث فيه مجال.

---

(١) قاله: الشيخ في الخلاف: ١٠٦/١، وابن زهرة في غنية النزوع: ٣٦، وابن إدريس في السرائر: ٩٦/١، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٧/١، وغيرهم.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٢٦٨/١.

(٣) ينظر الحبل المتين: ٣٤.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٣٥٧/١ - ٣٥٨، ب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث، وجوازه بالمدر، والخرق والكرسف، ونحوها ح٢،٣.

(٥) في «س» زيادة «و».

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٩/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح١٤.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٧٣، الاستبصار: ٥٣/١، ب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح٦.

•وتطهُـر الأرض مـن البـول بتجفيـف الشـمس، ••وطَـرَدَ الحكـمَ في غيرهما[١] كثيرٌ من المتأخّرين[٢]، وفيه إشكالٌ.

وأسفل القدم، والنّعل بزوال عين النجاسة بالأرض الطاهرة الجافّة، وما أحالته النارُ رماداً، أو دخاناً.

وتطهُر البواطنُ بزوالِ العين، وكذا الحيوان غير الآدميّ وإن لم يَغِب.

وعُفِي عن دم الجروح والقروح التي لاتَزال تَدمَى، وعمّا نقص عن سعة الدرهم من مطلق الدم غيرِ الثلاثة، ودمِ نجس العين، وعن نجاسة ما لا تتمُّ الصلاة فيه وحدَه، وعمّا يتعذّر إزالته من أيّ أنواع النجاسة كان.

•**قوله: «وتطهر الأرض من البول».**

وقال جماعةٌ من علمائنا بجواز الصلاة عليها مع بقائها على النجاسة وهو خيرة المعتبر[٣]، ووافقهم والدي - قدّس الله روحه - في شرح الرسالة[٤]، والأقرب ما اختاره المصنّف رحمه الله.

••**قوله: «وطرد الحكم في غيرهما».**

أي غير الأرض ونجاسة البول، فألحقوا بذلك كلّ ما لا يمكن نقله كالأبنية ←

---

(١) في هامش الأصل: «أي الأرض والبول كالبواري والحصر».

(٢) منهم: المحقّق في شرائع الإسلام: ٤٤/١، والعلّامة في قواعد الأحكام: ١٩٤/١، والشهيد الأوّل في البيان: ٩٢، والفاضل السيوري في التنقيح الرائع: ١٥٤/١-١٥٥، وغيرهم.

(٣) ينظر المعتبر: ٤٤٦/١ - ٤٤٧.

(٤) ينظر شرح الألفيّة مخطوط (صورة ٤٨) المشهد الرضوي رقم٢٤٨٢.

.....

والأشجار، وكلّ نجاسة ليس لها جرم، لكن رواية أبي بكر الحضرميّ[1] المستدلّ بها على ذلك ضعيفة جدّاً، وهذا منشأ إشكاله؛ فإنّه لا يلتفت إلى انجبار الضعف بعمل الأصحاب.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٧٣/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٩١.

الفصل الثالث

في لباس المصلّي ومكانه

يُعتبر في اللِّباس- مع الطهارة كما عُلِم- أن يكون مباحاً في الظاهر، وأنْ لا يكون جلدَ غيرِ المأكول، أو صوفَه، أو شَعرَه، أو وبرَه، إلّا الخزّ[1]، والسّنجاب، ولا ذهباً للرجل، ولا حريراً محضاً له في غير الضرورة، وفي التكّة والقلنسوة منه خلاف[2]،• والأقرب المنع، أمّا الكفّ به فجائزٌ، وحدّوه بأربع أصابع مضمومة.

وأنْ يكون ساتراً للعورة، وهي من الرجل القُبل والدُّبر، ومن المرأة جميع البدن عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين، ولا يجب على الأَمَة المحضة ستر الرأس، والسّتر شرط للصلاة مع القدرة.

وضابطهُ: ما يخفى به اللّون والحجم، ويقوم الحشيش ونحوه مقام الثوب عند تعذّره، فإنْ فُقِد فالطّين.

في لباس المصلّي

•**قوله: «والأقرب المنع».**

ما قرّبه هو الأقرب، وقد استقصينا الكلام في ذلك في الحبل المتين[3].

---

(١) في «م» زيادة: «الخالص».

(٢) ذهب إلى المنع جمعٌ، منهم: العلّامة في منتهى المطلب: ٢٢٥/٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٨٣/٢-٨٤، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: ١٧٩/٣.

وذهب إلى الجواز جمعٌ، منهم: الشيخ في النهاية: ٩٨، والمحقّق في شرائع الإسلام: ٥٥/١، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ١٣٩/١.

(٣) ينظر الحبل المتين: ١٨٥.

ويُشترط في المكان الإباحة ظاهراً، •والطّهارة من المتعدّية بما لا يُعفى عنه في غير مسجد الجبهة، وفيه من الجميع.

وكون موقع الجبهة في السجود الأرضَ، أو نباتَها غير المأكول أو الملبوس عادةً، وفي معنى الأرض أجزاؤها المنفصلة التي لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم، ••وليس منها الخزف؛ لزوال الاسم عنه عرفاً قطعاً، بخلاف الحجر، والتربة المشويّة من أصناف الخزف، ويسقط مع التقيّة هذا الشرط.

ويجب مساواة المسجد للموقف، والمشهور اغتفار الارتفاع بمقدار اللّبنة[1]،.....

•**قوله: «والطهارة من المتعدّية» إلى آخره.**

الأَولى اشتراط الطهارة من المتعدّية المعفوّ عنها أيضاً؛ للإجماع الذي نقله فخر المحقّقين عن والده في شرح القواعد[2].

••**قوله: «وليس منها الخزف».**

فيه ما فيه، وإنْ كان المنع احتياطاً أولى.

---

(١) منهم: الشيخ في المبسوط: ١١٥/١، والنهاية: ٨٣، والمحقّق في المعتبر: ٢٠٧/٢-٢٠٨، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ١٨٩/٣، ونسبه إلى علمائنا في منتهى المطلب: ١٥١/٥، والشهيد الأوّل في الدروس: ١٥٧/١، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٢٩٨/٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٣٠/٢، وغيرهم.

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ٩٠/١.

•وفي المستند ضعفٌ[١].

وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة أو تقدّمها عليه في حال الصلاة قولان[٢]،••والكراهة القويّة أظهر، وتزول بالحائل، أو التأخّر، .....

•**قوله: «وفي المستند ضعفٌ».**

إشارة إلى ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٣]، والضعف لاشتراك في السند، مع أنّ ابن سنان روى في الصحيح عنه عليه السلام المنع من مطلق الارتفاع والأمر بالمساواة[٤]، وهي الأحوط.

•• **قوله: «والكراهة القويّة أظهر».**

جيّد.

---

(١) وهو ما رواه الشيخ عن محمّد بن علي بن محبوب عن النَّهْدِيِّ عن ابن أبي عُمَيْرٍ عن عبد الله بن سِنَان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس».

ووجه التضعيف - كما قيل -: وقوع النهديّ في سند الرواية، وهو مشترك بين جماعة منهم مَن لم يثبت توثيقه، ينظر: مدارك الأحكام: ٤٠٧/٣.

(٢) ذهب إلى الجواز: ابن إدريس الحلّي في السرائر: ٢٦٧/١، والمحقّق في المعتبر: ١١٠/٢، والعلّامة في نهاية الإحكام: ٣٤٩/١. وذهب إلى المنع: المفيد في المقنعة: ١٥٢، والشيخ في النهاية: ١٠٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٩.

(٣) ينظر: الكافي: ٣٣٣/٣، ب وضع الجبهة على الأرض، ح٤، تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح١٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٥/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح٨٣.

•أو بُعْد عشر أذرع.

• **قوله: «أو بعد عشر أذرع».**

الذي في موثّقة عمّار الساباطيّ: «لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة [أذرع]»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح١١٩، الاستبصار: ٣٩٩/١، ب الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، ح٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

الفصل الرابع

في الاستقبال

يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة، وهو شرطٌ مع المُكْنَة.

والقبلةُ عين الكعبة لَمَنْ أمكنه علمها، •ولغيره جهتها، وتُعلم يقيناً بمحراب المعصوم، ويتعيّن الاتّباع مع وجوده، وبدونه يعوّل على العلامات: كجعل الجَدْيِ في غاية ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الأيمن لأوساط العراق، ومنها المشهدان، وبغداد، وبين الكتفين لأطرافها الغربيّة كالموصل.

وكذا ••جعل المغرب والمشرق الاعتداليين على اليمين واليسار، وعكس ذلك لمقابلها.

في الاستقبال

• قوله: «ولغيره[1] جهتها».

كلام الأصحاب - قدّس الله أرواحهم - في تحقيق الجهة لا يخلو من قصور، وقد بسطت الكلام في تحقيقها في رسالة مفردة[2].

•• قوله: «جعل المغرب والمشرق الاعتداليين».

اتّبع ﷺ في التقييد بالاعتداليين بعض المتأخّرين[3]، ولا وجه له، بل إذا جعل المصلّي مغرب أيّ يوم اتّفق مشرقه على يمينه ويساره بنسبة واحدة حصل ما هو المقصود من مواجهة نقطة الجنوب.

ونِعْمَ ما فعل المتقدّمون من الإطلاق وعدم التقييد بهذا القيد المقلّل للفائدة الخفيّ ←

---

(١) في الأصل «ولغير» وما أثبتناه من متن الاثنا عشرية.

(٢) طُبعت باسم «جهة القبلة» ضمن مجلّة تراثنا: ٤٤/ ٤٠٥.

(٣) ينظر: البيان: ١١٤، التنقيح الرائع: ١٧٤/١، جامع المقاصد: ٥٤/٢.

وكطلوع سُهَيل بين العينين، والجدي على الكتف الأيسر لأهل الشام، وعكسه لأهل اليمن.

ولو خفيت العلامات اجتهد وعوّل على الظنّ الحاصل عن الأمارات، ومع فقدها يصلّي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، فإن ضاق الوقت صلّى المحتمل، ولو إلى جهة.

وقيل: تجزي الواحدة إلى أيّ جهة شاء مطلقاً[١]، •والأوّل أولى وأشهر.

ولو جهل العلامات، أو كان أعمى، فالأكثر على أنّه يقلّد العدل العارف،.....

→ على أكثر الناس.

وظنُّ الخروج عن الجهة لولاه توهّمٌ، وقد أوضحنا ذلك في الحبل المتين[٢].

•قوله: «والأوّل أولى وأشهر».

بل يظهر من كلام بعضهم الاتّفاق عليه[٣]، غير أنَّ صحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام صريحةٌ في الثاني[٤]، وسلوك سبيل الاحتياط[٥] هو الأَولى.

---

(١) حكاه عن ابن أبي عقيل العلّامةُ في مختلف الشيعة: ٦٧/٢.

(٢) ينظر الحبل المتين: ١٩٣.

(٣) ينظر: السرائر: ٢٠٦/١، المعتبر: ٧٠/٢.

(٤) ينظر الكافي: ٢٨٦/٣، ب وقت الصلاة في يوم الغيم الريح ومن صلّى لغير القبلة، ح ١٠.

(٥) في «س» «وسبيل الاحتياط» بدل «وسلوك سبيل الاحتياط».

•ويقوى اعتبار العدلين مع الإمكان، ولو صلّى ظانّاً ثمَّ تبيّن الخطأ، فإنْ كان إلى ما بين المشرق والمغرب وهو في الصلاة استدار، ••ولا يعيد لو كان قد فرغ. ومع بلوغ المشرق أو المغرب يعيد في الوقت، •••وكذا لو استدبر على الأظهر.

•قوله: «ويقوى اعتبار العدلين مع الإمكان».

لا ريب أنّ ذلك أحوط.

•• قوله: «ولا يعيد لو كان قد فرغ».

للنصّ[1] والإجماع.

••• قوله: «وكذا لو استدبر على الأظهر».

جيّد.

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٧٦/١، ب حدّ الاستقبال، ح٨٤٨، تهذيب الأحكام: ٤٨/٢، ب القبلة، ح٢٥.

الفصل الخامس

في أعداد الصلوات اليوميّة وبيان مواقيتها

فرائض اليوم واللّيلة خمسٌ:

الظّهر، وهي أربع ركعات في غير الجمعة الجامعة للشرائط الآتية، ومع عدم سبب القصر، وركعتان في الجمعة، وإذا وجد السبب، والعصر، وهي أربع حيث لا موجب للقصر، واثنتان معه، والمغرب ثلاث مطلقاً، والعشاء كالعصر، والصبح اثنتان مطلقاً، فجملتها في غير الجمعة والقصر سبع عشرة ركعة.

والنوافل في غيرهما ضعفُها، ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، واثنتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بواحدة، وإحدى عشرة ركعة صلاة اللّيل، وركعتا الفجر. وتزيد في الجمعة أربعاً، وتنقص في السّفر النصف المتعلّق بالمقصورات.

وأوّل وقت الظهر - •وهي الوسطى على الأقوى - زوالُ الشمس، ويُعرف بزيادة الظلّ بعد نقصانه،.....

في أعداد الصلوات

•قوله: «وهي الوسطى على الأقوى».

لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[1].

---

(١) ينظر: الكافي: ٢٧١/٣، ب فرض الصلاة، ح١، من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١، ب فرض الصلاة، ح٦٠٠، تهذيب الأحكام: ٢٤١/٢، ب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، ح٢٣.

•أو حدوثه بَعْد عدمه، وبِمَيل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمتوجّه إلى نقطة الجنوب.

وأوّل وقت العصر الفراغ من الظهر ولو تقديراً، ويشتركان حينئذٍ في الوقت، والظهر مُقدَّمة إلى أنْ يبقى للغروب مقدار العصر، فتختصّ به.

وأفضل الوقت أوّله بعد النافلة في غير الجمعة، طالت أو قصرت، إلّا أنْ يزيد الفيءُ من الزوال قدمين، فيترك نافلة الزوال ويبدأ بالظهر، وإذا بلغ أربعة أقدامٍ ترك الثماني الأُخرى، وبدأ بالعصر.

ولو تلبّس من إحداهما بركعة قيل: أتمَّ[1] ••في قولٍ لا بأس به[2]، ومع عدمه يصلّيهما بعد الفريضة قبل الغروب، في وجه قريب.

وأوّل وقت المغرب سقوط القرص، حيث لا حائل، والمشهور اعتبار ذهاب الحمرة المشرقيّة، وجعلها علامة له[3]،.....

•**قوله: «أو حدوثه بعد عدمه».**

لم يذكره القدماء ولا شِنْعة عليهم؛ لأنّه يرجع إلى الزيادة بعد النقص، غاية ما في الباب أنّه قد تخلّل بينهما عدمٌ يسير.

•• **قوله: «في قولٍ لا بأس به».**

جيّد.

---

(١) قال به: الشيخ في النهاية: ٦٠، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٧١/١، والمحقّق في شرائع الإسلام: ٤٩/١، وغيرهم.

(٢) في هامش الأصل: «(منه دام ظلّه). بل قولٍ قويٍّ».

(٣) منهم: المفيد في المقنعة: ٩٣، والشيخ في النهاية: ٥٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٣، وابن ادريس في السرائر: ١٩٥/١-١٩٦، والمحقّق في المعتبر: ٥١/٢، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٣١٠/٢، وغيرهم.

•وهو أحوط وأفضل.

وأوّل وقت العشاء الفراغ من المغرب ولو تقديراً، ويشتركان كالظهرين، إلى أنْ يبقى لانتصاف اللّيل مقدار العشاء، فتختصّ به، وقيل: يمتدّ للنائم والناسي إلى طلوع الفجر[١]،••وفيه قوّة.

والفضيلة في المغرب التقديم على ذهاب الشفق، وفي العشاء التأخير عنه، ويتأكّد ذلك لاسيّما في المغرب، •••ويخرج وقت نافلتها به في المشهور[٢]، ويمتدّ وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء.

•**قوله: «وهو أحوط».**

هو كذلك.

••**قوله: «وفيه قوّة».**

لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٣].

•••**قوله: «ويخرج وقت نافلتها به في المشهور».**

وامتداده بامتدادها غير بعيد، وإليه جنح شيخنا الشهيد[٤].

---

(١) حكاه الشيخ قولاً في المبسوط: ٧٥/١، واختاره المحقّق وقتاً للمضطر، ينظر المعتبر: ٤٣/٢.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٦٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ٧٢، والمحقّق في المعتبر: ٥٣/٢، والعلّامة في منتهى المطلب: ٩٦/٤، وغيرهم.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٩/٢، ب أوقات الصلاة...، ح٧٤، الاستبصار: ٢٧٧/١، ب وقت صلاة الفجر، ح١٤.

(٤) ينظر الدروس: ١٤١/١.

وأوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وآخره طلوع الشمس، والفضيلة إلى أنْ يعمّ الصبح السماء.

وأوّل وقت صلاة اللّيل انتصافه، وآخره أوّل وقت الصّبح، وأفضله ما قرب من الفجر، ويجوز تقديمها من أوّل اللّيل مع العذر، كالسّفر، وغلبة النّوم في اللّيالي القصار، والقضاء أفضل منه، ولو طلع الفجر وقد تلبّس منها بأربعٍ أتمّها، •ويقوى جواز فعلها بعده حيث لا تضرّ بالفريضة، ولا يتّخذه عادة.

وأوّل وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة اللّيل، وهو الأفضل، وآخره طلوع الحمرة.

•**قوله: «ويقوى جواز فعلها بعده» إلى آخره.**

لما تضمّنته صحيحتا: سليمان بن خالد[١]، وعمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٣٩/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح٢٥٩.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٢٦/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح٢٤٨، الاستبصار: ٢٨٢/١، ب آخر وقت صلاة الليل، ح٦.

الفصل السادس

في كيفيّة الصلاة

يُستحبّ الأذان والإقامة للصلوات الخمس لا غير، •استحباباً مؤكّداً، وصورة الأذان ••أنْ يكبّر أربعاً، ثمّ يتشهّد الشهادتين، ثمّ يدعو إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العمل، ثمّ يكبّر، ثمّ يهلّل، وكلّها مَثْنَى.

والإقامة مثله، إلّا أنَّ التكبير أوّلها مرّتان، والتهليل آخرها مرّة، ويزيد (قد قامت الصلاة) مرّتين بعد (حيّ على خير العمل).

في كيفيّة الصلاة

•قوله: «استحباباً مؤكّداً».

وسيّما في الجماعة، خصوصاً في الصبح والمغرب والجمعة، فقد ذهب جماعةٌ من الأصحاب إلى وجوبها فيها[1]، وبعض الروايات تساعدهم[2].

••قوله: «أنْ يكبّر أربعاً» إلى آخره.

ويكفي الواحدة للمستعجل؛ لصحيحة الحذّاء[3]، وكذا سائر فصول الأذان والإقامة في السفر؛ لرواية بريد بن معاوية[4].

---

(١) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٥٧، وابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٩/٢.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٩/٢-٥٠، ب الأذان والإقامة، ح١، ٣.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٦٢/٢، ب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، ح٩.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٦٢/٢ب عدد فصول الأذان والإقامة، ح٩، ١٢، الاستبصار: ٣٠٧/١-٣٠٨، ب عدد فصول الأذان والاقامة، ح٩، ١٢.

•فإذا قمت إلى الصلاة ••فأَذِّنْ لها، وأَقِمْ، واستقبلْ القبلة منتصِباً، ....

•**قوله: «فإذا قمت إلى الصلاة».**

الظاهر أنّه أراد بها اليوميّة، بقرينة قوله: (فأذّن لها وأقم)؛ إذ لا أذان لغير اليوميّة اتّفاقاً، والتخصيص بها لشدّة الاهتمام بشأنها.

وقد يتراءى أنّ الأَولى الإطلاق وعدم التخصيص باليوميّة، بل بذات الركوع والسجود لا[1] غير؛ فإنّ الحديثين الصحيحين الطويلين اللّذين رواهما زرارة وحمّاد عن الباقر والصادق،[2] - وأكثر آداب هذا الفصل ووظائفه مستفادة منهما- مطلقان غير مقيّدين باليوميّة، بل ولا بالصلاة الواجبة.

ولمتكلّف أنْ يجعل اللّام في (الصلاة) للجنس الشامل لليوميّة وغيرها، ويكون الضمير في قوله: (لها) عائداً إليها؛ باعتبار بعض الأفراد أعني اليوميّة، ويجعل قوله[3]: (واستقبل القبلة) إلى آخر ما ذكره من الآداب والوظائف متعلّقاً بالصلاة الشاملة لليوميّة وغيرها، سوى الأموات، ويكون في كلامه نوع من الاستخدام.

وفيه من البُعد ما لا يخفى، ولكلامه توجيهٌ آخر ستحيط به خبراً.

••**قوله: «فأذّن لها وأقم واستقبل القبلة منتصباً».**

الأولى أنْ يقول: فاستقبل القبلة منتصباً وأذّن وأقم؛ لاستحباب القيام والاستقبال فيهما، وما يتراءى من جعل الواو للحال لا يساعد عليه إنشائيّة الجملة.

---

(١) في «الأصل» «ولا» وما أثبتناه من «س».

(٢) ينظر: الكافي: ٣/٣٣٤-٣٣٥، ب القيام والقعود في الصلاة، ح١، تهذيب الأحكام: ٢/٨٣-٨٤، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٧٦.

(٣) قوله: «لها عائداً إليها... ويجعل قوله» ليس في «س».

•وأسدلْ منكبيك، وأرسلْ يديك، وضعْهما على فخذيك، وضُمَّ أصابعك، وقرِّبْ بين قدميك ••حتّى يكون بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات،.....

•قوله: «وأسدل منكبيك وأرسل يديك».

هذا لفظ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[1]، والمراد بإسدال المنكبين عدم رفعهما إلى فوق، وبإرسال اليدين إمّا ترك التكفير أو ترك ثنيهما ووضع الكفّين على جانبي الخصر مثلاً.

••قوله: «حتّى يكون بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات».

هذا ما تضمّنته صحيحة حمّاد التي حكى فيها صلاة الصادق عليه السلام، حيث قال: «**وقرّبَ بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات**»[2].

وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «**إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً، إصبعاً أقلُّ ذلك إلى شبرٍ أكثرُه**»[3]، وهذه الرواية تعطي أنّ التباعد بقدر الأصابع الثلاث إنّما هو أحد جزئيّات الانفراج المستحبّ، لا أنّه هو المستحبّ لا غير، وكلام المصنّف - طاب ثراه - يعطي بظاهره خلاف ذلك، ولعلّه استفاده من قوله عليه السلام في آخر الحديث: «**يا حمّاد هكذا صَلِّ**»، وفيه ما فيه.

---

(١) ينظر: الكافي: ٣٣٤/٣-٣٣٥، ب القيام والقعود في الصلاة، ح١، تهذيب الأحكام: ٨٣/٢-٨٤، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٧٦.

(٢) الكافي: ٣١١/٣، ب افتتاح الصلاة...، ح٨، من لا يحضره الفقيه: ٣٠٠/١، ب وصف الصلاة...،ح٩١٥، تهذيب الأحكام: ٨١/٢، ب كيفيّة الصلاة...، ح٦٩.

(٣) الكافي: ٣٣٤/٣، ب القيام والقعود في الصلاة، ح١، تهذيب الأحكام: ٨٣/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٧٦.

واستقبلْ بأصابع رجليك جميعاً القبلة، واجعلْ نظرك إلى موضع سجودك، •وكبّرْ ثلاث تكبيرات رافعاً يديك حِيال وجهك، وقُلْ بعدها: «اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ الحَقُّ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِيْ ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إِلّا أَنْتَ»[١].

•**قوله: «وكبّر ثلاث تكبيرات».**

استحباب الافتتاح بالتكبيرات السبع غير مختصّ باليوميّة ولا الواجبة، بل الحقّ شمول ذلك جميع الصلوات[٢] فرضها ونفلها؛ لإطلاق النصوص.

وخصّها المرتضى- رضي الله عنه - بالفرائض[٣]، وزاد عليّ بن بابويه في الرسالة خمسة[٤]: أوّل ركعة من صلاة اللّيل، والمفردة من الوتر، وأوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام[٥]، وزاد المفيد طاب ثراه سابعة[٦] وهي الوتيرة[٧].

---

(١) الكافي: ٣١٠/٣، ب افتتاح الصلاة...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٦٧/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها ...، ح١٢.

(٢) في «الأصل» «الصلاة»، وما أثبتناه من «س».

(٣) حكى ذلك عن كتابه المسائل المحمديّة العلّامةُ في مختلف الشيعة: ١٨٦/٢.

(٤) في الحبل المتين «ستة» بدل «خمسة».

(٥) لم نعثر عليه، ونقل ذلك عنه ابنه الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤٨٤/١ ب الصلوات التي جرت السنّة بالتوجّه فيهن... .

(٦) كذا.

(٧) ينظر المقنعة: ١١١.

ثم كبِّر تكبيرتين كذلك، وقُلْ:

«لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْت»[1].

وتكبّر السادسة، وهي تمام التكبيرات المستحبّة في التوجّه، ولو والَيت بينها بغير دعاءٍ أدَّيتَ أصل الوظيفة.

وأحضِرْ في قلبك الصلاة التي قمت إليها بعينها، ففي الظّهر مثلاً •تستحضر صلاةَ الظُّهر الواجبة المؤدّاة، وتقصد أنّك تعبد الله بها مخلصاً، وتمتثل أمرَهُ، فتقول بخشوع: (اللهُ أكبر)، وهذه تكبيرة الافتتاح الواجبة، ••وبها تتمّ التكبيرات السبع المأمور بالتوجّه بها، وتقول:

•**قوله: «تستحضر صلاة الظهر الواجبة».**

أحد الوجوبين -أعني الوصفي أو التعليلي- كافٍ، والجمع بينهما -كما ذكره شيخنا الشهيد في الرسالة[2]- غير لازم.

••**قوله: «وبها تتمّ التكبيرات السبع».**

لا كلام في أنّ المصلّي مخيّر في جعل تكبيرة الإحرام أيّ السبع شاء، وكلام المصنّف ﷺ يعطي رجحان جعلها الأخيرة، وفاقاً لشيخنا في الذكرى[3] وشيخ الطائفة ←

---

(١) الكافي: ٣١٠/٣، ب افتتاح الصلاة...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٦٧/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها ...، ح١٢.

(٢) ينظر الألفيّة والنفليّة: ٥٥.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٣.

«وَجّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، حَنِيْفَاً، مُسْلِمَاً»...إلى قوله: «وبذلك أُمرتُ، وأنا من المسلمين»[١].

•وتعوَّذ من الشيطان الرجيم، واقرأ الحمد وسورة، مخافتاً بغير البسملة، متدبّراً في معاني القرآن، مرتّلاً له.

فإذا فرغت فاصبر قليلاً بقدر ما تَتنَفَّس، وارفع يديك حِيالَ وجهك، وقل: (اللهُ أكبر)، ثمّ اركع، وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى،.....

في المصباح[٢].

والذي يظهر لي أنّ الأرجح جعلها الأُولى، كما يظهر لمن تأمّل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، فيما حكاه من تكبير النبيّ صلى الله عليه وآله عند تكبير الحسين عليه السلام[٣]، وقد أشبعت الكلام فيه في الحبل المتين[٤].

•**قوله: «وتعوّذ من الشيطان الرجيم».**

ومحلّ الاستعاذة عندنا هو الركعة الأُولى، ولا يتكرّر في الثانية، وذكروا استحباب الإسرار بها[٥]، وحملوا ما رُوي من جهر الصادق عليه السلام بها على بيان الجواز.

---

(١) الكافي: ٣/ ٣١٠، ب افتتاح الصلاة ...، ح٧، وما بين الفقرتين: «وَمَا أَنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ».

(٢) مصباح المتهجّد: ٣٦.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٠٥/١، ب التكبيرات السبعة، ح٩١٧.

(٤) ينظر الحبل المتين: ٢٢١.

(٥) منهم: الشيخ في المبسوط: ١٠٥/١، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ١٢٧/٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٣٣٠/٣.

•وألقم بأطراف أصابعك عينَ الرُّكبة، واملأ كفَّيك من ركبتيك، وفرِّج أصابعك، ورُدَّ ركبتيك إلى خلفك، وسوِّ ظهرك، حتى لو صُبَّت عليه قطرةٌ من ماء[١] لم تزل، ومُدَّ عُنقَكَ، ••وغمِّض عينيك، أو اجعل نظرك إلى ما بين قدميك. ثم سبّح ثلاثاً بترتيل، فقُلْ: (سبحانَ ربّيَ العظيمِ وبحمدِه)، ودون ذلك المرَّةُ، أو (سبحانَ الله) ثلاثاً.

ثمَّ استوِ قائماً، فإذا استمكنتَ من القيام فقُلْ: (سَمِع اللهُ لَمن حمده)[٢]، ثمَّ كبِّر وأنت قائم، وارفع يديك، ثمَّ خِرَّ ساجداً، وابدأْ بوضع يديك على الأرض قبل ركبتيك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تضعْهُما على ركبتيك، وفخذيك، ولكن جَنِّح بمِرفَقيك، ولا تلزق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك، وابسطْهما مضمومتي الأصابع حِيال.....

•**قوله: «وألقم بأطراف أصابعك عينَ الركبة».**

أي اجعل احتواءها عليها كاحتوائها على اللّقمة.

••**قوله: «وغمّض عينيك أو اجعل نظرك» إلى آخره.**

التغميض في صحيحة حمّاد، والنظر إلى ما بين القدمين في صحيحة زرارة[٣]، والتخيير طريق الجمع، ولشيخنا الشهيد هنا كلامٌ آخر أوردته في الحبل المتين[٤].

---

(١) في الأصل زيادة: «أو دهن».

(٢) في هامش الأصل: «منه دام ظلّه، في صحيح زرارة، ثمّ قل: (سمع الله لمَنْ حمده)، وأنت منتصب قائم (الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله ربّ العالمين)». (ينظر منتقى الجمان: ٢٩/٢).

(٣) تقدّم تخريج الروايتين ص٩٥ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٨١/٣، الحبل المتين: ٢٣٩.

منكبيك ووجهك، ولا تضع شيئاً من جسدك على شيءٍ منه.

واسجد على ثمانية أعظم: الكفّين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف.

واجعل نظرك إلى طرف أنفك، وقل: (سبحانَ ربّيَ الأعلى وبحمده) ثلاث مرّات، ودونها المرّة، أو (سبحان الله) ثلاثاً.

ثمَّ ارفع رأسك من السجود، فإذا استويتَ جالساً فكبِّر، ثمَّ اقْعُد على فخذِكَ الأيسر، واضعاً قدمك الأيمن على بطن قدمك الأيسر، وقل: (أستغفر الله ربّي وأتوب إليه)، ثمَّ كبِّر وأنت جالس، واسجد السجدة الثانية كما وصف، فإذا رفعت رأسك منها فاجلس هنيأة، ثمّ قم إلى الثانية، سابقاً برفع ركبتيك، معتمداً على يديك، قائلاً: (اللَّهُمَّ ربّي بحولك وقوّتك أقومُ وأقعد)، وإنْ شئت قلت: (وأركع وأسجد).

فإذا استويت قائماً فاقرأ الحمد وسورةً كما ذُكر.

فإذا فرغت فكبِّر، ثمَّ مُدَّ يديك للقنوت، وارفعهما حِيالَ وجهك، واجعل نظرك إلى باطنهما، •ويجزيك فيه قول: «اللَّهمَّ اغفر لنا، وارحمنا، وعافِنا، واعفُ عنَّا في الدنيا والآخرة، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير»[1]،.....

•**قوله: «ويجزيك فيه قول: اللهمّ اغفر لنا» إلى آخره.**

لما تضمّنته حسنة سعد بن أبي خلف، عن الصادق عليه السلام[2].

←

(١) الكافي: ٣٤٠/٣، ب القنوت في الفريضة والنافلة، ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٨٧/٢، ب كيفية الصلاة وصفتها، ح ٩٠.

(٢) ينظر: الكافي: ٣٤٠/٣، ب القنوت في الفريضة...، ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٨٧/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح ٩٠.

• وقيل: أفضله كلماتُ الفرج[١]، .....

واعلم أنّ الاحتياط في الدِّين يقتضي المحافظة على القنوت وعدم الإخلال به في شيءٍ من الصلوات، ففي كثير من الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه[٢]، وهو مذهب ابن بابويه مطلقاً[٣]، وابن أبي عقيل في الجهريّة[٤].

والرواياتُ الدالّة على خلافه للكلام فيها سنداً ومتناً مجالٌ[٥]، غير أنّها معتضدةٌ بعمل أكثر الأصحاب، وقد تكلّمنا في هذا المقام في الحبل المتين بما لا مزيد عليه[٦].

• **قوله: «وقيل أفضله كلمات الفرج».**

إنّما أشعر بضعفه مع أنّه منقول عن أكثر علمائنا رضي الله عنهم؛ لأنّه لم يظفر في شيء من الروايات بما يدلّ على ذلك، لكن لا يخفى عليك أنّه يكفي في أمثال ذلك حسنة «مَنْ بلغه ثواب من الله على عمل»[٧]، فإنّ البلوغ أعمّ من كونه رواية أو غيرها ←

(١) قاله الشيخ في الاقتصاد: ٢٦٣، والمبسوط: ١١٣/١، وغيره، وكلمات الفرج هي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِين»، الكافي: ١٢٢/٣، ب تلقين الميّت، ح٣.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٢٦١/٦، ب استحبابه في كل صلاة... .

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١.

(٤) حكى ذلك عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٢٨١/٣.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٢٦٩/٦، ب عدم وجوب القنوت... .

(٦) ينظر الحبل المتين: ٢٣٥.

(٧) عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه». الكافي: ٨٧/٢، ب من بَلَغه ثواب من اللَّه على عمَل، ح١.

•وتدعو فيه بما يسنح.

ثمَّ تكبِّر للركوع، فتركع وتسجد كما ذكر، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فاجلس للتشهُّد متورِّكاً كجلوسك بين السجدتين، جاعلاً نظرك إلى حجرك، واضعاً يديك على فخذيك، وقل: (بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلُّها لله، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده .....

كما ذكرته في كتاب الأربعين[١]، مع أنّ ابن إدريس أسند ذلك إلى الرواية[٢].

•**قوله: «وتدعو فيه بما يسنح».**

ربّما دلّت صيغة العموم على جوازه بالفارسيّة، كما هو مذهب جماعة من علمائنا[٣]، مستندين في ذلك إلى صحيحة عليّ بن مهزيار، قال: «سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيءٍ يناجي به[٤] ربّه؟ قال: **نعم**»[٥].

ومنع منه بعضهم[٦] وهو الأَولى؛ إذ لم ينقل الدعاء في الصلاة بغير العربيّة، والظاهر أنّ التعميم في الرواية بالنظر إلى المطالب الدينيّة والدنيويّة، الماليّة والحاليّة لا بالنظر إلى اللّغات.

---

(١) ينظر الأربعون: ٣٨٧-٩٣٢.

(٢) ينظر السرائر: ٢٢٨/١.

(٣) منهم: الصدوق في الفقيه: ٣١٦/١ ذيل ح ٩٣٥، والمحقّق في المعتبر: ٢٤١/٢، والعلّامة في مختلف الشيعة: ١٨٢/٢.

(٤) «به» ليست في المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح١٩٣.

(٦) هو سعد بن عبدالله؛ فإنّ أبا جعفر ابن بابويه رحمه الله روى عنه بواسطة شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد المنعَ من ذلك، ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١، ذيل ح ٩٣٥.

لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، وتقبَّل شفاعته وارفع درجته)، ثمَّ انهض إلى الثالثة قائلاً: (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد).

فإذا استويت قائماً فاقرأ الحمد، •وإنْ شئت سبَّحت، فتقول: (سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلَّا الله والله أكبر)، ••وتستغفر، والأكمل أنْ تكرِّر التسبيحات ثلاثاً، وتخافِت بغير البسملة إنْ قرأت، وبالتسبيح اجْمَع إنْ سبَّحت، ثمَّ تركع وتسجد كما وصف، وهكذا تصنع في الرابعة.

ثمَّ تتشهَّد كالأوَّل، وتزيد بعده: (السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته).

•قوله: «وإن شئت سبّحت».

لا خلاف بين علمائنا في التخيّر في الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح، إنّما الخلاف في أمرين: قدره، والتفضيل بينه وبين القراءة، وقد أنهيتُ البحث في ذلك في الحبل المتين[1].

•• قوله: «وتستغفر».

ضمَّ الاستغفار إلى التسبيحات وإنْ لم يشتهر بين علمائنا، إلّا أنّه ورد في صحيحة عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: **تسبّح وتحمد الله، وتستغفر لذنبك، وإنْ شئت فاتحة الكتاب؛ فإنّها تحميدٌ ودعاء**»[2].

---

(١) ينظر الحبل المتين: ٢٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٨/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...،ح١٣٦، الاستبصار: ٣٢١/١، ب التخيير بين القراءة والتسبيح...، ح٢.

ثمَّ تسلِّم فتقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) قاصداً به الأنبياء، والأئمة، والملائكة، وجميع مسلمي الإنس والجنّ على ما ذكره الأصحاب[1].

• وقِسْ على هذا سائر الفرائض، إلَّا أنَّك تجهر بالقراءة في الصبح، وأَوَّلَي المغرب، والعشاء، وتخافت فيما سوى ذلك بغير البسملة، والمرأة تخافت في الكلّ.

وهذه كيفيّة الصلاة الكاملة المشتملة على الواجب، والندب.

• **قوله: «وَقِسْ على هذا سائر الفرائض».**

من العيدين والطواف وغيرها.

إنْ قلت: ظاهر كلامه يعطي أنّ المقيس عليه هو الصلاة المشتملة على جميع الآداب السالفة، من عند قوله: (فإذا قمت إلى الصلاة) إلى هنا، وعلى هذا فينبغي أنْ يخصّ الفرائض بذوات الركوع والسجود بل باليوميّة فحسب؛ لعدم الأذان والإقامة في غيرها، وحينئذٍ يتّحد المقيس والمقيس عليه؛ إذ الظاهر أنّ كلامه كان في اليوميّة.

قلت: لعلّه لم يرد بالصلاة في قوله فيما مضى: (فإذا قمت إلى الصلاة)، جنس الصلاة اليوميّة، بل أحد أفرادها كالظهر والعصر بقرينة قوله: (واقرأ الحمد وسورة مخافتاً بغير البسملة)، وأراد هنا بـ(سائر الفرائض) بقيّة الخمس، فتغاير المقيس والمقيس عليه، على أنّ المشاركة بين المقيسين في جميع الأحوال غير لازمة، فتدبّر.

---

(١) منهم: الصيمري في تلخيص الخلاف: ١٢٩/١، والشهيد الأوّل في البيان: ١٧٨، والشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ٢٢٤، وغيرهم.

فأمّا الواجب من ذلك الذي لا يجزي ما دونه فهو: القيام مع القدرة، وإخلاص النيَّة، والتكبير، •وقراءة الحمد وسورة في المشهور[١]،.....

•**قوله: «وقراءة الحمد وسورة في المشهور».**

نسبة قراءة السورة إلى المشهور ربّما يؤذن بتردّده في وجوبها، وهو في محلّه، فقد ذهب جماعةٌ من أجلّاء الطائفة كالشيخ في النهاية[٢]، وابن الجنيد[٣]، وسلّار[٤]، والمحقّق في المعتبر إلى استحبابها[٥].

وبه روايات صحيحة متعدّدة كرواية عليّ بن رئاب[٦]، ورواية الحلبيّ[٧]، ورواية سعد بن سعد[٨] وغيرها.

وروايات الوجوب وإنْ اعتضدت بالشهرة لكنّها لا تخلو من ضعفٍ في الدلالة أو في السند.

وقد كنت كتبت في عنفوان الشباب رسالة مبسوطة في تقوية الاستحباب، وأقول ←

---

(١) منهم: الشيخ في الخلاف ٣٣٥/١، وابن البرّاج في المهذّب: ٩٧/١، وابن ادريس في السرائر: ٢٢٠/١.

(٢) ينظر النهاية: ٧٥.

(٣) حكى ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١٧٤/٢.

(٤) ينظر المراسم العلويّة:٦٩.

(٥) ينظر المعتبر: ١٧٣/٢.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ٧١/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح٢٧، الاستبصار: ٣١٤/١، ب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة، ح٣.

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ٧١/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح٢٨.

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح٤٧، الاستبصار: ٣١٦/١، ب القران بين السورتين في الفريضة، ح١١.

•والأكثر على وجوب الإخفات في قراءة الصلوات الخمس إلَّا الصبح، وأُوْلَيَي المغرب، والعشاء، فيجب فيها الجهر للرجل، ولا جهر على المرأة.

والركوع: ••ويجب فيه ذكر الله مطمئنّاً، والرَّفع منه، والطمأنينة قائماً بحيث يسكن.

هنا: إنّ الأولى عدم الخروج عمّا عليه معظم الأصحاب، ومَنْ أحبّ الإحاطة بأطراف الكلام في هذا المقام فليرجع إلى الحبل المتين[١]، والله الموفّق.

•قوله: «والأكثر على وجوب الإخفات» إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل نقل الشيخُ عليه الإجماع[٢]، وعليه العمل، وبعض الأصحاب كابن الجنيد[٣] والمرتضى على الاستحباب[٤]، وصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام صريحةٌ في عدم الوجوب، والشيخ حملها على التقيّة[٥].

••قوله: «ويجب فيه ذكر الله».

ولا يتعيّن التسبيح خلافاً لجماعة من الأصحاب[٦]، ووفاقاً للشيخ في المبسوط[٧]، ←

---

(١) ينظر الحبل المتين: ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) ينظر الخلاف: ٣٧١/١-٣٧٢.

(٣) حكى ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١٧٦/٢.

(٤) حكى ذلك عن المصباح العلّامةُ في مختلف الشيعة: ١٥٣/٢-١٥٤.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٦٢/٢، ب تفصيل ما تقدّم ذكره...، ح٩٤، الاستبصار: ٣١٣/١، ب وجوب الجهر بالقراءة، ح٢.

(٦) منهم: ابن أبي عقيل كما حكاه عنه المحقّق في المعتبر:٢/ ١٩٥، ومنهم المفيد في المقنعة: ١٠٥، والمرتضى في جمل العلم والعمل:٦٠، والانتصار: ١٤٩، والشيخ في الخلاف: ٣٤٩/١.

(٧) ينظر المبسوط: ١١١/١.

والسجدتان: والواجب في كلٍّ منهما السجود على الأعضاء السبعة بمسمّاه، وهي ما عدا الأنف ممَّا عُدَّ، وذكر الله، والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس بينهما، والطمأنينة جالساً كما في الرّكوع.

والقيام إلى الثانية، والقراءة فيها وما بعدها من الأفعال المعدودة للأُولى إلى الرَّفع من السجدة الثانية، فيجب الجلوس، والتشهّد بلفظ الشهادتين، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام كما وُصِف، وكذلك يجب في الثالثة والرابعة، إلّا قراءة الحمد والسورة فإنَّه يتخيّر فيهما بين الحمد فقط، والتسبيح كما ذُكر.

ومشايخنا الحلّيّين الأربعة[١].

وقد دلّت على إجزاء مطلق الذكر صحيحتا الهشامين[٢]، وصحيحة مسمع[٣].

والأحاديثُ المتمسّك بها على تعيّنه ضعيفةُ الدلالة[٤]، وقد تكلّمنا فيها في الحبل المتين[٥]، لكن الاحتياط في الدين يقتضي عدم العدول عمّا يحصل به براءة الذمّة بيقينٍ.

---

(١) ينظر: السرائر: ٢٢٤/١، المعتبر: ١٩٦/٢، الجامع للشرائع: ٨٣، ولم نجد هنا الاجتزاء بمطلق الذكر، ولعلّه أراد بالرابع فخر المحقّقين، ولكن الشهيد الأوّل في (الذكرى: ٣٦٧/٣) نصّ على ابن سعيد، منتهى المطلب: ١١٩/٥، إيضاح الفوائد: ١١٢/١-١١٣.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...، ح٧٣، ٧٤.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٧٩/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين...، ح٦٥.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٢٩٩/٦-٣٠٢، أبواب الركوع... .

(٥) ينظر الحبل المتين: ٢٤٢.

ويجب التشهّد في الأخير كالأوّل، •وفي وجوب التسليم قولان[١]، ولا ريب أنّه أحوط.

ويُستحب التعقيب، ولا يتعيّن فيه لفظٌ وإنْ كان المأثور أفضل، وهو كثير.

••وأقلُّ ما يجزيك منه قول: «اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَة»[٢].

•**قوله: «وفي وجوب التسليم قولان».**

أظهرهما الوجوب، ولا ريب أنّه أحوط، وقد بسطنا الكلام في الحبل المتين[٣].

••**قوله: «وأقلّ ما يجزيك منه».**

هذه العبارة منطوق حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

---

(١) ذهب إلى الوجوب: السيّد المرتضى في الناصريّات: ٢٠٩، وابن أبي عقيل على ما حكاه عنه العلّامة في منتهى المطلب: ١٩٨/٥، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٩.
وذهب إلى الاستحباب: المفيد في المقنعة: ١١٣-١١٤، والشيخ في الخلاف: ٣٧٦/١، وابن ادريس الحلّي في السرائر: ٢٣١/١.

(٢) الكافي: ٣٤٣/٣، ب التعقيب بعد الصلاة...، ح١٦، تهذيب الأحكام: ١٠٨/٢، ب كيفية الصلاة...، ح١٧٥.

(٣) ينظر الحبل المتين: ٢٥٣.

(٤) ينظر: الكافي: ٣٤٣/٣، ب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح١٦، تهذيب الأحكام: ١٠٧/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين...، ح١٧٥.

•وعليك بالموجبتين- وهما: أنْ تسأل الله الجنَّة، وتعوذ به من النَّار-، وبتسبيح الزهراء عليها السلام، ••وهو أربع وثلاثون تكبيرة، ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة،.....

•**قوله: «وعليك بالموجبتين».**

هذا الاسم ورد في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «**لا تنسوا الموجبتين**، أو قال: **عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة**، قلت: وما الموجبتان؟ قال: **تسأل الله الجنّة، وتعوّذ بالله من النار**»[(١)]، وهو بصيغة اسم الفاعل أو المفعول، أي اللّتان توجبان حصول مضمونها، أو اللّتان أوجبهما الشارع، أي استحبّهما استحباباً مؤكّداً فعبّر عنه بالوجوب.

••**قوله: «وهو أربع وثلاثون تكبيرة».**

لا خلاف في تقديم التكبير، إنّما هو في توسيط التحميد أو التسبيح، والأوّل هو المشهور[(٢)]، وصحيحة محمّد بن عذافر[(٣)] صريحةٌ فيه وعليه العمل، والثاني قول ابن بابويه[(٤)] مستنداً إلى رواية غير صريحة، في الترتيب[(٥)].

---

(١) الكافي: ٣٤٣/٣، ب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح١٩، تهذيب الأحكام: ١٠٨/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين...، ح١٧٦.

(٢) منهم: المفيد في المقنعة: ١١٠، وسلّار في المراسم العلويّة: ٧٣، والشيخ في المبسوط: ١١٧/١، وغيرهم.

(٣) ينظر: الكافي: ٣٤٢/٣، ب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح٨، تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين...، ح١٦٨.

(٤) ينظر المقنع: ٩٧.

(٥) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٢١/١، ب تسبيحات الزهراء، ح٩٤٧.

•وبقراءة نسبة الرَّبّ تبارك وتعالى- أعني سورة التوحيد- اثنتي عشرة مرّة.

وتبسط يديك بعدها داعياً فتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ: أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، يَا مُطْلِقَ الْأُسَارَى، يَا فَكَّاكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِناً، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِماً، وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحاً، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحاً، وَآخِرَهُ صَلَاحاً، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوب»[1]، ثمّ تسجد سجدتي الشكر.

•**قوله: «وبقراءة نسبة الربّ» إلى قوله: «إنّك علّام الغيوب».**

روى ذلك في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام[2]، وفي هذه الرواية ما يدلّ على أنّ ذلك مسقطٌ لحقوق الناس، ولا بُعد في أنْ يُعوّضهم الله سبحانه عن حقوقهم، ويلهمهم الصفح عنها رحمةً منه وكرماً.

---

(١) في هامش الأصل: «منه أيّده الله: روى الصدوق في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «مَنْ أحبّ أنْ يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه، فلا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الربّ تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرّة، ثم يبسط يديه، ويقول: وذكر الدعاء». (من لا يحضره الفقيه: ٣٢٤/١، ب التعقيب، ح٩٤٩).

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٢٤/١، ب التعقيب، ح٩٤٩.

•ومن السُّنن الأكيدة في الفرائض الجماعةُ.

ويشترط فيها: العدد، وهو ما فوق الواحد، ••وكمال الإمام بالبلوغ في مثله، والعقل، وإيمانه، وعدالته، وطهارة مولده، وذكوريَّته لغير المرأة، وإتيانه بواجب القراءة، والقيام إلّا مع المماثلة، •••وعدم الحائل.....

•قوله: «ومن السنن الأكيدة في الفرائض الجماعة».

إنْ قلت: لا وجه للتقييد بالفرائض لثبوت الاستحباب في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير.

قلت: هي شريكةٌ في أصل الاستحباب، وكلامه -رحمه الله- في تأكّده، على أنّه يمكن أنْ يكون ذَكَر الفرائض لشدّة الاهتمام لا للتخصيص.

ثمّ اللّام في الفرائض يمكن حمله على الاستغراق سواء كان الوجوب بالأصالة أو بالعرض فتدخل صلاة الطواف، والمتحمّل عن الغير، والمنذورة، وصلاة الاحتياط، لكن ثبوت تأكّد الاستحباب في جميع هذه فيه ما فيه، فلو حمل على العهد بإرادة اليوميّة لم يبعد.

•• قوله: «وكمال الإمام بالبلوغ في مثله».

أي إذا أمَّ بالغاً، خلافاً للشيخ في الخلاف حيث جوّز إمامة المراهق البالغ[1].

••• قوله: «وعدم الحائل».

المانع من المشاهدة، وهذا الشرط ثابتٌ بالنصّ[2] والإجماع.

---

(١) ينظر الخلاف: ٥٥٣/١.

(٢) ينظر الكافي: ٣٨٥/٣، ب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف...، ح ٤.

بين المأموم والإمام، أو مَنْ يشاهده من المأمومين ولو بالواسطة[١]،• والقرب كذلك عادةً، •• ويقرب اعتبار إمكان التخطّي إلّا في مَنْ كان حيال الباب.

• **قوله: «والقرب كذلك».**

عطفٌ على عدم الحائل، أي ويشترط القرب بين المأموم والإمام، أو مَنْ يشاهده من المأمومين.

•• **قوله: «ويقرب اعتبار إمكان التخطّي إلّا في مَن كان حيال الباب».**

أي يقرب اشتراط إمكان التخطّي في مسافة البُعد بين المأموم والإمام، أو مَن يشاهده من المأمومين، إلّا في المأموم المقابل لباب المكان الذي تُصلّى فيه الجماعة.

والأصل في هذا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «**إنْ صلّى قومٌ و[٢] بينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة، فإنْ كان بينهم ستر أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، إلّا من كان حيال الباب**»[٣]، وفي متن هذه الرواية كلام لا يسعه المقام فليطلب من الحبل المتين[٤].

---

(١) في «ص»: «بواسطة» بدل «بالواسطة».

(٢) «و» ليس في المصدر.

(٣) الكافي: ٣٨٥/٣، ب الرجل يخطو إلى الصَّف أو يقوم خلف الصَّف وحدَه...، ح٤، من لا يحضره الفقيه: ٣٨٦/١، ب لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل، ح١١٤٤.

(٤) لم أجده في الحبل المتين (والكتاب المذكور لم يتمّه مؤلّفه إنّما وصل به إلى تعقيبات الصلاة اليومية). ولعلّه أحاله على مقدّر قبل أن يتمّ الكتاب، أو لعلّ النسخ الواصلة إلينا ناقصة.

وأنْ لا يتقدّم المأمومُ على الإمام، •ولا يرتفع الإمام بما يُعتدّ به في المشهور[١].

وأنْ يتوافق نظم الصلاتين وإنْ اختلفتا كمّاً أو تغايرتا فرضاً، إلّا في العصر مع مَنْ يصلّي الظُّهر، ••فإنَّ الأَولى المنع، وإنْ كان الأشهر خلافه[٢].

•**قوله: «وأنْ لا يرتفع الإمام بما يعتدّ به في المشهور».**

أسنده إلى الشهرة؛ لأنّ مستندهم - أعني موثّقة الساباطيّ[٣] - لا يخلو من ضعف، أمّا الارتفاع اليسير فقد نقل العلّامة في التذكرة الإجماع على جوازه، وقدّره بما يتخطّى[٤]، وهو يعطي الاستناد إلى صحيحة زرارة المذكورة.

••**قوله: «فإنّ الأولى المنع».**

لصحيحة عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام، «عن إمامٍ كان في [صلاة] الظهر، فقامت امرأته بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟

قال: **لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها**»[٥].

وما يتراءى من إمكان المناقشة في دلالة هذه الرواية على كون بطلان صلاة المرأة ←

---

(١) منهم: الشيخ في النهاية: ١١٧، وسلّار في المراسم العلويّة: ٨٥، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٦، وغيرهم.

(٢) ذهب إليه: المحقّق في المعتبر: ٤٢٤/٢، والعلّامة في التذكرة: ٢٧٢/٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٣٢٠/٣.

(٣) ينظر: الكافي: ٣٨٦/٣-٣٨٧ ب الرجل يخطو إلى الصَّف أو يقُوم خَلف الصَّف وحدَه...، ح٩، تهذيب الأحكام: ٥٣/٣، ب أحكام الجماعة...، ح٩٧.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٦٣/٤.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٩/٣-٥٠، ب أحكام الجماعة...، ح٨٥.

وأنْ ينوي المأموم الإتمام بمعيَّن، وتسقط عنه القراءة، •وتجب عليه المتابعة للإمام في الأفعال، ••ويستحبّ في الأقوال، •••وقيل: يجب[1]، وهو أحوط.

مستنداً إلى اقتدائها في العصر بمَنْ يصلّي الظهر لا لطريان محاذاتها الرجال لا يخلو من شيء؛ لاستلزامه كون قول عليّ بن جعفر: (وهي تحسب أنّها العصر) لغواً، وكذا قوله: (وقد كانت صلّت الظهر)، وصدور مثله عن مثله بعيدٌ جدّاً، واستناد بطلان صلاتها إلى الأمرين معاً غير بعيد.

•قوله: «وتجب عليه المتابعة».

بمعنى عدم التقدّم، فتصحّ المقارنة على الظاهر.

••قوله: «ويستحبّ في الأقوال».

سوى تكبيرة الإحرام فيجب التأخّر فيها.

••• قوله: «وقيل يجب».

واختاره شيخنا الشهيد[2] طاب ثراه؛ لما رُوي من قوله ﷺ: «**إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»[3]، وتفريعه ﷺ المتابعة في الأفعال لا يقتضي تقييد المفرّع عليه بذلك فيبقى على إطلاقه.

---

(١) قال به: الشهيد الأول في البيان: ٢٣٨، والدروس: ٢٢١/١، والمحقّق الكركي في الجعفريّة (ضمن رسائل الكركي): ١٢٨/١.

(٢) ينظر البيان: ٢٣٨.

(٣) مسند أحمد: ٣١٤/٢، سنن ابن ماجة: ٣٩٢/١.

•فلو تقدَّمه في فعل عمداً أَثِمَ، ••ولا تبطل إلَّا أنْ يكون في غير محلّه، •••ويستمرّ حتّى يلحقه الإمام، ••••ومع عدم التعمُّد يرجع في المشهور وجوباً في قول[١]، وجوازاً في آخر[٢]، .....

•**قوله: «فلو تقدّمه في فعلٍ عمداً أثم».**

هذا ممّا لا خلاف فيه.

••**قوله: «ولا تبطل».**

كما يلوح من موثّقة غياث بن إبراهيم[٣]، ولو قيل بالبطلان لم يكن فيه بُعدٌ؛ إذ الرواية كما ترى، والنهي في العبادة يقتضي الفساد.

•••**قوله: «ويستمرّ حتّى يلحقه الإمام».**

الأولى عطفه بـ(بل).

••••**قوله: «ومع عدم التعمّد يرجع في المشهور» إلى آخره.**

بالرجوع روايات عديدة من الصحاح وغيرها[٤]، وهي شاملة للمتعمّد والساهي، ولكن حملها الشيخ على الساهي؛ جمعاً بينها وبين موثّقة غياث بن إبراهيم[٥]، ولم يفرّق ←

(١) قال به: المحقّق في شرائع الإسلام: ٩٣/١، والعلّامة في تحرير الأحكام: ٣١٥/١، والشهيد الأوّل في البيان: ٢٣٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣٠٧/١، وغيرهم.

(٢) قال به العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٣٤٥/٤، ونهاية الإحكام: ١٣٦/٢.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٧/٣، ب أحكام الجماعة...، ح٧٦، الاستبصار: ٤٣٨/١، ب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، ح٢.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٣٩٠/٨، أبواب صلاة الجماعة... .

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٧/٣-٤٨، ب أحكام الجماعة...، ذيل ح٧٦.

•والاستمرار – كالعمد – عندي هو المتّجه.

••وتدرك الركعة بإدراك الإمام راكعاً على الأظهر، .....

المفيد بينهما في ظاهر كلامه[١].

•**قوله: «والاستمرار كالعمد عندي هو المتّجه».**

لاقتضاء الرجوع في بعض الأحيان زيادة ركن، فكيف تبقى الصحّة معها؟!

وفيه نظر؛ إذ لا استبعاد في ذلك بعد ورود النصّ؛ فإنَّ صحيحة عليّ بن يقطين[٢] تتضمّن إعادة الركوع، وكون زيادة الركن مطلقاً مبطلة ممنوع، فقد[٣] استثنوا منها مواضع.

••**قوله: «وتدرك الركعة بإدراك الإمام راكعاً على الأظهر».**

هذا هو المشهور[٤] وبه أخبارٌ، فيكبّر ويركع، ويجزيه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة ←

---

(١) نسب ذلك إليه السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٣٢٧/٤) وذكر عبارة مدّعياً أنّها للمفيد في المقنعة، ولم نجدها فيها، ولذلك قال صاحب مفتاح الكرامة بعد أن نقل تلك العبارة: «كذا نقلوه عنها، وليس فيما عندنا من نسخ المقنعة لذلك عينٌ ولا أثرٌ، ولعلّهم توهّموا ذلك ممّا أصّله الشيخ في التهذيب فظنّوا أنّ ذلك من كلام المفيد، وليس ذلك قطعاً وإنّما هو كلام الشيخ، وما دروا أنّ الشيخ أوّلاً قصد شرح المقنعة ثمّ رأى أنّه أهمل فيها كثيراً من المباحث المهمّة فأصّل لنفسه ثمّ عدل عن ذلك كلّه، وإنّ ذلك لواضح، وأوّل من توهّم ذلك صاحب المدارك..»، مفتاح الكرامة: ١٩٠/١٠.

والعبارة المنقولة عن المقنعة هي نصّ عبارة الشيخ في تهذيب الأحكام: ٤٧/٣-٤٨، في ذيل الحديثين ٧٤ و٧٦.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣، ب فضل المساجد...، ح ١٣٠.

(٣) في «س» «وقد» بدل «فقد».

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٤٤/٤، وسائل الشيعة: ٣٨٢/٨، ب أنّ من أدرك الإمام راكعاً... .

•وترك الدخول معه حينئذٍ أحسن.

ويجوز التسليم قبل الإمام إذا أطال التشهّد وكان للمأموم حاجة،
••والأكثر على جواز المفارقة مطلقاً[١]، وَلِي فيه نظرٌ، ولا ريب أنَّ تركه أحوط.

الرّكوع إنْ لم يتّسع المحلّ لهما، وله أنْ يقصد بها الوجوب من حيثيّة، والندب من أخرى، كما لو صلّى على البالغ ستّاً والناقص عنها معاً، وأنْ يقصد وجوباً يؤدّي به وظيفة الاستحباب.

•قوله: «وترك الدخول معه حينئذٍ أحسن».

خروجاً من خلاف بعض الأصحاب[٢].

••قوله: «والأكثر على جواز المفارقة».

بنيّة الانفراد في الأثناء مطلقاً، أي سواء كان هناك عذر أم لا، وهذا في غير ما يشترط فيه الجماعة، وذهب الشيخ في المبسوط إلى بطلان الصلاة بالمفارقة لغير عذر[٣]، وقد يُحتجّ له بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٤]، ولعلّ هذا وجه النظر.

أمّا العكس -أعني عدول المنفرد إلى الجماعة في أثناء الصلاة- فقد ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع على جوازه[٥]، وأمّا العدول عن إمامٍ إلى آخرٍ فمختار التذكرة جوازه[٦].

---

(١) منهم: المحقّق في شرائع الإسلام: ٩٧/١، والعلّامة في نهاية الإحكام: ٣١٧/١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٣٣٧/٣، وغيرهم.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ١١٤، وابن البرّاج في المهذّب: ٨٢/١.

(٣) ينظر المبسوط: ١٥٧/١.

(٤) سورة محمّد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٥) ينظر الخلاف: ٥٥٢/١.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٧١/٤.

ويُستحبّ الإعادة جماعةً لَمن يصلّي منفرداً، وينوي الندب.

•ولو تبيَّن فساد صلاة الإمام كأَنْ ظهرَ مُحدِثاً لم يجب على المأموم الإعادة.

•قوله: «ولو تبيّن فساد صلاة الإمام كأن ظهر محدثاً أو مجنوناً أو كافراً لم يجب على المأموم الإعادة».

للروايات المعتبرة المتكثّرة[١][٢]، وأوجب المرتضى رضي الله عنه الإعادة[٣].

---

(١) «المتكثّرة» ليست في «س».

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٣٧١/٨-٣٧٤، أبواب صلاة الجماعة، ب٣٦، ب٣٧.

(٣) ينظر الناصريّات: ٢٤٣.

الفصل السابع

في شرائط الجمعة وخصوصيّاتها

•شرط وجوب الجمعة الآن: حضور خمسة من المؤمنين فما زاد، ••ويتأكّد السبعة، وأنْ يكون فيهم مَنْ يصلح للإمامة، ويتمكّن من الخطبة ليخطب لهم، ثمَّ يصلّيها بهم جماعةً،.....

في صلاة الجمعة

•قوله: «شرط وجوب الجمعة الآن».

أمّا في زمان حضور الإمام عليه السلام فالشرط هو أو نائبه الخاصّ، وفي هذا المقام كلامٌ مبسوطٌ يطلب من الحبل المتين[1].

••قوله: «ويتأكّد السبعة».

أكثر علمائنا على الاكتفاء بالخمسة[2]، كما يدلّ عليه صحيحة منصور بن حازم[3] وغيرها[4]، وبعضهم كالشيخ وابن زهرة على الاكتفاء بالخمسة في الوجوب التخييري، أمّا في العيني فلا بدَّ من سبعة[5]، وبهذا يحصل الجمع بين روايات الخمسة والسبعة.

---

(١) لم أجده في الحبل المتين، (والكتاب المذكور لم يتمّه مؤلّفه، إنّما وصل به إلى تعقيبات الصلاة اليوميّة). لعلّه أحاله على مقدّر قبل أن يتمّ الكتاب، ولعلّ النسخ الواصلة إلينا ناقصة.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٥/٤، منتهى المطلب: ٣٣٦/٥.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٣، ب العمل في ليلة الجمعة...، ح١٨، الاستبصار: ٤١٩/١، ب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أو لا، ح٤.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٣٠٣/٧، ب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة...، ح١- ح٨.

(٥) ينظر: الخلاف:٥٩٨/١، غنية النزوع: ٩٠.

•وهما من الشروط أيضاً.

••وتختصُّ بخروج وقتها بزيادة ظلِّ الشخص مثله من الزوال على المشهور[١]،•••والأخبار لا تدلُّ على أكثر من التضييق[٢]، فينبغي المبادرة إليها في أوَّل الوقت، فيصعد الإمام المنبر، ويستقبل الناس فيسلِّم عليهم، ثمَّ يجلس فيؤذّن المؤذّن، وكلُّ هذا مستحبٌّ.

•**قوله: «وهما من الشروط».**

أي الخطبة والجماعة، وقد دلّ على اشتراطهما النصّ[٣] والإجماع.

••**قوله: «وتختصّ» إلى قوله: «على المشهور».**

إنّما نسبه إلى الشهرة لعدم الظفر بنصّ في ذلك، لكنّه مذهب الأكثر، بل نقل العلّامة في المنتهى الإجماع عليه وهو الحجّة[٤].

•••**قوله: «والأخبار لا تدلّ على أكثر من التضييق».**

كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٥]، وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[٦]، الدالّة أولاهما على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يخطب للجمعة في الظلّ الأوّل، والمراد به ما قبل الزوال، وثانيهما على أنّ وقت الجمعة مضيّق حين الزوال.

---

(١) منهم: المحقّق في المعتبر: ٢٧٥/٢، والعلّامة في منتهى المطلب: ٣٤٥/٥، والشهيد الأوّل في الألفيّة (ضمن الألفيّة والنفليّة): ٧٣، وغيرهم.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٣١٥/٧، ب٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح١، ح٣، وغيرهما.

(٣) ينظر الكافي: ٤١٩/٣، ب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح٧.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٣٤٥/٥.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١٢/٣، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح٤٢.

(٦) ينظر الكافي: ٢٧٤/٣، ب المواقيت أوّلها وآخرها وأفضلها، ح٥.

فإذا فرغ من الأذان قام معتمداً على شيءٍ- ولو عصاً- استحباباً، فيخطب واحدة، ثمّ يجلس قليلاً ويقوم فيخطب أخرى، •والمذكور في كلام أكثر الأصحاب وجوب اشتمال كلّ من الخطبتين على حمد الله، والصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وعليهم، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو آية تامَّة الفائدة في الأشهر[1]، ••وتعيُّن السورة في الأُولى أَولى.

وينبغي ضميمة الشهادتين فيهما بعد الحمد، والوصيّة بتقوى الله في الوعظ، وأنْ يصلِّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله عقيب قراءة السورة في الأُولى، ويدعو للمؤمنين، وأنْ يصلِّي عليه وعلى الأئمّة عليهم السلام، ويسمِّيهم في الثَّانية بعد الوعظ، ويدعو للحجَّة بتعجيل الفرج والنصرة حيث لا تقيّة، ثمَّ يدعو لنفسه وللمؤمنين، ويجعل آخر كلامه قول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية[2].

•**قوله: «والمذكور في كلام أكثر الأصحاب» إلى آخره.**

لا خروج عمّا عليه الأكثر، بل كاد يكون إجماعاً.

••**قوله: «وتعيّن السورة في الأُولى أَولى».**

لما يستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[3].

---

(١) ذهب إليه: الشهيد الأوّل في البيان: ١٨٩، والمحقّق الكركي في حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ١٧٥/١٠، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ٦٦٠/١، وغيرهم.

(٢) سورة النحل: ٩٠.

(٣) ينظر: الكافي: ٤٢٤/٣، ب تهيئة الإمام للجمعة...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٢٤١/٣، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٠.

ويُستحبّ له ولهم رفع اليدين حالة الدعاء، وأنْ يقول بعد فراغه منه: (اللّهمَّ استجب لنا)، ويقول بعد قراءة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ الآية: (اللّهمَّ اجعلنا ممّن يذَّكّر فتنفعه الذكرى)[١].

ثمَّ ينزل، ويُقام للصلاة، فيصلّي بالناس ركعتين، ويقرأ بعد الحمد في الأُولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين، استحباباً مؤكَّداً •حتّى قيل بالوجوب[٢].

•قوله: «حتّى قيل بالوجوب».

القائل المرتضى رضي الله عنه[٣]، وقد يُتمسّك له بصحيحة محمّد بن مسلم[٤]، وحسنة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام[٥]، والأولى حملها على تأكّد الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين باقي الأخبار الدالّة على جواز القراءة[٦] بغيرهما.

---

(١) ينظر الكافي: ٤٢٤/٣، ب تهيئة الإمام للجمعة، ح٦.

(٢) هو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤١٥/١، والمرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٢، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١.

(٣) نقل ذلك عنه المحقّق في المعتبر: ١٨٤/٢.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٦/٣، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها،ح١٥، الاستبصار: ٤١٣/١، ب القراءة في الجمعة، ح١.

(٥) ينظر: الكافي: ٤٢٦/٣، ب القراءة يوم الجمعة...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٧/٣، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها،ح٢١، الاستبصار: ٤١٥/١، ب القراءة في الجمعة، ح٨.

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ١٥٧/٦ ب عدم وجوب سورة الجمعة...، ح١-٧.

•ويجب في الخطبتين الطَّهارة، ••والقيام مع القدرة، •••وإيقاعهما بعد الزوال، ورفع الصوت بحيث يسمع العدد، .....

•**قوله: «ويجب في الخطبتين الطهارة».**

وفاقاً للشيخ في الخلاف[١]، وخلافاً للمحقّق والعلّامة[٢]، لما تضمّنته صحيحة عبد الله بن سنان من أنّ الخطبتين صلاة حتّى ينزل الإمام[٣].

••**قوله: «والقيام مع القدرة».**

للنصّ[٤] والإجماع.

•••**قوله: «وإيقاعهما بعد الزوال».**

فلا يجوز تقديمهما عليه، ويدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم[٥]، وجوّزه الشيخ في الخلاف؛ لصحيحة عبد الله بن سنان السالفة المتضمّنة خطبة النبيّ ﷺ في الظلّ الأوّل[٦]، وحملها العلّامة في المختلف على محمل بعيد جدّاً[٧]، وقد يحمل الظلّ الأوّل على الفيء الحاصل أوّل الزوال.

وكيف كان فالعمل على فتوى الرسالة وإنْ كان تجويز التقديم لا يخلو من وجه؛ فإنّ حسنة ابن مسلم المذكورة غير صريحة في خلافه.

(١) ينظر الخلاف: ٦١٨/١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٢٨٥/١، شرائع الإسلام: ٧٤/١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١٢/٣، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح٤٢.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٠/٣، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح٧٤.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٣١٩/٧، ب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها...، ح١٧.

(٦) ينظر: الخلاف: ٦٢٠/١، تهذيب الأحكام: ١٢/٣ ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح٤٢.

(٧) ينظر مختلف الشيعة: ٢١٤/٢.

ويحرم الكلام حينئذٍ، والأحوط وجوباً الإصغاء.

ويستحبّ الجهر بالقراءة في الصلاة، والقنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده.

ولو خرج الوقت قبل الإتيان بها وجبت الأربع.

• وقد وضع الله الجمعة عن تسعة: الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومَن كان على أزيد من فرسخين.

ولا تنعقد جمعتان في ما دون الفرسخ، فيبطلان مع الاقتران بالتحريمة، وإنْ سبقت إحداهما ولو بها فاللّاحقة خاصّة.

•• ويستحبّ الغُسل استحباباً مؤكّداً، ومحلّه قبل الصلاة، والتنفّل بعشرين ركعة، والأفضل تقديمها على الزَّوال، فلو زالت ولَمّا يصلّها أو بعضها فبعد الفريضة.

• قوله: «وقد وضع الله الجمعة عن تسعة» إلى آخره.

هذا لفظ صحيحة زرارة[١].

•• قوله: «ويستحبّ الغسل استحباباً موكّداً».

هذا ما عليه الأكثر[٢]، واستدلّ عليه بصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام، المتضمّنة أنّ غسل الجمعة سنّة وليس بفريضة[٣].

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١/٣، ب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح٧٧.

(٢) ينظر: الخلاف: ٦١١/١، الوسيلة: ٥٤، تذكرة الفقهاء: ١٣٧/٢.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١١٢/١، ب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح٢٧.

.....

وقال الصدوقان بالوجوب[١]، ويشهد لهما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «**الغسل واجبٌ يوم الجمعة**»[٢]، وحسنة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام أنّه قال في غسل الجمعة أنّه: «**واجبٌ على كلّ ذَكر وأنثى من حرّ أو عبد**»[٣]، وقد حملهما الأصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعاً بين الأخبار[٤].

وأنت خبير بأنّ الجمع بينها بحمل السنّة على ما ثبت بالسنّة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد، وقد ورد هذا الاصطلاح في أحاديث كثيرة ذكرنا بعضها في الحبل المتين[٥]، فقول الصدوقين لا يخلو من قوّة وإنْ كان العمل على المشهور.

---

(١) ينظر: لقول والد الصدوق: قطعة من رسالة الشرائع: ١٦٠، ولقول الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٧٨/١ ذيل ح١٧٦.

(٢) الكافي: ٤١٧/٣، ب التزيّن يوم الجمعة، ح٤.

(٣) الكافي: ٤١/٣، ب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح١، وفيه: «عبد أو حرّ» بدل «من حرّ وعبد»، تهذيب الأحكام: ١١١/١، ب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح٢٣، الاستبصار: ١٠٣/١، ب الأغسال المسنونة، ح٤.

(٤) ينظر: كشف الرموز: ٩٦/١، المعتبر: ٣٥٣/١، تذكرة الفقهاء: ١٣٨/٢.

(٥) ينظر الحبل المتين: ٧٨.

الفصل الثامن

في بيان سبب القصر

يجب قَصْر الرباعيّة بأحد أمرين:

الأوّل: السفر، ويُعتبر فيه القصد إلى المسافة- •وهي ثمانية فراسخ، ••أو مسير بياض يوم- •••واستمرار القصد،.....

صلاة السفر

•قوله: «وهي ثمانية فراسخ».

سواء قطعها في يوم أو أيّام كثيرة ما لم يخرج عن اسم السفر.

••قوله: «أو [مسير] بياض يوم».

هذا لفظة صحيحة أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام[1]، والمراد بالمسير مسير الإبل كما في حسنة الكاهليّ عنه عليه السلام[2]، وببياض اليوم نهار الصوم معتدلاً في الطول والقصر كاعتدال المسير في السرعة والبطء.

•••قوله: «واستمرار القصد».

إلى آخر المسافة، فالراجع عن قصدها قبله[3] يتمّ سواء جزم[4] أو تردّد، والجنون والإغماء كالنوم لا عبرة به.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢١٠/٣، ب ٢٣ الصلاة في السفر، ح١٥، الاستبصار: ٢٢٥/١، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح١٧.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤٣٦/١، ب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ...، ح١٢٦٨، تهذيب الأحكام: ٢٢٣/٤، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٢٧.

(٣) في «الأصل» «قيل» وما أثبتناه من «س».

(٤) في «الأصل» «حزم» وما أثبتناه من «س».

•وخفاء الجدران والأذان، ••وعدم إرادة المعصية به.

•قوله: «وخفاء الجدران والأذان».

أي هما معاً كما قاله المرتضى[١]، وتبعه المتأخّرون[٢]، وأكثر القدماء على الاكتفاء بخفاء أحدهما[٣]، وهو الأظهر؛ ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدلّ على الاكتفاء بتواري البيوت[٤]، وفي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ما يدلّ على الاكتفاء بخفاء الأذان[٥]، والمتأخّرون جمعوا[٦] الروايتين بالجمع بين الأمرين، وهو يستلزم ارتكاب كون متن كلّ منهما ناقصاً في نفسه من دون ضرورة داعية إلى ذلك.

••قوله: «وعدم إرادة المعصية به».

بأن يكون هو نفس المعصية، أو تكون هي علّة غائيّة له، كسالك الطريق المخوف، والفارّ من الزحف، والناشز، والآبق، وقاصد قطع الطريق.

ولو عرض في المباح قصد المعصية به انقطع الترخّص، فإن عاد عاد، وفي اعتبار كون الباقي مسافة تردّد.

---

(١) ينظر جمل العلم والعمل: ٧٧.

(٢) منهم: العلّامة في إرشاد الأذهان: ٢٧٥/١، والسيوريّ في التنقيح الرائع: ٢٩٠/١، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: ٢١٠/١، وغيرهم.

(٣) منهم: ابن أبي عقيل على ما نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٠/٣، ومنهم: الشيخ في النهاية: ١٢٣، وأبو المجد الحلبيّ في إشارة السبق: ٨٧.

(٤) ينظر: الكافي: ٤٣٤/٣، ب من يريد السفر...، ح١، من لا يحضره الفقيه: ٤٣٥/١، ب الصلاة في السفر، ح١٢٦٦، تهذيب الأحكام: ١٣/١، ب فرض الصلاة في السفر، ح١.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٤، ب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح٥٠، الاستبصار: ٢٤٢/١، ب من يقدم من السفر...، ح١.

(٦) في «س» زيادة «بين».

وأنْ لا يكون له في أثنائها وصول إلى بلده، •أو بلد له فيها منزل يستوطنه، بأنْ يقيم فيه ستّة أشهر، والمشهور بين الأصحاب الاكتفاء بحصولها مرَّة، وظاهر البعض اعتبار إقامتها في كلّ سنة[١]، وهو الذي يلوح من النَّص[٢].

•**قوله: «أو بلد له فيها منزل» إلى قوله: «وهو الذي يلوح من النصّ».**

روى ابن بزيع في - الصحيح - عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس، ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام، إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له منزل يقيم فيه ستّة أشهر في كلّ سنة»[٣].

فقد دلّت هذه الرواية على اشتراط المنزل، فلا تكفي الشجرة مثلاً، وفاقاً للشيخ في النهاية وابن البرّاج[٤]، واكتفى أكثر المتأخّرين بها[٥] مستندين بموثّقة الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام[٦]، وعندي في ذلك توقّف.

←

---

(١) هو الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤٥١/١، واختاره السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٤٤٤/٤.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٤٥١/١، ح ١٣٠٨، تهذيب الأحكام: ٢١٣/٣، ح ٥٢٠، الاستبصار: ٢٣١/١، ح ٨٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٣/٣، ب الزيادات في الجزء الثاني...، ح ٢٩، الاستبصار: ٢٣١/١، ب المسافر ينزل على بعض أهله، ح ١٢. وليس فيهما: «في كلّ سنة».

(٤) ينظر: النهاية: ١٢٤/١، المهذّب: ١٠٦/١.

(٥) منهم: العلّامة في نهاية الإحكام: ١٧٧/٢، والشهيد الأوّل في البيان: ٢٦١، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٠٣٠/٢.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢١١/٣، ب الزيادات في الجزء الثاني...، ح ٢١، الاستبصار: ٢٢٩/١، ب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته...، ح ٥.

•وأنْ لا يكون السفر عمله، كالمكاري، والجمَّال، والملَّاح،.....

ودلّت أيضاً على اعتبار إقامة الستّة في كلّ سنة، وبه قال الصدوق[١]، والمشهور ما قاله المصنّف رحمه الله.

وفي قوله: (وهو الذي يلوح من النصّ) مساهلةٌ؛ فإنّ هذه عبارة النصّ.

•**قوله: «وأنْ لا يكون السفر عمله».**

عدل عن العبارة المشهورة، وهي: «أنْ لا يكون سفره أكثر من حضره»[٢]؛ لأنّها عبارةٌ مجملةٌ غير وافية بالمراد.

وما ذكروا فيه من الضابط - وهو: أنْ يسافر ثلاث سفرات[٣] لا يتخلّل بينها حكم الإتمام، ولا يقيم عشرة في بلده مطلقاً، أو في غيرها مع النيّة، أو بعد التردّد ثلاثين[٤] - **لا تفي به النصوص**، والأولى حَوالة كثرة السفر على العرف.

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٤٥١/١ ذيل ح ١٣٠٧.

(٢) ينظر: كشف الرموز: ٢٢١/١، شرائع الإسلام: ١٠٢/١، المعتبر: ٤٧٢/٢.

(٣) في هامش الأصل: «وقيل: الضابط أنْ يسافر إلى مسافة ثلاث سفرات، بحيث لا يتخلّل بين أجزاء المسافة حكم الإتمام، كلّ يتخلّل بين السفرات، ولا يقيم عشرة، [ينظر حاشية شرائع الإسلام للكركيّ: ١٤٢] إلى آخر ما قيل في الضابط الأوّل.

والمراد بالقيد الأوّل أن يتخلّل في أثناء المسافة العصيان بالسفر فيصير حكمه الإتمام، وفي هذا القيد الأوّل نظرٌ؛ فإنّ العاصي بسفره مسافرٌ شرعاً، غايته أنّه يجب الإتمام عليه ليصدق عليه أنّه كثير السفرات شرعاً فيتمّ بعد ذلك وإن لم يكن سفره معصية. منه دام ظلّه».

(٤) ينظر حاشية شرائع الإسلام للكركيّ: ١٤٢.

•إلَّا أنْ يقيم عشرة متمّاً فيقصّر في سفره بعدُ، على المشهور[١].

وأنْ يكون إيقاع الصلاة في غير المواطن الأربعة: مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام، ••فإنَّ المشهور فيها التخيير[٢]، وكون الإتمام أفضل[٣].

•**قوله: «إلّا أنْ يقيم عشراً[٤] فيقصّر في سفره بعدُ، على المشهور».**

نسبه إلى الشهرة لعدم ظهور مستنده.

وكيف كان فلا فرق في العشرة بين كونها منويَّة أو لا، وإنْ كانت في غير بلده خلافاً للذكرى[٥].

••**قوله: «فإنّ المشهور فيها التخيير».**

الأقوال في هذه المسألة كثيرة، والروايات متخالفة، لكن لا خروج عن المشهور، وقد حقّقنا الكلام في هذه المسألة في رسالة مفردة مبسوطة[٦].

---

(١) منهم: الشيخ في المبسوط: ١٤١/١، والمحقّق في شرائع الإسلام: ١٥٦/١، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٩١، وغيرهم.

(٢) في هامش الأصل: «(منه دام ظلّه)، التخيّر بكون المسافر في أحد المسجدين، وأمّا مسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فالمسافر فيهما على حكمه من وجوب القصر».

(٣) منهم: المحقّق في المعتبر: ٤٧٦/٢، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٣٦٥/٤، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٤٦٦/٤-٤٦٧، وغيرهم.

(٤) كذا في نسخ الحاشية، وأبقينا المتن كما في نسخها.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٣١٦/٤.

(٦) لم نقف على هذه الرسالة.

ولو أتمَّ المسافر عامداً أعاد مطلقاً، •وناسياً يعيد في الوقت على الأشهر[١]، ولا إعادة على الجاهل.

••والخارج بعد دخول وقت الصلاة يقصِّر، والداخل بعده يتمُّ،.....

•قوله: «وناسياً يعيد في الوقت على الأشهر».

وقد دلّت عليه صحيحة العيص عن الصادق عليه السلام[٢]، والقول بالإعادة مطلقاً ضعيف[٣].

••قوله: «والخارج بعد دخول وقت الصلاة يقصّر، والداخل [بعده] يتمّ».

اعتباراً بوقت الأداء في الحالين لا بوقت الوجوب، وهذا مذهب جماعة من الأصحاب[٤]، ويدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر المشهورة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصلّي حتّى أدخل أهلي؟ فقال: **صلِّ وأتمّ**، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أصلّي حتّى أخرج؟ فقال: **صلّ وقصّر، فإنْ لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله**»[٥].

←

---

(١) ذهب إليه: السيّد المرتضى في الانتصار: ١٦٢، والشيخ في النهاية: ١٢٣، وابن زهرة في غنية النزوع: ٧٤، وغيرهم.

(٢) ينظر: الكافي: ٤٣٥/٣، ب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام، ح٦، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٣، ب أحكام فوائت الصلاة، ح٣٣، الاستبصار: ٢٤١/١، ب من تمّ في السفر، ح١.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٤٠/١، الدروس: ٢١٣/١.

(٤) منهم: السيّد المرتضى، حكى ذلك عنه ابن إدريس في السرائر: ٣٣٤/١، والمفيد في المقنعة: ٢١١، وابن إدريس في السرائر: ٣٣٤/١، وغيرهم.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤٤٣/١، ب الصلاة في السفر...، ح١٢٨٧، وليس فيه: «والله»، تهذيب الأحكام: ١٣/٢، ب فرض الصلاة في السفر، ح٣، الاستبصار: ٢٤٠/١، ب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلى حتى يدخل إلى أهله...، ح٤.

•وإذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيّام أتمَّ، وإنْ تردّد قصَّر إلى ثلاثين يوماً، ثمّ يتمّ.

→ وذهب بعضهم إلى العكس اعتباراً بوقت الوجوب[١]، استناداً إلى صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام الدالّة على العكس[٢].

وبعض الأصحاب رامَ الجمع بين الروايتين بالتخيير بين القصر والإتمام[٣]، كما هو مختار الشيخ في الخلاف[٤]، وفي هذا الجمع نظرٌ؛ فإنَّ آخر الرواية الأُولى آبٍ عن ذلك غاية الإباء، وأبعد منه أنْ يحمل قوله عليه السلام: «**فإنْ لم تفعل**» بمعنى فإنْ لم تصلّ، لا بمعنى فإنْ لم تقصّر.

وفي المسألة مذاهب متشعّبة، وروايات متخالفة، توجب التوقّف عن التورّط في الحكم فيها، وأسلم الطرق طريق الاحتياط للعبادة بالجمع بين القصر والإتمام.

•**قوله: «وإذا نوى الإقامة» إلى قوله: «ثلاثين يوماً».**

هذا الحكم مشهورٌ بين الأصحاب[٥] بل إجماعيٌّ، والروايات به متظافرة، كصحيحة ←

---

(١) منهم: ابن أبي عقيل، حكى العلّامة ذلك عنه في مختلف الشيعة: ١١٧/٣، والصدوق في المقنع: ١٢٥، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٣٥٤/٤، وغيرهم.

(٢) ينظر: الكافي: ٤٣٤/٣، ب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام، ح٤، من لا يحضره الفقيه: ٤٤٤/١، ب الصلاة في السفر...، ح١٢٨٨، الاستبصار: ٢٣٩/١، ب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتّى يدخل إلى أهله...، ح١.

(٣) في هامش الأصل: «السيّد محمّد رحمه الله». ينظر مدارك الأحكام: ٤٧٨/٤.

(٤) ينظر الخلاف: ٥٧٧/١-٥٧٨.

(٥) منهم: ابن أبي عقيل، حكى العلّامة ذلك عنه في مختلف الشيعة: ١١٢/٣ - ١١٣، والمفيد في المقنعة: ٣٤٥، والشيخ في المبسوط: ١٤١/١، وغيرهم.

ولو نوى الإقامة ثمَّ بدا له قَصَّر، •إلَّا أنْ يكون قد صلَّى على التمام ولو واحدةً،.....

معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإنْ أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإنْ أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غد، ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتمّ»[١].

ثمّ الأكثر على الاكتفاء بالشهر الهلاليّ وإنْ نقص[٢]، والعلّامة في التذكرة على الثلاثين[٣]، ووافقه المصنّف رحمه الله؛ لأنّ الشهر في هذه الرواية وإنْ كان مجملاً إلّا أنّه مبيّنٌ في حسنة أبي أيّوب، قال: «سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام -وأنا أسمع- عن المسافر: إنْ حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام؟ قال: فليتمّ الصلاة، وإنْ لم يدرِ ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ»[٤].

•قوله: «إلّا أنْ يكون قد صلّى على التمام ولو واحدة».

هذا الحكم أيضاً ثابتٌ بالنصّ[٥] والإجماع.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤٣٧/١، ب الصلاة في السفر، ح١٢٦٩، وينظر تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٣-٢٢١، ب٢٣ الصلاة في السفر ، ح٦٠، مع اختلاف يسير.

(٢) منهم: الصدوق في المقنع: ١٢٦، والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٨، والشيخ في المبسوط: ١٤١/١، وغيرهم.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣٨٩/٤.

(٤) الكافي: ٤٣٦/٣، ب المسافر يقدم البلدة كم يقصّر الصلاة، ح٣.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٢١/٣، ب الزيادات في الجزء الثاني...، ح٦٢.

•وإذا خرج إلى محلِّ الترخُّص فصلَّى قصْراً ثمّ رجع عن السفر لم يُعِد.

الثاني: الخوف، ويجب به القصر، سفراً وحضراً، جماعةً وفرادى، ولصلاة الخوف كيفيَّة مخصوصة ••تأبَى رعاية الاختصار أنْ تُذكر ههنا.

•**قوله: «وإذا خرج إلى محلّ الترخّص» إلى آخره.**

هذا هو الأصحّ؛ لصحيحة زرارة[1]، ولخروجه عن العهدة بموافقة الأمر.

وقول الشيخ بوجوب الإعادة في الوقت ضعيف[2].

••**قوله: «تأبى رعاية الاختصار أن تُذكر ههنا».**

وكذلك تأبى أنْ يذكر ههنا أيضاً.

---

(١) ينظر: الكافي: ٤٣٢/٣، ب حدّ المسير الذي تقصّر فيه الصلاة، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٣، ب الزيادات في الجزء الثاني...، ح٣، الاستبصار: ٢٢٣/١، ب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، ح٥.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٤ ذيل ح٦٦٣.

الفصل التاسع

في منافيات الصلاة

كلُّ مَنْ أخلَّ بواجب فيها عمداً أبطل صلاته، •شرطاً كان أو جزءاً أو كيفيَّةً، وكذا لو فعل ما يجب تركه، وإنْ كان جاهلاً، إلَّا الجهر والإخفات، ••فإنَّ الجاهل فيهما معذور، ومثله جاهل نجاسة الثوب، والبدن، وموضع السجود، •••وناسيها يعيد في الوقت خاصَّة.

في المنافيات

•قوله: «شرطاً كان».

كستر العورة، «**أو جزءاً**» كالقراءة، «**أو كيفيّة**» كالجهر والإخفات، أو مردّداً بين الشرط والجزء وهو النيّة.

••قوله: «فإنَّ الجاهل فيهما معذور».

هذا الحكم ثابتٌ بالنصّ[1] والإجماع.

•••قوله: «وناسيها يعيد في الوقت خاصّة».

خلافاً للمفيد والمرتضى وأتباعهما[2]، وبهذا الحكم يحصل الجمع بين الأخبار المتخالفة في لزوم الإعادة وعدمها.

ثمّ الأخبار التي ظفرنا بها في هذا الباب إنّما هي في نجاسة الثوب، كما أوردناه في ←

(١) ينظر الاستبصار: ٣١٣/١، ب وجوب الجهر بالقراءة، ح١.

(٢) ينظر: المقنعة: ١٤٩، وحكى قول المرتضى المحقّق في المعتبر: ٤٤٢/١، وتبعهم على ذلك: ابن إدريس في السرائر: ٨٨/١، والفاضل الآبيّ في كشف الرموز: ١١٤/١، والعلّامة في إرشاد الأذهان: ٢٤٠/١، وغيرهم.

•وتبطل بفعل ما يُبطل الطَّهارة وإنْ كان سهواً، وبتركها كذلك، وفي بطلانها بتعمّد التكفير لغير تقيَّة خلاف،.....

الحبل المتين[١]، وأمّا نجاسة البدن وموضع الجبهة فقد أُلحقت بها، وسبيل الاحتياط واضح.

•**قوله: «وتبطل بفعل ما يبطل الطهارة وإنْ كان سهواً».**

هذا[٢] مذهب أكثر المتأخّرين ولم يستثنوا من ذلك شيئاً[٣].

واستثنى الشيخان وابن حمزة من ذلك ما لو أحدث المتيمّم في أثناء الصلاة عن غير عمد، ووجد الماء فإنّه يتطهّر ويبني[٤]، وتبعهم ابن أبي عقيل إلّا أنّه لم يفرّق في هذا الحكم بين الحدث عمداً وسهواً[٥] كما هو ظاهر الرواية.

واستثنى الصدوق في الفقيه ما لو تخلّل الحدث بين رفع الرأس من السجدة الأخيرة والتشهّد الأخير[٦]، ولم يقصر الأمر على المتيمّم، كما فعل أولئك المشايخ الأربعة.

حجّة المشايخ: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام، (في رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء؟ قال: **يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم**)[٧].

←

---

(١) ينظر الحبل المتين: ١٧١-١٧٣.

(٢) في «س» «وهذا» بدل «هذا».

(٣) ينظر: كشف الرموز: ١٦٦/١، المعتبر: ٢٥٠/٢، التنقيح الرائع: ٢١٤/١.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦١، النّهاية: ٤٨، الوسيلة: ٧٠.

(٥) حكى ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٤١/١.

(٦) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٥٦/١.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٦٩، الاستبصار: ١٦٧/١، ب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، ح٦.

.....

→ **وحجّة الصدوق**: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، «في الرجل يحدث بعد أنْ يرفع رأسه من السجدة الأخيرة، وقبل أن يتشهّد؟ قال: **ينصرف ويتوضّأ، فإنْ شاء رجع إلى المسجد، وإنْ شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهّد ثمّ يسلّم**»[(١)].

وموثّقة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: **تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة**[(٢)] **في الصلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد**»[(٣)].

والعلّامة -طاب ثراه- أجاب في المختلف **عن حجّة الشيخين** بحمل الركعة على الصلاة تسمية للكلّ باسم الجزء، وقال:

(إنّ المراد بالبناء على ما مضى الاجتزاء بالصلاة السابقة على وجدان الماء، وبأنّ الحديث لا يدلّ على ما قالوه من التقييد بغير العمد)[(٤)].

واحتجّ لما اختاره من بطلان الصلاة: (بأنّ شرط صحّتها دوام الطهارة، فيزول المشروط بزوال الشرط، وبالإجماع على بطلان الصلاة بناقض الطهارة، وببطلانها به لو

---

(١) الكافي: ٣٤٧/٣، ب من أحدث قبل التسليم، ح٢، تهذيب الأحكام: ٣١٨/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها المفروضة...، ح١٥٧، وفيه: «فيتوضّأ» بدل «ويتوضّأ»، الاستبصار: ٣٤٣/١، ب وجوب التشهّد وأقلّ ما يجزي منه، ح٨.

(٢) في هامش الأصل: «المراد بأنّه سنّة أنّه ثبت بالسنّة لا بالكتاب، كما ذكرناه في غسل الجمعة. منه دام ظلّه».

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١٨/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها...،١٥٦، الاستبصار: ٤٠٢/١، ب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهوا، ح٥.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٤٤٢/١-٤٤٣.

.....

فعلت بالمائيّة فكذا بالترابيّة؛ لأنّها أحد الطهورين، وبالإجماع على بطلانها بتخلّل الفعل الكثير وقد حصل بالوضوء)[١].

وعن حجّة الصدوق: باحتمال أنْ يكون المراد بعد الرفع والإتيان بالواجب من الشهادتين قبل إكماله بالأذكار المستحبّة، ويكون الأمر بإعادة التشهّد للاستحباب[٢].

وأنت خبيرٌ بأنّ الخدش يتطرّق إلى كلامه -قدّس الله روحه- على هؤلاء المشايخ من جهات عديدة؛ فإنّ تسمية الكلّ باسم الجزء وإنْ كان مجازاً شائعاً إلّا أنّ حمل الرواية عليه في نهاية البُعد عن سَوق العبارة كما لا يخفى، وأبعد منه حمل البناء على ما مضى على الاجتزاء بالصلاة السابقة على وجدان الماء؛ فإنّ المتعارف من معنى البناء غير هذا، وحمل الحديث على غير العمد لا مندوحة عنه؛ للإجماع على بطلان الصلاة بتعمّد الحدث.

وقوله: (إنّ شرط صحّة الصلاة دوام الطهارة)، إنْ أراد دوامها بعد ارتفاع الحدث فمسلّمٌ، وإنْ أراد مع بقائه فهو أوّل البحث، فإنّ التيمّم عند هؤلاء غير رافع للحدث بل مبيح للصلاة لا غير، وهم لا يسلّمون اشتراط صحّة الصلاة بدوام المبيح، كيف؟! والنصّ ناطقٌ بخلافه، وإلى هذا يشير كلام المحقّق في المعتبر[٣].

وما ذكره من انعقاد الإجماع على بطلان الصلاة بناقض الطهارة، إنّما هو في العمد لا مطلقاً، واستدلاله بمشابهة الترابيّة المائيّة قياسٌ لا نقول به، فإن جعله من باب طريق الأَولى؛ لضعف الترابيّة، تطرّقَ المنع إلى الأولويّة، والسند عدم ارتفاع الحدث في الترابيّة،

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٤٤١/١-٤٤٢.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤٤٣/١.

(٣) ينظر المعتبر: ٤٠٧/١.

• والأظهر التحريم من غير إبطال الصلاة.

على أنّه لا عبرة بقياس الأولويّة بعد ورود النصّ.

وحكاية الإجماع على البطلان بتخلّل الفعل الكثير إنّما يقبل في الفعل الذي ليس من متمّمات الصلاة، ولا ورد الأمر به من الشارع.

وضعف الاحتمال الذي ذكره في ردّ حجّة الصدوق من إرادة وقوع الحدث بعد الإتيان بالشهادتين غنيٌّ عن البيان.

وبهذا يظهر أنّ القول بمقالة الشيخين غير بعيد كما مال إليه المحقّق[1]، وكذلك القول بمقالة الصدوق، وقد قوّاه والدي ﷺ في شرح الرسالة[2] وأطنب في تشييد أركانه بما لا مزيد عليه.

وكيف كان فالاحتياط بالوضوء والبناء في هاتين المسألتين كما نطقت به النصوص ثمّ إعادة الصلاة من رأس هو الأَولى.

ولقد خرجنا بهذا الإطناب عمّا التزمناه في هذه التعليقات من رعاية الاختصار، والله الموفّق.

• **قوله: «والأظهر التحريم من غير إبطال».**

وقال الشيخ والسيّد وابن إدريس وأكثر المتأخّرين بإبطال الصلاة[3]، وهو الأقوى؛ ←

(١) ينظر المعتبر: ٤٠٨/١.

(٢) ينظر شرح الألفيّة مخطوط (صورة ٨٣) المشهد الرضويّ رقم٢٤٨٢.

(٣) ينظر: الخلاف: ٣٢٢/١، الانتصار: ١٤١-١٤٢، السرائر: ٢٣٧/١، ومن المتأخّرين: المحقّق في المختصر النافع: ٣٤، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٢٩٥/٣، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: ١٨٥/١، وغيرهم.

ويقطَعها تعمّد الكلام •بما ليس بقرآن، ولا دعاء، ولا ذكر، والالتفات بوجهه دبراً، ••والقهقهة،.....

لنقل الشيخ والسيّد الإجماع عليه، وقال أبو الصلاح بكراهته[١]، ووافقه المحقّق في المعتبر[٢]، وقد ذكرنا الكلام فيه في الحبل المتين[٣].

•قوله: «ممّا ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر».

لعلّه أراد بالدعاء الدعاء بالمحلّل، أمّا الدعاء بالمحرّم فقد نقل العلّامة في التذكرة الإجماع على بطلان الصلاة به[٤]، ولولاه لربّما تراءى العدم.

••قوله: «والقهقهة».

بالجرّ عطف على (الكلام)، وبطلان الصلاة بتعمّدهما ثابتٌ بالنصّ[٥] والإجماع، ولو وقعت سهواً لم تبطل إجماعاً.

وهل تبطل لو وقعت على وجه لا يمكن دفعها؟ قال في الذكرى: (نعم، وإنْ لم يأثم)[٦]، ووافقه والدي - طاب ثراه - في شرح الرسالة[٧]، والمستند إطلاق قول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة: «**القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة**»[٨].

(١) ينظر الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢) ينظر المعتبر: ٢٥٧/٢.

(٣) ينظر الحبل المتين: ٢١٤.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٨٥/٣.

(٥) ينظر الكافي: ٣٦٤/٣، ب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة، ح٦.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ١٢/٤.

(٧) ينظر شرح الألفيّة مخطوط (صورة ٩٣) المشهد الرضويّ رقم٢٤٨٢.

(٨) الكافي: ٣٦٤/٣، ب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة، ح٦، تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها المفروضة...، ح ١٨٠.

•والبكاء لأمور الدنيا، ••والفعل الكثير المتوالي الخارج عن الصلاة، ولو أدَّى إلى محو صورتها أبطل مع السهو أيضاً، وكذا السكوت الطويل.

•••ويبطلها الإخلال بالنيَّة، والتكبير، .....

•قوله: «والبكاء لأمور الدنيا».

قال الجوهريّ: «البكاء يمدّ ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها»[(١)] انتهى.

والبكاء الوارد في الرواية يحتمل المدّ والقصر، وبعض الأصحاب على أنّ المبطل هو الممدود؛ لاستصحاب صحّة الصلاة إلى أنْ يعلم حصول المبطل[(٢)]، وهو غير بعيد، والكلام فيما لو غلبه البكاء لأمور الدنيا بحيث لا يمكن دفعه كما مرّ في القهقهة.

••قوله: «والفعل الكثير».

بالجرّ مندرجٌ تحت التعمّد، وفي التذكرة ما يؤذن بالاتّفاق على عدم البطلان به لو وقع سهواً[(٣)].

•••قوله: «ويبطلها الإخلال بالنيّة والتكبير».

البطلان بالإخلال بكلّ منهما هو المذهب، وأمّا صحيحة البزنطيّ عن الرضا عليه السلام، قال: «قلت له: رجلٌ نسي أنْ يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع؟ قال: **أجزأه**»[(٤)]، ←

---

(١) الصحاح: ٢٢٨٤/٦.

(٢) ذكر ذلك الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ٥٦٥/١.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٩٠/٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٣/١، ب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠٠٠، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢، ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة...، ح ٢٤، الاستبصار: ٣٥٣/١، ب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا، ح ٢.

•والقيام، والركوع، والسجدتين عمداً وسهواً،.....

فمحمولةٌ على المأموم إذا نسي تكبيرة الافتتاح حتّى ركع الإمام، فكبّر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح والركوع معاً.

وكذلك صحيحة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن رجل نسي أنْ يكبّر حتّى دخل في الصلاة؟ فقال: **أليس كان من نيّته أن يكبّر**؟ قلت: نعم، قال: **فليمضِ على صلاته**»[1]، محمولةٌ على أنّ المراد أنّه إذا دخل في الصلاة وكان من نيّته أنْ يكبّر، فالظاهر أنّه جرى على ما كان بصدده، فيرجّح الظاهر على الأصل، كما أوردناه في الحبل المتين[2].

وهذان المحملان وإنْ كانا في غاية البُعد، إلّا أنّ نقل الإجماع على أنّ الإخلال بتكبيرة الإحرام مبطلٌ للصلاة عمداً وسهواً هو الباعث على ترك العمل بظاهر ذينك الحديثين، وتكلّف هذين المحملين، وإلّا فحملُ النصوص الدالّة على إعادة الصلاة بنسيان تكبيرة الإحرام على الاستحباب أقربُ منهما[3]، بل يكاد يتعيّن عند من لا يكترث بنقل الإجماع ولا يعتني به كبعض مَنْ عاصرناه[4]، نسأل الله العصمة والهداية.

•**قوله: «والقيام».**

يعني الركن منه، وهو المتّصل بالركوع.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢، ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة...، ح٢٣، الاستبصار: ٣٥٢/١، ب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا، ح٦.

(٢) ينظر الحبل المتين: ٢٢٠-٢٢١.

(٣) في الأصل «منها» وما أثبتناه من «س».

(٤) لم نعثر عليه.

•وبزيادة التكبير، والركوع، والسجدتين كذلك ••في غير ما يستثنى.

•قوله: «وبزيادة التكبير».

أي: الواقع بقصد افتتاح الصلاة بقرينة لفظ الزيادة، وإلّا فالتكبير من جملة الأذكار، وكون قصد الافتتاح كافياً في الإبطال؛ لتضمّنه قصد قطع السابقة غيرُ مضرّ؛ فإنّ علل الشرع معرّفات، مع أنّ البطلان بمجرّد قصد القطع محلُّ إشكال، والخلاف فيه مشهور.

ولم يتعرّض ﷺ للبطلان بزيادة النيّة، كمَنْ ظنّ بعد التكبير أنّه لم ينوِ فنوى، ثمّ تذكّر فعلها قبل التكبير، ولعلّه لِمَا يقال من أنّ استحضار النيّة - حكماً - واجبٌ في الصلاة فكيف تبطل باستحضارها حقيقة؟! وقصد الافتتاح غير مبطل؛ لوقوعه سهواً، لكنّك خبيرٌ بأنّ الأمر غير منحصر في هذا الفرض، والنيّة بقصد إبطال الأولى واستئناف أخرى ممكنة عمداً.

وكأنّه لم يتعرّض للبطلان بزيادة القيام الركنيّ؛ نظراً إلى عدم انفكاكه عن زيادة الركوع، فالبطلان مستندٌ إليها وقد عرفت ما فيه.

••قوله: «في غير ما يستثنى».

قيدٌ للثلاثة، كما لو ظهر للمحتاط نقص صلاته واستكمالها بركعة الاحتياط مثلاً، فإنّ زيادة الثلاثة مغتفرة، وكما لو أتمَّ المسافر جاهلاً بوجوب القصر، وكما لو استدرك الركوع الشاكّ فيه ثمّ تبيّن قبل الرفع فعله، فيرسل نفسه وتصحّ صلاته، كما قاله الشيخ، والمرتضى، وابن إدريس[1]، وفاقاً لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ[2]، وتبعهم شيخنا الشهيد[3]، وكما لو سبق المأموم الإمام بالركوع سهواً فإنّه يعيده مع الإمام كما مرّ.

(١) ينظر: النهاية: ٩٢، جُمل العلم والعمل:٦٥، السرائر:٢٥١/١.

(٢) ينظر الكافي: ٣٦٠/٣ ب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص...، ح٩.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٥١/٤.

وفي بطلانها بنقصان السجدة الواحدة سهواً قولان[١]، •والمشهور العدم.

وتبطل بزيادة الركعة مطلقاً، ••إلَّا في الرباعيّة إذا جلس آخرها مقدار التشهّد فمع التعمُّد، ولو نقصَ ركعةً فصاعداً عمداً أبطل، •••وسهواً يتمُّ، إلَّا أن يستدبر القبلة.

•قوله: «والمشهور العدم».

بل نقل عليه في التذكرة الإجماع[٢]، وقول ابن أبي عقيل بالبطلان[٣] ضعيف.

••قوله: «إلّا في الرباعيّة» إلى آخره.

مستند الاستثناء صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلّى خمساً؟ قال: **إنْ كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته**»[٤]، وظاهر هذه الرواية الاكتفاء بالجلوس وإنْ لم يتشهّد، والشيخ في الاستبصار على أنّ المراد بالجلوس التشهّد[٥].

قوله: «وسهواً يتمّ إلّا أنْ يستدبر القبلة».

ذكر نقصان الركعة إنْ كان بعد المبطل عمداً لا سهواً كالكلام، فالأصحّ عدم الإعادة؛ ←

---

(١) ذهب إلى البطلان: الكليني في الكافي: ٣٦١/٣ ب من شكّ في صلاته كلّها.. ذيل ح ٩، وابن عقيل، حكى ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٧١/٢. وذهب إلى عدم البطلان: المفيد في المقنعة: ١٣٨، والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٤، والشيخ في الخلاف: ٤٥٤/١.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣٣٣/٣.

(٣) حكى ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٧١/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٤/٢، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح٦٧، الاستبصار: ٣٧٧/١، ب من تيقّن أنّه زاد في الصلاة، ح ٤.

(٥) ينظر الاستبصار: ٣٧٧/١، ب من تيقّن أنّه زاد في الصلاة، ح ٤.

ويحرم قطع الصلاة اختياراً، ويجوز مع الضرورة، ويجب ردّ السلام بالمثل.

للأخبار الصحيحة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة، وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلِّ غير ركعتين، فقال: «**يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه**»، وبمضمونها صحيحة زرارة عنه عليه السلام[1].

وإنْ كان بعد المبطل مطلقاً كالحدث والفعل الكثير الموجب انمحاء صورة الصلاة، فالأكثر على الإعادة[2]، والصدوق ومَنْ تبعه على الإتمام ولو بلغ الصين[3]، والروايات من الجانبين كالمتعارضة، وفي بعضها تعليق البطلان على التحوّل عن القبلة[4]، وكأنّه مستند المصنّف، والمسألة من المشكلات لكن طريق الاحتياط واضحٌ والله الهادي.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩١/٢-١٩٢، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح٥٧، ٥٨، الاستبصار: ٣٧٩/١، ب من تكلّم في الصلاة ساهياً أو عامداً، ح٤.

(٢) منهم: ابن أبي عقيل، حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٩٨/٢، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٤٧، والشيخ في المبسوط: ١٢١/١، وغيرهم.

(٣) نقل ذلك عن الصدوق العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٩٨/٢، ونقل عبارة مدعيّاً أنّها في المقنع، وهي: «فإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، ولا تعد الصّلاة فإنّ إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن».
والموجود في المقنع: «وإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة فلا تبن على ركعتين»، المقنع: ١٠٥؛ لذلك قال السيّد محمّد جواد العامليّ: «وهذا هو الموجود في النسخة التي عندنا من نسخه، لكنّ الناقلين ذلك عن الصدوق على البتّ جماعةٌ كثيرون، وكأنّهم عوّلوا في ذلك على المختلف» مفتاح الكرامة: ٣٠٥/٩.
نعم، أورد الرواية الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٣٤٧/١، ومال إلى رأي الصدوق المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ٨٩/٣، والسيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٢٢٨/٤.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ١٩٨/٨-٢٠٩، ب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة...، ح٧، ١١، ١٠.

الفصل العاشر

في حكم السهو والشكّ

مَنْ سها عن واجب في صلاته وكان محلُّه باقياً أتى به، ومع التجاوز ففي السَّهو عن القيام حتّى ينوي، أو عن النيَّة حتّى يكبِّر، أو عن التكبير حتّى يفوت المقارنة، أو عن الركوع حتّى يسجد، أو عن السجدتين- •أو السجدة في قول[1]- حتّى يركع، تبطل الصلاة.

وفي السَّهو عن قراءة الحمد يرجع ما لم يصل إلى حدّ الراكع فيقرأها، ثمَّ يقرأ السورة أو غيرها، ولو كان عن بعضها قرأه وما بعده.

وعن الركوع حتّى يهوي للسجود ولم يسجد ••يقوم فيركع،.....

في السهو والشكّ

•قوله: «أو السجدة في قول».

تقدّم أنّه ضعيف[2].

••قوله: «يقوم فيركع».

إنّما أوجب عليه القيام له لتحصيل هويّه الفائت؛ إذ الغرض أنّه لم يوقعه بقصده، بل أوقع مجموع الهويّ بقصد السجود، فلم يحصل الهويّ الواجب له، أمّا لو كان هويّه بقصد الركوع فوصله سهواً بهويّ السجود بعد الوصول إلى حدّ الراكع وقبل الطمأنينة والذكر، فإنّه لا يجب عليه القيام، بل يحرم؛ لحصول حقيقة الركوع إذ هما خارجان عنها[3].

---

(١) استظهره من كلام ابن أبي عقيل العلّامةُ في مختلف الشيعة: ٣٧١/٢، وحكاه عنه الشهيد الأوّل في البيان: ١٦٨.

(٢) يراجع ص١٥٢ من هذا الكتاب.

(٣) ذكر ذلك السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٢٣٤/٤.

•ولو عرض السَّهو بعد الهويّ للركوع قام منحنياً إلى حدّ الراكع.

وعن السجود أو التشهّد حتّى قام ولم يركع يقعد فيتدارك، وفيما سوى ذلك يمضي من غير تدارك، ولا إبطال.

نعم، يجب قضاء التشهّد إذا فات محلّ تداركه، والسَّجدة المنسيَّة على القول بعدم الإبطال بها.

••والمشهور وجوب قضاء الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام إذا نسيها.

وتجب سجدتا السَّهو مع الجزء المقضيّ، •••وتجبان أيضاً على مَنْ تكلَّم ناسياً...

•قوله: «ولو عرض السهو بعد الهويّ للركوع» إلى آخره.

ليس على إطلاقه، بل لا بدّ من سبق عروضه على الوصول إلى حدّ الراكع، أو اتّحاد زمانهما، وإلّا فالمتّجه تحريم العود إلى حدّ الراكع؛ لاستلزامه زيادة الركن، فتأمّل.

••قوله: «والمشهور وجوب قضاء الصلاة على النبيّ وآله».

نسبه إلى الشهرة لضعف مستنده، وقال ابن إدريس: (لا يجب قضاؤها؛ لأنّ الحمل على التشهّد قياسٌ لا نقول به)[١]، واستدلّ العلّامة في المختلف على وجوبه لورود الأمر بها، فتبقى في الذمّة إلى أنْ يأتي بها، وبأنّ التشهّد يُقضى بالنصّ فكذا أبعاضه[٢]، وفي الدليلين ما لا يخفى، لكن سلوك سبيل الاحتياط هو الأَولى.

•••قوله: «وتجبان أيضاً على مَنْ تكلّم ناسياً».

وجوبهما به ثابتٌ بالنصّ[٣] والإجماع.

---

(١) ينظر السرائر: ٢٥٧/١.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤١٧/٢.

(٣) ينظر الكافي: ٣٥٦/٣، ب من تكلّم في صلاته أو انصرف، ح ٤.

بما مُنِع منه في الصلاة، •ومنه التسليم في غير محلّه، وعلى مَنْ شكَّ بين الأربع والخمس، ومَنْ لم يدرِ أزاد في صلاته أم نقص، وقيل لكلٍّ زيادة ونقيصة غير مبطلتين[١]، وهو الأحوط.

••ومحلّهما بعد التسليم مطلقاً،.....

•**قوله: «ومنه التسليم في غير محلّه».**

هذا أيضاً مجمعٌ عليه وإنْ كان في مستنده من النصوص كلام.

••**قوله: «ومحلّهما بعد التسليم مطلقاً».**

أي: سواء كانا للزيادة أو للنقصان، هذا هو الأصحّ، وعليه الأكثر[٢]، وبه روايات صحيحة[٣]، وقيل: قبله مطلقاً[٤]، وبه رواية ضعيفة، ونُسب إلى ابن الجنيد القول بالتفصيل بالقبليّة في النقصان، والبعديّة في الزيادة[٥]، وهو مذهب كثير من العامّة[٦]، ←

---

(١) حكاه عن ابن بابويه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ٢٠٤/١، واختاره العلّامة في قواعد الأحكام: ٣٠٧/١-٣٠٨، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٣٢٠، وغيرهم.

(٢) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٦، والشيخ في المبسوط: ١٢٥/١، والمحقّق في المعتبر: ٣٩٩/٢، وغيرهم.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٢٠٧/٨، ب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم...، ح١،٢.

(٤) لم نظفر بقائله من علمائنا وهذا ما صرّح به السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ٢٨٢/٤، والشيخ النجفيّ في جواهر الكلام: ٤٤١/١٢، وقال السيّد محمّد جواد العامليّ: «وقد اعترف جماعةٌ بعدم الظفر بقائله»، مفتاح الكرامة: ٥٧٤/٩.

(٥) نسبه إليه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٣١/٢.

(٦) منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدريّ، والزهريّ، وسعيد بن المسيّب، وربيعة، والأوزاعيّ، واللّيث ابن سعد، ينظر المجموع: ١٥٥/٤.

•ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام، ••ويُعتبر فيهما ما يُعتبر في سجود الصلاة، .....

وبه روايتان محمولتان على التقيّة[١].

•قوله: «ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام».

استدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبيّ: «**فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أنْ تتكلّم**»[٢]، ولا يخفى أنّ في استفادة الفوريّة من قبليّة الكلام كلاماً، وفي دلالة فاء الجزاء على التعقيب تأمّلاً، على أنّ في صحيحة ابن أبي يعفور: «**فليتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين**»[٣]، بالعطف بـ(ثمّ)، ولكن لا عدول عن المشهور الذي هو أحوط في الدِّين.

••قوله: «ويعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلاة».

من السجود على الأعضاء السبعة، وعلى ما يصحّ السجود عليه، وطهارة مسجد الجبهة، لكن استفادة جميع ذلك من النصوص مشكلٌ كما لا يخفى.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢، ب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه، ح٧٠، ٧١، مختلف الشيعة: ٤٣١/٢-٤٣٢.

(٢) الكافي: ٣٥٧/٣، ب من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم...، ح٨، تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢، ب أحكام السهو، ح١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٥١/١، ب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠٢٦، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢، ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة...، ح٨٢.

•وذكرهما: (بسم الله وبالله، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته)، ••ويتشهَّد بعدهما، ويسلِّم، •••والأولى اشتراطهما بالطَّهارة، والسّتر، والاستقبال.

ومَنْ شكَّ في شيءٍ من أفعال الصلاة فإنْ كان في موضعه أتى به،.....

•قوله: «وذكرهما: بسم الله وبالله ..» إلى آخره.

دلّت صحيحة الحلبيّ[١] على التخيّر بين هذا وبين «بسم الله وبالله اللّهم صلِّ على محمّد وآل محمّد»، واكتفى الشيخ في المبسوط بمطلق الذِّكر[٢]، والعلّامة في المختلف بمجرّد السجدتين[٣]، محتجّاً بموثّقة الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: [لا]، **إنّما هما سجدتان فقط**)[٤].

••قوله: «ويتشهّد بعدهما ويسلّم».

كما دلّت عليه الأخبار، وأوجب الشيخ في المبسوط تكبيرة الإحرام قبلهما[٥]، ويردّه الموثّقة المذكورة الآن، إنْ حملنا التكبير فيها على التكبير الافتتاحيّ لا الذكريّ، بحمل لفظة (في) على السببيّة لا الظرفيّة.

•••قوله: «والأولى اشتراطهما بالطهارة والستر والاستقبال».

لا ريب أنّ ذلك هو الأحوط.

---

(١) ينظر الكافي: ٣٥٧/٣، ب من تكلم في صلاته ...، ح٥، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٢/١، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح٩٩٧.

(٢) ينظر المبسوط: ١٢٥/١.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٣٤/٢.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢، ب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه...، ح٧٢.

(٥) ينظر المبسوط: ١٢٥/١.

ولو كان بعد الانتقال منه لم يلتفت، كمَنْ شكَّ في التكبير وقد قرأ، أو شكَّ في القراءة وقد ركع، أو شكَّ في الركوع وقد سجد.

وإذا تعلَّق الشَّكُّ بالركعات •فإنْ لم يدرِ كم صلَّى،.....

•**قوله: «فإنْ لم يدرِ كم صلّى»**.

البطلان هنا مشهورٌ بين الأصحاب[١]، ويدلّ عليه صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**إنْ كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعدِ الصلاة**»[٢].

وذهب الصدوق إلى جواز البناء على الأقلّ[٣]، ويدلّ عليه صحيحة عليّ بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام، فيمَن لا يدري صلّى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: «**يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو، ويتشهّد خفيفاً**»[٤].

وحمل الشيخ في الاستبصار الجزم على الاستئناف[٥]، والعلّامة حملها على مَنْ كثر سهوه[٦]، وكلا الحملين كما ترى، والاحتياط يقتضي البناء على الأقلّ والإتمام ثمّ الاستئناف.

---

(١) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٣٥، والشيخ في المبسوط: ١٢١/١، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠١، وغيرهم.

(٢) الكافي: ٣٥٨/٣، ب من شكّ في صلاته...، ح١، الاستبصار: ٣٧٣/١، ب من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، ح٢.

(٣) نسب ذلك إلى الصدوق أكثر من واحد من الأعلام؛ لما فهموه منه في (من لا يحضره الفقيه: ٣٥١/١ ذيل ح١٠٤٩)، وقد أنكر جمعٌ من الأعلام كون الصدوق مخالفاً، وللتفصيل، ينظر مفتاح الكرامة: ٣٢٢/٩-٣٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٢، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح٤٦.

(٥) ينظر الاستبصار: ٣٧٤/١ ذيل ح١٤٢٠.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٢٦/٧.

•أو كان في الثنائيّة أو الثلاثيّة، ••أو قبل إكمال الأوليين من الرباعيّة أبطل.

ولو كان بعده، •••فإنْ شكَّ بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنتين والأربع بنى على الأكثر، وأتمَّ، ثمَّ يحتاط في الأُولى بركعتين جالساً، وفي الثانية بركعتين قائماً.

•قوله: «أو كان في الثنائيّة أو الثلاثيّة».

البطلان هنا مشهور[١]، وبه روايات معتبرة من الصحاح والحسان[٢].

وخيّر الصدوق الشاكّ بين الركعة والاثنين بين البناء على الأقلّ والإعادة[٣]، وبالبناء على الأقلّ روايات ضعيفة[٤]، وحملها الشيخ على النافلة[٥].

••قوله: «أو قبل إكمال الأوليين من الرباعيّة».

البطلان هنا ثابتٌ بالنصّ[٦] والإجماع، من غير الصدوق، وقد عرفت مذهبه.

•••قوله: «فإنْ شكّ بين الثلاث والأربع» إلى قوله: «قائماً».

وجوب البناء على الأكثر في الصورة الأُولى مذهب الأكثر[٧]، ويشهد له صحيحة ←

---

(١) ينظر: المقنعة: ١٤٥، غنية النزوع: ١١١، الجامع للشرائع: ٨٥.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ١٩٣/٨، ب بطلان الصبح والجمعة والمغرب...، ح١- ١٠.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٥١/١ ذيل ح١٠٢٤.

(٤) ينظر: الاستبصار: ٣٧٢/١، ب السهو في صلاة المغرب، ح٧، ٨، تهذيب الأحكام: ١٨٢/٢، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح٢٨،٢٩.

(٥) ينظر الاستبصار: ٣٧٢/١.

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٢/٢-١٩٣، ب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه، ح ٦٠.

(٧) منهم: المفيد في المقنعة: ١٤٦-١٤٧، والشيخ في المبسوط: ١٢٣/١، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٥٦، وغيرهم.

.....

عبد الرحمن بن سيابة وأبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام[١]، وحسنة الحلبيّ عنه عليه السلام[٢]، وقد تضمّنتا الاحتياط بركعتين من جلوس.

والصدوق وابن الجنيد على التخيير بين البناء على الأقلّ والأكثر فيحتاط في الثاني دون الأوّل[٣]، وفي هذا المذهب جمع بين الروايتين السابقتين وبين صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام الدالّة على البناء على الأقلّ[٤].

وأمّا البناء على الأكثر في الصورة الثانية فأكثر الروايات المعتبرة المعتضدة بعمل الأكثر دالّةٌ عليه.

ونُقل[٥] عن الصدوق القول بالبطلان[٦]، ويشهد له صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أو أربعاً؟ قال: **يعيد الصلاة**»[٧]، وحملها الشيخ على الغداة أو المغرب جمعاً بين الأخبار[٨].

(١) ينظر: الكافي: ٣٥٣/٣، ب السهو في الثلاث والأربع، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٨٤/٢، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح٣٤.

(٢) ينظر الكافي: ٣٥٣/٣، ب السهو في الثلاث والأربع، ح٨.

(٣) ينظر: لقول الصدوق المقنع: ١٠٤، وقول ابن الجنيد ما حكاه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٨٢/٢.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٣/٢، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح٦٠.

(٥) نقل ذلك عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٣٨٧/٢.

(٦) ينظر المقنع: ١٠٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح٤٢.

(٨) ينظر الاستبصار: ٣٧٣/١.

• وإنْ شكَّ بين الاثنتين والثلاث، أو بين الاثنتين والثلاث والأربع، فالمشهور البناء على الأكثر أيضاً، والإتمام، ثمَّ الاحتياط في أولاهما كالأولى، وفي الثانية بركعتين من قيام، ثمَّ بركعتين من جلوس[١].

والعمل بما تبرأ به الذمّة يتعيّن[٢] في أمثال هذه الصور، [و][٣] غير خفيّ فالزمْهُ؛ فإنّه الطريق الذي لا يضلّ سالكه ولا تظلم مسالكه.

• **قوله: «وإنْ شكّ بين الاثنتين والثلاث» إلى قوله: «من جلوس».**

نسب الحكم في المسألتين إلى الشهرة؛ لأنّهما محلّ توقّف، أمّا الأُولى فلعدم النصّ الصريح فيها بالبناء على الأكثر بل بالبطلان كصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن رجل لم يدرِ ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: **يعيد**، قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: **إنّما ذلك بين الثلاث والأربع**»[٤].

وبعض علمائنا كالصدوق والمرتضى على التخيير بين البناء على الأقلّ والأكثر في هذه الصورة وأمثالها[٥].

وأمّا المسألة الثانية؛ فلاختلاف الروايات في احتياطها، ففي حسنة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام: «في رجلٍ صلّى فلم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم ←

---

(١) منهم: الشيخ في الاقتصاد: ٢٦٧، والطبرسي في المؤتلف: ١٤٧/١، والعلّامة في قواعد الأحكام: ٣٠٥/١، وغيرهم.

(٢) في «س» «بتعيّن» بدل «يتعيّن».

(٣) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٢، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٦١، الاستبصار: ٣٧٥/١، ب من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً، ح ٢.

(٥) ينظر المقنع: ١٠١.

.....

أربعاً، قال: **يقوم فيصلّي ركعتين**[١] **من قيام ويسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإنْ كان صلّى أربعاً كانت الركعات نافلة، وإلّا تمّت الأربع**»[٢].

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجلٌ لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: **يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس**»[٣].

وبهذه الرواية عمل الصدوق وابن الجنيد، والعمل بها غير بعيد؛ لرجحان سندها على الأولى، ولكون مضمونها أقرب من حيث الاعتبار كما ينبّه عليه كلام الذكرى[٤]؛ لانجبار الصلاة بالمجموع لو كانت اثنتين، وبالواحدة لو كانت ثلاثاً، فلا حاجة إلى الزائد.

وأمّا ما يتراءى من أنّ الفصل بالتسليم مخلّ بالانجبار على تقدير الاثنينيّة، فيمكن الاعتذار عنه بجواز اغتفاره في نظر الشارع؛ لتحصيل الانجبار على ثاني التقديرين مع تعجيل تفريغ الذمّة على كلّ حال كما في بعض صور قضاء المشتبهات، ولعلّ هذه الصلاة المتخالفة الركعات في القيام والقعود مفصولة بأصل الشرع بالتسليم، كما أنّ الوتر ثلاث مفصولة به على ما تضمّنته الأحاديث المعتبرة[٥]، وإنْ كان خلاف المشهور، فتأمّل.

---

(١) في هامش الأصل: «قيل: يمكن أنْ يكون المراد بقوله عليه السلام: «يقوم فيصلّي ركعتين» إكمال الصلاة بالبناء على الأقلّ، ويكون التسليم تسليماً للصلاة، وفيه أنّ قوله عليه السلام: «من قيام» يصادم هذا الاحتمال، وقس عليه إرادة البناء على الثلاث في الرواية الثانية، منه دام ظلّه».

(٢) الكافي: ٣٥٣/٣، ب السهو في الثلاث والأربع، ح٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٠/١، ب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠٢١.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٧٧/٤.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٦٥/٤، ب أنّ لكلّ ركعتين من النوافل تشهّداً...، ح٤، ٦، ٧.

•وإنْ شكَّ بين الأربع والخمس بعد السجود، بنى على الأربع، وأتمَّ ما بقي، وسجد للسَّهو كما علم.

••وقبل الرُّكوع يهدم الرَّكعة فيصير شكَّاً بين الثلاث والأربع، وبعد الرُّكوع فيه •••قول بالبطلان[1]،.....

•قوله: «وإنْ شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع، وأتمّ ما بقي، وسجد للسهو كما عُلم».

الأصل فيه صحيحة الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أو خمساً، أم زدت، أم نقصت، فتشهّد وسلّم، واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، وتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[2].

••قوله: «وقبل الركوع».

سواء كان بعد القراءة أو قبلها أو فيها.

•••قوله: «قولٌ بالبطلان».

واختاره العلّامة[3]؛ للتردّد بين محذورين: الإكمال مع احتمال كونها خامسة، والهدم مع احتمال كونها رابعة.

---

(١) قال به: يحيى بن سعيد الحلّي في نزهة الناظر: ٣٨، والعلّامة في نهاية الإحكام: ٥٤٣/١، وابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٥، والمحقّق الكركي في الجعفريّة (ضمن رسائل الكركي): ١١٨/١، وغيرهم.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٠/١، ب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠١٩، الاستبصار: ٣٨٠/١، ب التسبيح والتشهّد في سجدتي السهو، ح١.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣٩٣/٢-٣٩٤.

•وآخر بالصِّحة أصحّ[١]، فيلحق بالأوّل في وجوب الإتمام، ••والمرغمتين.

ولو تعلَّق الشكُّ بالسادسة •••فكالخمس على الأقرب.

ويُعتبر في الاحتياط جميع ما اعتُبِر في الصلاة، ••••ويتعيّن فيه قراءة الحمد وحدها إخفاتاً،.....

•قوله: «وآخر بالصحّة أصحّ».

إذ الأصل عدم الزيادة، والمبطل تيقّن الزيادة لا احتمالها.

••قوله: «والمرغمتين».

بصيغة اسم الفاعل اسم سجدتي السهو، سمّيتا بذلك لأنّهما يرغمان أنف الشيطان، وفي حسنة زرارة أنّ رسول الله ﷺ سمّاهما بهذا الاسم[٢].

•••قوله: «فكالخمس على الأقرب».

ما قرّبه هو الأقرب.

••••قوله: «ويتعيّن فيه قراءة الحمد».

كما تضمّنته الروايات المعتبرة؛ ولأنّه صلاة برأسها مفتتحة كغيرها بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، وذهب المفيد وابن إدريس[٣] إلى التخيير بين الفاتحة والتسبيحات؛ نظراً إلى بدليّتها عمّا فيه التخيير، والأكثر على خلافه[٤].

---

(١) قال به: المحقّق في المسائل البغداديّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٥١، والشهيد الأوّل في الدروس: ٢٠٤/١، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٣٤٤-٣٤٥، وغيرهم.

(٢) ينظر الكافي: ٣٥٤/٣، ب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص...، ح١.

(٣) ينظر: المقنعة: ١٤٦، السرائر: ٢٥٤/١.

(٤) منهم: الصدوق في المقنع: ١٠٢، والشيخ في النهاية: ٩٠، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢، وغيرهم.

• ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله، ولا بخروج الوقت، بل يصير قضاءً.

• **قوله: «ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله».**

كالحدث مثلاً، فيتطهّر ويأتي به، وهذا مذهب ابن إدريس[١]، واستدلّ عليه بالخروج من الأُولى بالتسليم، وهذه صلاة منفردة.

والعلّامة في المختلف وشيخنا في الذكرى[٢] على بطلان الصلاة بذلك، وشنّع العلّامة على ابن إدريس بأنّ قوله هذا يناقض حكمة تأخّر التسبيح[٣]، ولا يخفى وجه دفعه عنه.

واستدلّ بأنّ الاحتياط معرّض لأنْ يكون تماماً، وكما يبطل الحدث المتخلّل بين الركعات المتيقّنة فكذا بين ما هو بمنزلتها.

وبقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور: (في احتياط الشاكّ بين الاثنتين والأربع، وإنْ كان قد صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإنْ تكلّم فليسجد سجدتي السهو، وإنّما تجب السجدتان مع الكلام لو كان في الصلاة)[٤].

وبما رواه أبو بصير في الصحيح عنه عليه السلام: «**إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أو ركعتين فقم واركع ركعتين**»[٥]، والفاء للتعقيب، وهو ينافي تسويغ الحدث[٦].

وللكلام في هذه الأدلّة مجالٌ واسعٌ من جهات عديدة كما لا يخفى، ومع هذا فلا ←

(١) ينظر السرائر: ٢٥٦/١.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤١٥/٢-٤١٦، ذكرى الشيعة: ٨١/٤-٨٢.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٤١٥/٢.

(٤) ينظر الكافي: ٣٥٢/٣، ب السهو في الثلاث والأربع، ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢، ب أحكام السهو في الصلاة...، ح٣٩.

(٦) ينظر مختلف الشيعة: ٤١٦/٢.

ولو ذكر بعده النقصان لم يلتفت، •وكذا لو ذكر في الأثناء على الأظهر.

ولا حكم للشكّ إذا غلب على الظَّن أحدُ الاحتمالين بعد التروّي، بل يبني عليه، ••ولا مع الكثرة فيمضي في صلاته ويبني على وقوع ما شكَّ فيه،.....

ينبغي الخروج عمّا يقتضيه ظاهرها.

واعلم أنّ الخلاف إنّما هو في البطلان وعدمه، أمّا فوريّة الاحتياط فإجماعيّة كما نقله في الذكرى[١]، فيحرم تعمّد المبطل بينهما قولاً واحداً.

•قوله: «وكذا لو ذكر في الأثناء على الأظهر».

وقيل: تبطل لزيادة النيّة والتحريمة[٢]، وهو ضعيف؛ لامتثاله الأمر، وهذه صلاة منفردة سببها الشكّ الحاصل، ولا يشكل الحال عند وجوب احتياطين إذا ذكر أنّها ثلاث وهو في الركعتين من قيام، بل الأصحّ الصحّة.

••قوله: «ولا مع الكثرة».

للروايات المعتبرة[٣]، والمرجع في الكثرة إلى العادة، وفاقاً للمحقّق[٤]، وحدّها ابن حمزة بأنْ يسهو ثلاث مرّات متوالية[٥]، وابن ادريس بأنْ يسهو في شيءٍ واحدٍ أو في فريضة واحدة ثلاث مرّات، أو يسهو في أكثر الخمس، أعني: ثلاث صلوات منها[٦]. ←

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٨١/٤.

(٢) لعلّه إشارة لما ذكره الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ٨٢/٤، عند قوله: لحصول التكبير الزائد المنويّ به الافتتاح.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨ ب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه...، ح١-٧.

(٤) ينظر المعتبر: ٣٩٣/٢.

(٥) ينظر الوسيلة: ١٠٢.

(٦) ينظر السرائر: ٢٤٨/١.

•إلّا أنْ يستلزم الزيادة فعلى المُصَحّح، ولا لشكّ المأموم إذا حفظ الإمام، ....

وفي صحيحة محمّد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «**إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه السهو**»(١).

وليس المراد من هذه الرواية ظاهرها، وإلّا لم تتحقّق الكثرة ما دامت الحياة باقية، فيحتمل أنْ يكون المراد أنّ مَنْ صلّى ثلاث صلوات وسها في كلّ واحدة مرّة فهو كثير السهو، أو أنّ مَنْ صلّى تسع صلوات وسها في كلّ ثلاث منها مرّة فهو كثير السهو، ومنها يستفاد كثرة سهو الأوّل بطريق أولى.

والمراد من السهو ما يشمل الشكّ؛ فإنّ إطلاقه عليه شائعٌ معروفٌ.

وهل يشترط في حصول الكثرة اقتضاء كلّ مرّة وجوب شيء، حتّى لو شكّ مراراً فغلب في كلّ مرّة على ظنّه أحد الطرفين لم يكن حكمه حكم كثير السهو؟

الظاهر لا؛ لإطلاق النصوص، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، قال: «**إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك؛ فإنّه يوشك أنْ يدعك إنّما هو الشيطان**»(٢).

•**قوله: «إلّا أنْ يستلزم الزيادة».**

كما إذا شكّ بين الأربع والخمس.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٣٩/١، ب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩٩٠.

(٢) الكافي: ٣٥٩/٣، ب من شكّ في صلاته...، ح٨.

•ولا لعكسه على المشهور[١]، ••كنفي السَّهو في السَّهو.

•**قوله: «ولا لعكسه على المشهور».**

قال بعض علمائنا المتأخّرين: (الظاهر أنّه لا فرق بين أنْ يكون المأموم عدلاً أو فاسقاً؛ لإطلاق النصّ[٢])[٣]، انتهى.

وعندي في ذلك توقّفٌ؛ فإنّ تقييد إطلاق آية التثبّت بالنصّ المذكور لا يخلو من إشكال، بل الأولى العكس فلا تغفل.

••**قوله: «كنفي السهو في السهو».**

فسَّر العلّامة في المنتهى نفي السهو في السهو بتفسيرين:

أحدهما: «أنّ المراد لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو، كمَنْ شكّ في عدد ركعتي الاحتياط، لا يلتفت.

الثاني: أنّ مَنْ سها فلم يدرِ هل سها أم لا، لا يلتفت»[٤]، ثمّ رجّح التفسير الأوّل.

والذي وقفت عليه من النصوص المعتبرة في هذه المسألة صحيحة حفص ابن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**ليس على الإمام سهو، ولا على مَنْ خلف الإمام** ←

---

(١) ممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: ٩٤، والمحقّق في المختصر: ٤٥، والعلّامة في قواعد الأحكام: ٣٠٤/١، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية: ٣٧، والشهيد الثاني في حاشية شرائع الإسلام: ١٢٤، وغيرهم.

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣٥٢/١، ب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠٢٨.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٢٩٨/١.

(٤) منتهى المطلب: ٢٩/٧، وفيه: «لا يعتدّ به» بدل «لا يلتفت».

.....

→ **سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»**[١].

وفي هذا الحديث كلامٌ طويلُ الذيل يطلب من الحبل المتين[٢].

(١) الكافي: ٣٥٩/٣، ب من شكّ في صلاته...، ح٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢، ب أحكام السهو، ح١٦.

(٢) لم أجده في الحبل المتين.

الفصل الحادي عشر

في القضاء

مَنْ أخلَّ بالصَّلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو سُكرٍ •وكان حينئذٍ بالغاً عاقلاً سليماً من كفرٍ أصليٍّ، وجبَ عليه القضاء، إلَّا الحائض، والنفساء، ••وفي عادم المطهِّر قولان[1]،.....

في القضاء

•قوله: «وكان حينئذٍ بالغاً عاقلاً».

فيه نوع حزازةٍ، فإنّ السُّكر مزيلٌ للعقل، ويمكن إصلاحه بأدنى عناية.

••قوله: «وفي عادم المطهّر قولان».

فبعض أصحابنا كابن إدريس على وجوب القضاء وإنْ لم يجب الأداء؛ لعموم «مَنْ فاتته صلاة»[2][3]، وبعضهم كالعلّامة في المختلف على العدم؛ لعدم الأمر الجديد بالقضاء[4]، ولا نسلّم اندراج هذا في سلك مَنْ فاتته، والمسألة محلّ توقّف، وطريق الاحتياط واضح.

---

(١) ذهب إلى وجوب القضاء: المفيد في المقنعة: ٦٠، والسيّد المرتضى في الناصريّات: ١٦١، والشيخ في المبسوط: ٣١/١، والشهيد الأول في الذكرى: ١٩٠/١، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٩٥٢/٢-٩٥٣، وغيرهم.

وذهب إلى عدم وجوب القضاء: المحقّق في شرائع الإسلام: ٩١/١، والعلّامة في القواعد: ٢٣٨/١، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٤٨٦/١، وغيرهم.

(٢) الكافي: ٤٣٥/٣، ب من بريد السفر...، ح٦.

(٣) السرائر: ٣٥٣/١.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣٠/٣.

والوجوب عليه أَولى، •ولا يجب مع الإغماء المستوعب للوقت.

ويجب الترتيب فيه كالأداء، وفي وجوب تقديم الفائتة مع الوحدة أو مطلقاً على الحاضرة مع سعة الوقت خلافٌ، ••ولا ريب أنَّه أحوط، وإنْ كان الاستحباب أظهر.

•••ويقضي ما فات سفراً قصراً ولو في الحضر، وما فات حضراً تماماً ولو في السفر.

ومَنْ فاته فريضة من يوم حاضر ولا يعلمها صلَّى صبحاً ومغرباً .....

•قوله: «ولا يجب مع الإغماء المستوعب للوقت».

هذا مذهب أكثر الأصحاب[1]، والأخبار المعتبرة متعارضة، وحمل الأمر به على الاستحباب طريق الجمع، ولا بأس به.

••قوله: «ولا ريب أنّه أحوط وإنْ كان الاستحباب أظهر».

ما استظهره هو الأظهر.

•••قوله: «ويقضي ما فات سفراً قصراً».

والظاهر ثبوت التخيير[2] فيما فات في مواضعه وإنْ قضى في غيرها.

---

(١) منهم: الشيخ في النهاية: ١٢٧، وابن زهرة في غنية النزوع: ٩٩، وابن إدريس في السرائر: ٢٧٦/١، وغيرهم.

(٢) في «س» «التخير» بدل «التخيير».

•وأربعاً مطلقةً إطلاقاً ثلاثيّاً، وإنْ كان مسافراً صلَّى ثنائيّةً مطلقةً إطلاقاً رباعيّاً ومغرباً، ومع الاشتباه يصلِّي ثنائيّةً مطلقةً رباعيّاً، ورباعيّةً مطلقةً ثلاثيّاً، ومغرباً.

ومَنْ فاته ما لم يُحصِه قضى حتّى يغلب على ظنِّه الوفاء، وإنْ أمكنه بلوغ العِلم كان أَولى.

ولو جهل الترتيب كرَّر حتّى يحصِّله على الأحوط، ••وعدم الوجوب حينئذٍ هو الأقرب.

•**قوله: «وأربعاً مطلقة».**

وقول أبي الصلاح وابن حمزة بقضاء الخمس ضعيف[١]، ورواية عليّ ابن أسباط[٢] بالإطلاق وإنْ كانت ضعيفة إلّا أنّ الشيخ في الخلاف نقل الاتّفاق عليه وهو الحجّة[٣].

••**قوله: «وعدم الوجوب حينئذٍ هو الأقرب».**

الأولى وجوب التكرير ليحصل[٤] الترتيب.

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٤٩، ولم أعثر عليه في (الوسيلة)، ولعلّه تصحيف عن ابن زهرة، حيث نقل عنه القول العلّامة في (مختلف الشيعة: ٢٣/٣).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٧/٢، ب أحكام السهو في الصلاة... ح٧٥، ٧٦.

(٣) ينظر الخلاف: ٣١٠/١.

(٤) في «س» «لتحصيل» بدل «ليحصل».

الفصل الثاني عشر

في صلاة العيدين والآيات والأموات

أمَّا صلاة العيدين:

•فلا تجب إلَّا مع إمام، وتستحبّ بدونه، ••ويشترط في وجوبها شروط الجمعة على المشهور[1] إلَّا الخطبتين؛ •••فإنَّهما بعد الصلاة،.....

في صلاة العيدين والآيات والأموات

•قوله: «فلا تجب إلّا مع إمام».

والظاهر أنّه لا مدخل لنائبه العام في وجوبها حال الغيبة وفاقاً لظاهر الأصحاب[2].

••قوله: «ويشترط في وجوبها شروط الجمعة على المشهور».

حتّى عدم صحّة عيدين في أقلّ من فرسخ، وإنّما نسبه إلى الشهرة؛ لعدم استفادة جميع ذلك من النصوص.

•••قوله: «فإنّهما بعد الصلاة».

هذا الحكم ثابت بالنصّ[3] والإجماع.

---

(١) منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٣، والشيخ في الاقتصاد: ٢٧٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ٩٤، وغيرهم.

(٢) ينظر: الخلاف:٦٢٦/١، السرائر: ٣٠٣/١، روض الجنان: ٧٧١/٢.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٣، ب صلاة العيدين، ح١٦.

•وفي وجوبها قولان[١]، ••واستماعها مستحبّ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

وهي ركعتان كغيرها من الصلوات، لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الأُولى، وأربعاً كذلك في الثانية، والقنوت بعد كلّ تكبيرة، ولا يتعيّن فيه لفظ، وفي وجوب التكبيرات والقنوت خلافٌ،.....

•**قوله: «وفي وجوبهما قولان».**

الوجوبُ قولُ الشيخ والمحقّق[٢]، وعدمُه مختارُ العلّامة وابن إدريس[٣]؛ وأصالةُ براءة الذمّة معهما، والروايات مطلقة[٤].

وليستا شرطاً في صحّة الصلاة إجماعاً بخلاف الجمعة.

••**قوله: «واستماعهما مستحبّ».**

حتّى عند القائلين بوجوبهما.

---

(١) ذهب إلى الوجوب: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٥، وسلّار في المراسم العلويّة: ٧٨، وابن ادريس في السرائر: ٣١٧/١.

وذهب إلى الاستحباب: يحيى بن سعيد الحلّي في نزهة الناظر: ٤١، والمحقّق في المعتبر: ٣٢٤/٢، والمقداد السيوري في كنز العرفان: ١٧٤/١.

(٢) ينظر: المبسوط:١٦٩/١، شرائع الإسلام: ٧٨/١.

(٣) لم نجد ما عن العلامة وابن إدريس، ولاحظ ما فصّله السيّد صاحب مفتاح الكرامة: ٦٠٥/٨-٦١١.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٤٤١/٧، ب تأخير الخطبتين...، ح١،٢،٧.

•والوجوب قريب، ••ويُستحبّ أنْ يقرأ بعد الحمد في إحداهما الشمس، وفي الأخرى الغاشية أو ما أشبههما.

•قوله: «وللوجوب قرب».

المخالف في وجوب التكبيرات المفيد[١]، وفي وجوب القنوت الشيخ في الخلاف[٢].

والأظهر عدم تعيّن لفظ فيه وإنْ قلنا بوجوبه؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٣].

••قوله: «ويستحبّ أن يقرأ بعد الحمد في إحداهما الشمس».

لا خلاف في وجوب قراءة سورة بعد الحمد عند القائلين بوجوب السورة في اليوميّة، كما لا خلاف في عدم[٤] تعيّنها، إنّما الخلاف في الأفضل، فبعضهم (الأعلى) في الأُولى و(الشمس) في الثانية[٥]، وبعضهم (الشمس) في الأُولى و(الغاشية) في الثانية[٦]، وهذان القولان مشهوران، وفي صحيحة جميل أنّه يقرأ فيهما (الشمس) و(الغاشية) وأشباههما[٧].

---

(١) ينظر: المقنعة: ١٩٤. ظاهره هنا وجوب التكبير، ولكن نسب صاحب الحدائق إليه عدم الوجوب ناسباً إليه عبارة وهي: «ومن أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً»، ويحتمل كونها من الشيخ الطوسيّ، بل هو الظاهر كما في (تهذيب الأحكام: ١٣٤/٣)، ونسبها إلى الشيخ العلّامة.

(٢) ينظر الخلاف: ٦٦١/١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٨٨/٣، ب صلاة العيدين، ح١٩.

(٤) «عدم»: ليست في «س».

(٥) منهم: الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٥١٣/١، والشيخ في المبسوط: ١٧٠/١، والنهاية: ١٣٥.

(٦) منهم: المفيد في المقنعة: ١٩٤-١٩٥، والمرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٤، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٣-١٥٤.

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ١٢٨/٣، ب صلاة العيدين، ح٢.

وأمَّا صلاة الآيات:

- •وهي: الكسوفان، والزلزلة، وكلُّ أخاويف السماء- ••فإنّما تجب مع اتساع زمان حصول الآية، .....

•قوله: «وهي الكسوفان».

اللّام للعهد، والمعهود هو الشائع المتعارف، فلا تجب بكسف بعض الكواكب بعضها، ولا بكسف بعض السيّارات الشمس، ولا بكسف القمر ما سوى الشمس من الكواكب.

••قوله: «فإنّما تجب مع اتّساع زمان حصول الآية».

ويعلم الاتّساع بالقرائن المفيدة للظنّ الغالب، كما إذا اطّلع عليه وقد انخسف نصف القرص مثلاً، وقلنا بأنّ آخر الوقت تمام الانجلاء.

وهل يجوز لصاحب علم الرصد الاعتماد على ما يقتضيه الحساب من طول زمان الكسوف بحيث يسع الصلاة، وقصره عنها بحيث لا يسعها؟

الظاهر أنّه إذا زاول ذلك الحساب مراراً وظنّ عدم تخلّفه جاز له الاعتماد عليه؛ لأنّه من قبيل التجربيات، وكذا لو أخبره عدلان من أهل هذا العِلم كما قاله في الذكرى[1]، بل لا يبعد الاكتفاء بالعدل الواحد.

أمّا الاكتفاء بمَنْ يحصل الظنّ بصدقه وإنْ لم يكن عدلاً كما في الطبيب فبعيد[2].

واعلم أنّ كلام المصنّف يعطي أنّ مَنْ شكّ عند ابتداء الكسوف في اتّساع الوقت ←

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٠٨/٤.

(٢) في «س» «فيعيد» بدل «فبعيد».

بحيث يمكن فيه فعل الصلاة وشرائطها المفقودة، •وهو وقتها.

ويستثنى من ذلك الزلزلة، ••فإنَّها من قبيل السبب، ووقتها العُمْر،.....

→ للصلاة لم يجب عليه شيء[١] حتّى يظنّ الاتّساع، لكن العلّامة نقل في المنتهى الإجماع على وجوب الصلاة بابتداء الكسوف[٢]، وصرّح الأصحاب بأنّ القمر لو غرب عند ابتداء الكسوف أو اعتراه غيم وجبت الصلاة عملاً بالاستصحاب.

ولو عَلم عدم اتّساع زمان الكسوف إلّا لركعة فقط فهل يجب عليه الصلاة؟ مختار العلّامة في المنتهى الوجوب، كما في اليوميّة[٣] وهو غير بعيد.

•قوله: «وهو وقتها».

الضمير المرفوع للـ(حصول).

••قوله: «فإنّها من قبيل السبب».

كالدلوك للظهر، لا من قبيل الظرف كالنهار للصوم، وقيل تصلّى قضاء[٤]، وهو قولٌ نادرٌ.

---

(١) «شيء» ليست في «س».

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٩٨/٦.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ١١٠/٦.

(٤) نسب ذلك إلى البعض الشهيد الأوّل في البيان: ٢٠٧، وتبعه على ذلك السيّد العامليّ في مدارك الأحكام: ١٣٢/٤، ولعلّهم أرادوا العلّامة في نهاية الإحكام: ٧٧/٢، كما احتمل ذلك السيّد محمّد جواد في مفتاح الكرامة: ٦٣/٩.

•وإنْ وجب الفور.

••وفي خروج صلاة الكسوف بالأخذ في الانجلاء أو بتمامه قولان: أظهرهما الأوّل،.....

•**قوله: «وإن وجب الفور».**

كما استظهره شيخنا في الذكرى[(١)]، لكن استفادة الفوريّة من النصوص لا تخلو من إشكال، والأمر لا يقتضي الفور.

••**قوله: «وفي خروج وقت صلاة الكسوف» إلى آخره.**

القائلون بالخروج بالأخذ في الانجلاء هم الأكثر كالشيخين وأتباعهم[(٢)]؛ لصحيحة حمّاد بن عثمان، قال: (ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا انجلى منه شيءٌ فقد انجلى**)[(٣)].

وفيه: أنّ المستتر في قوله عليه السلام: «فقد انجلى»، يحتمل عوده إلى الموصول.

والقائلون بتوقّف الخروج على تمام الانجلاء المحقّق[(٤)] وجماعة[(٥)]؛ لصحيحة معاوية ابن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد**»[(٦)]، ←

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٠٤/٤.

(٢) ينظر: المقنعة: ٢١٠، النهاية: ١٣٧، الوسيلة: ١١٢، المختصر النافع: ٣٩.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٥٥٢/١، ب صلاة الكسوف والزلازل...، ح١٥٣٢، تهذيب الأحكام: ٢٩١/٣، ب صلاة الكسوف، ح٤.

(٤) ينظر المعتبر: ٣٣٠/٢.

(٥) منهم: العلّامة في منتهى المطلب: ٩٩/٦، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: ١٩٥/١، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: ٤٧١/٢-٤٧٢، وغيرهم.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٥٦/٣، ب صلاة الكسوف، ح٦.

• لكن لو شرع في الصلاة فأخذ في الانجلاء وهو فيها أتمَّ.

وهي ركعتان كاليوميّة، إلَّا أنَّ في كلّ ركعة خمس ركوعات، .....

وموثّقة عمّار عنه عليه السلام: «**إذا صلّيت الكسوف فإلى أنْ يذهب الكسوف**»[١]، فإنّ في استحباب الإعادة وإطالة الصلاة إلى تمام الانجلاء دلالةٌ على بقاء الوقت، ولِما روي من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: (**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى والصلاة حتّى ينجلي**)[٢]؛ ولأنّ[٣] الكسوف هو السبب، وهو باقٍ فيبقى مسبّبه.

والمصنّف رحمه الله اختار القول الأوّل، والقول الثاني لا يخلو من قوّة.

• **قوله: «لكن لو شرع في الصلاة فأخذ في الانجلاء وهو فيها أتمّ».**

ظاهره وجوب الإتمام وإنْ لم يدرك ركعة كاملة، والمستند صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، أنّه قال: «فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعُ الله عزّ وجلّ حتّى ينجلي، وإنْ انجلى قبل أنْ تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي وتجهر بالقراءة»[٤].

والذي يظهر لي أنّ الأمر بالإتمام في هذه الرواية للاستحباب؛ بقرينة ما قبله وما بعده، وأيضاً فظهور عدم اتّساع الوقت كاشفٌ عن عدم الوجوب.

والتفصيل بوجوب الإتمام إنْ أدرك ركعة غير بعيد، وعليه تحمل الرواية إن جعلنا الأمر فيها للوجوب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩١/٣، ب صلاة الكسوف/ح٣، وفيه: «إن» بدل «إذا».

(٢) ينظر: مسند أحمد: ١٦٨/٦، سنن النسائيّ: ١٤٥/٣.

(٣) في «س» «لأنّ» بدل «ولأنّ».

(٤) الكافي: ٤٦٤/٣، ب صلاة الكسوف، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٣، ب صلاة الكسوف، ح٧، وفيه: «تجلّى» بدل «انجلى».

يقرأ الحمد وسورة، ثمَّ يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة، ثمَّ يركع، وهكذا خمساً ثمَّ يسجد.

ويجوز أنْ يقرأ في الخمس سورة واحدة، يفرّقها بينها، فيجزيه قراءة الحمد مرَّةً واحدةً في أوَّلها، ومتى أتمَّ السُّورة في غير الخامس، أو رامَ القراءة من غير موضع القطع وجب قراءة الحمد، ولا بدَّ من إكمال السورة في كلّ خمسٍ على المشهور، وإنْ لم يكن في الخامس.

•ويُستحبّ فيها الجماعة، ••والإطالة في الكسوف بقدره، والجهر بالقراءة، والقنوت على كلّ شفع، ومساواة الرُّكوع والسجود والقنوت للقراءة، والتكبير عند الرفع، إلَّا في الخامس والعاشر،.....

•قوله: «ويستحبّ فيها الجماعة».

وإنْ لم يستوعب الاحتراق، وقال الصدوقان: إنْ لم يستوعب صلّيت فرادى[1]، وهو ضعيف.

••قوله: «والإطالة في الكسوف بقدره».

استحباب ذلك ثابتٌ بالنصّ[2] والإجماع، وأراد بالكسوف ما يشمل الخسوف.

وهذه السُنّة تتأدّى للعالِم بمقدار المكث، إمّا بمزاولة الحساب أو من إخبار الراصد الثقة، أمّا غير العالِم بمقداره ففي تطويله تعرّضٌ لوقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأولى له التخفيف ثمّ الإعادة.

---

(١) ينظر: لقول الصدوق المقنع: ١٤٣ وحكى قول والد الصدوق العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/٢٩٠.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٣/١٥٥، ب صلاة الكسوف، ح٥.

•فيقول: (سمع الله لَمَنْ حمده)، ••والإعادة في الكسوف لو فرغ قبل الانجلاء.

•قوله: «فيقول سمع الله لمَنْ حمده».

لصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[١].

••قوله: «والإعادة في الكسوف لو فرغ قبل الانجلاء».

استحباب الإعادة مذهب الشيخين[٢] وأكثر الأصحاب[٣]، وهو الأصحّ[٤].

وظاهر المرتضى وأبي الصلاح وسلّار الوجوب[٥]، ويشهد لهم صحيحة معاوية بن عمّار السابقة[٦]، وقال ابن إدريس لا وجوب ولا استحباب[٧]، ويشهد للشيخين صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم السابقة[٨]، وبه يحصل الجمع بين الروايتين وتكون الإعادة أحد فردي المستحبّ التخييريّ.

---

(١) ينظر: الكافي: ٤٦٤/٣، ب صلاة الكسوف، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٣، ب صلاة الكسوف، ح٧.

(٢) ينظر: المقنعة: ٢١٠، وظاهره الوجوب ولكن نسب له العلّامة القول بالاستحباب في مختلف الشيعة: ٢٨٥/٢، النهاية: ١٣٨.

(٣) منهم: الصدوق في المقنع: ١٤٣، وابن الجنيد على ما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٨٥/٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١١٢، وغيرهم.

(٤) «وهو الأصح» ليس في «س».

(٥) ينظر: جمل العلم والعمل: ٧٦، الكافي في الفقه: ١٥٦، المراسم العلويّة: ٨٠.

(٦) تقدّمت الرواية ص١٨٨ من هذا الكتاب.

(٧) ينظر السرائر: ٣٢٤/١.

(٨) ينظر تخريج التعليقة السابقة.

ولو تركها عمداً أو نسياناً حتّى خرج الوقت •وجب القضاء على الأشهر[١]،•• ولا تجب مع الجهل بها إلّا في الكسوف بشرط احتراق القرص أجمع.

قوله: «وجب القضاء على الأشهر».

والشيخ على عدم وجوب قضاء الناسي ما لم يستوعب الاحتراق[٢]، ويؤيّده إطلاق صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام[٣].

قوله: «ولا يجب مع الجهل بها».

أي بحصول الآيات إلّا في الكسوفين بشرط احتراق القرص أجمع، هذا مذهب الأكثر[٤]، ويدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[٥]، ولم يشترط الصدوقان والمفيد[٦] في القضاء استيعاب الاحتراق، ولعلّهم ظفروا برواية لم نظفر بها.

---

(١) ممّن قال بوجوب القضاء: الصدوق في الهداية: ١٥٢، والمحقّق في شرائع الإسلام: ١٠٣/١، والعلّامة في مختلف الشيعة: ٢٨٣/٢، وغيرهم.

(٢) ينظر النهاية: ١٣٦.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٩٢/٣-٢٩٣، ب صلاة الكسوف، ح١١، الاستبصار: ٤٥٣/١، ب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا، ح٢.

(٤) منهم: الشيخ في مصباح المتهجّد: ٥٢٤، وابن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ١١٠، والمحقّق في شرائع الإسلام: ٨٠، وغيرهم.

(٥) تقدّمت الرواية ص١٩١ من هذا الكتاب.

(٦) حكى قول والد الصدوق العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٨١/٢، وينظر لقول الصدوق المقنع: ١٤٤، المقنعة: ٢١١.

وأمَّا صلاة الأموات:

فيجب على الكفاية أنْ تُصلّى على كلّ مسلمٍ، •ومَنْ بحكمه ممّنْ بلغ ستّ سنين، وهي خمس تكبيرات،.....

[صلاة الأموات]

•قوله: «ومَنْ بحكمه» إلى آخره.

كمتبنّى المسلم وملقوطه في دار الإسلام، والتحديد ببلوغ الستّ هو المشهور[١]، ويشهد له صحيحة زرارة وعبيد الله الحلبيّ عن الصادق عليه السلام[٢].

وأوجب ابن الجنيد الصلاة على المستهلّ[٣]؛ لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، حيث قال: «**فإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه**»[٤]، وحملها الشيخ على الاستحباب أو التقيّة[٥].

وقال ابن أبي عقيل: لا تجب الصلاة على الصبيّ حتّى يبلغ؛ تعويلاً على رواية ضعيفة[٦]، وعلى أنّ صلاة الميّت دعاءٌ واستغفارٌ، والصبيّ غنيٌّ عنهما[٧]، ولا يخفى ضعفه.

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٢٩٩/٢.

(٢) الكافي: ٢٠٦/٣، ب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ١٦٧/١، ب الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف، ح٤٨٦، تهذيب الأحكام: ١٩٨/٣، ب الزيادات، ح٣، الاستبصار: ٤٧٩/١، ب الصلاة على الأطفال، ح١.

(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٩٩/٢-٣٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٩/٣، ب الزيادات/ح٦، الاستبصار: ٤٨٠/١، ب الصلاة على الأطفال، ح٣.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٩/٣، ذيل الحديث رقم ٦، الاستبصار: ٤٨٠/١، ذيل الحديث رقم ٦.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٩/٣ ب الزيادات، ح٧، الاستبصار: ٤٨٠/١ ب الصلاة على الأطفال، ح٤.

(٧) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٩٩/٢-٣٠٠.

•بينها أربعة أدعية، ••ولا يتعيّن.

•••ويعتبر فيها النِّيّة، والاستقبال، ••••والقيام،.....

•قوله: «بينها أربعة أدعية».

والمحقّق على عدم وجوب الأدعية[١]، والأكثر على وجوبها[٢] وهو الأصحّ.

••قوله: «ولا يتعيّن».

هذا قول الأكثر[٣] وهو الأصحّ، ويدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم وزرارة ومعمّر ابن يحيى وإسماعيل الجعفيّ عن الباقر عليه السلام[٤].

•••قوله: «ويعتبر فيها النِّيّة».

ولا يجب التعرّض لكونها فرض كفاية، واحتمله في الذكرى[٥]، وهو احتمالٌ ضعيفٌ.

••••قوله: «والقيام».

وفي الاجتزاء بصلاة العاجز عنه مع إمكان القادر نظرٌ، قاله شيخنا في الذكرى[٦]، والأظهر الاجتزاء.

---

(١) ينظر المعتبر: ٣٤٩/٢.

(٢) ينظر: الخلاف: ٧٢٤/١، المبسوط: ١٨٤/١، كشف الرموز: ١٩٢/١، المختصر النافع: ٤٠/١.

(٣) ينظر: كشف الرموز: ١٩٢/١، المختصر النافع: ٤٠/١، المعتبر: ٣٤٩/٢، منتهى المطلب: ٣٣٤/٧.

(٤) ينظر: الكافي: ١٨٥/٣، ب أنّه ليس في الصلاة دعاء موقّت وأنّه ليس فيها تسليم، ح١، تهذيب الأحكام: ١٩٤/٣، ب الزيادات، ح١٤، الاستبصار: ٤٧٦/١، ب أنّه لا قراءة في الصلاة على الميّت، ح١.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٤٢٧/١-٤٢٨.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٤٢٨/١.

وإباحة المكان، •وستر العورة، وجعل رأس الميّت إلى يمين المصلّي ••غير المأموم في الصفِّ المستطيل، وعدم التباعد عرفاً، وتقديم تغسيل الميِّت عليها مع التمكّن منه، وتكفينه كذلك •••في ثلاثة أثواب تواري جسده كلّه، الواحد منها قميص.

••••ويستحبّ فيها الطهارة من الحدث، والخبث،.....

•**قوله: «وستر العورة».**

ولم يشترطه العلّامة[١]، وإثبات اشتراطه لا يخلو من إشكال.

••**قوله: «غير المأموم في الصفّ المستطيل».**

فإنّه مغتفرٌ، وظاهر كلامه عدم الاغتفار في الصفّ القصير، وهو حسن.

•••**قوله: «في ثلاثة أثواب تواري جسده كلّه، الواحد منها قميص».**

أراد حصول ستر كلّ البدن بمجموع الثلاثة، وإنْ لم يحصل ببعضها، ويظهر من كلامه عدم تعيّن المئزر والإزار، بل القميص فقط، وأكثر الأخبار تتضمّن ثلاثة أثواب من غير تعيين، وفي بعضها ذكر القميص[٢]، وقد ذكرناها في الحبل المتين[٣].

••••**قوله: «ويستحبّ فيها الطهارة من الحدث والخبث».**

ولا تجب وإنْ كان الحدث أكبر، أمّا عدم الوجوب من الحدث فبالنصّ[٤] والإجماع، ←

---

(١) ينظر قواعد الأحكام: ٢٥٧/١.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٧/٣، ب عدد قطع الكفن الواجب والندب...، ح ٥، ٨، ١٠، ١٣.

(٣) لم أجده في الحبل المتين (والكتاب المذكور لم يتمه مؤلّفه إنّما وصل به إلى تعقيبات الصلاة اليومية). لعلّه أحاله على مقدّر قبل أن يتمّ الكتاب، ولعلّ النسخ الواصلة إلينا ناقصة.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٣، ب الزيادات، ح ٢٢.

ورفع اليدين بالتكبير، والجماعة.

وأحقُّ النَّاس بإمامتها أولاهم بالميّت، •ولا تسليم فيها، بل الانصراف منها بالتكبير[١].

وأمّا من الخبث فقد استدلّوا عليه بحسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المتضمّنة جواز صلاة الحائض[٢]، مع أنّها لا تنفكّ من النجاسة[٣]، وهو كما ترى، والأجود اشتراط الطهارة منه، بل اشتراط جميع ما يشترط في الصلاة إلّا ما خرج بدليلٍ خاصّ.

•قوله: «ولا تسليم فيها».

لا وجوباً ولا استحباباً، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين علماء الفرقة الناجية الإماميّة رضوان الله عليهم أجمعين.

ولنختم الكلام على هذا، فإنّ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، اللهمّ ارحمنا رحمة ←

---

(١) جاء في آخر «ص» ما نصّه: «والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين تمّ بالخير».

وفي آخر«م» ما نصّه: «والحمد لله وحده، وصلّى الله على نبيّه محمّد وآله الطاهرين، نجزت الرسالة بمنّ الله ولطفه، وكان الفراغ من تسويدها يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وثمانين وتسعمائة. وكَتب مؤلّفها الفقير إلى رحمة الله حسن بن زين الدّين العامليّ عامله الله برأفته وأوزعه شكر نعمته حامداً مصلّياً مسلماً مستغفراً. وقد وقع الفراغ من الرسالة يوم الاثنين سابع عشر من شهر شوّال سنة اثنتي عشرة وألف في يد أقلّ عباد الله عبد الله همداني غفر الله له ولوالديه».

(٢) ينظر: الكافي: ١٧٩/٣، ب صلاة النساء على الجنازة، ح٤، تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٣، ب الزيادات، ح٢٦.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٦٤/٢، المعتبر: ٣٥٥/٢، منتهى المطلب: ٣٤٥/٧.

.....

تغنينا بها عمَّنْ سواك، واجعل ألسنتنا وأقلامنا مقصورة على الجريان بما فيه رضاك، بحقّ محمّد نبيّك نبيّ الرحمة، وعترته أئمّة الأُمّة صلواتك عليه وعليهم أجمعين[1].

صورة خطّه الشريف دام ظلّه: فرغتُ من تعليق هذه الحواشي على الرسالة الاثنا عشريّة في أيّام العزلة المباركة البهيّة، سنة ألف واثنتي عشر من هجرة سيّد البريّة، والحمد الله أوّلاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

وممَّنْ سعد وتشرّف بنقلها وتحريرها أحقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه، العبد الخاطئ عليّ بن أحمد الشهير بالنباطيّ العامليّ عاملهما الله بلطفه وغفرانه ومَنّه وإحسانه.

ووافق الفراغ من نسخها ضحى نهار الأربعاء تاسع والعشرين من شهر المحرّم من سنة ألف وثلاثة عشر من الهجرة النبويّة على مشرّفها الصلاة والسلام والتحيّة.

[إنهاء قراءةٍ وإجازةٍ بالرواية من الشيخ البهائيّ للناسخ]

أنهاها كلّها – أدام الله تعالى أيّام فضله – قراءةً وبحثاً وتحقيقاً وتعليقاً في مجالس عديدة، أوّلها خامس شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة ألف واثني عشر من هجرة سيّد البشر صلّى الله عليه وآله، وكتب مؤلّف الحواشي بهاء الدِّين محمّد العامليّ عفي عنه مجيزاً له روايتها لَمَنْ شاء وأحبّ، والحمد لله.

(١) جاء في آخر «س» ما نصّه: «تمّت الرسالة المسمّاة بالاثنا عشريّة عصر يوم الثلاثاء غرّة شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة ١٠٧٤ أربع وسبعين وألف من الهجرة النبويّة عليه الصلاة والتحيّة، على يد أقلّ العباد ابن سيّد حسن مير حسين الحسينيّ البحرينيّ».

تمّت الرسالة المسمّاة بـ(الاثنا عشريّة)

من تصنيف المحقّق، المدقّق، خاتم المجتهدين، وارث [الـ]أئمّة المعصومين

شيخنا [الـ]شيخ حسن ابن

[الـ]شهيد الثاني طوّل الله عمره.

مصادر التحقيق للمتن والحواشي

المصادر المخطوطة:

١. **شرح الاثنا عشريّة**: الشيخ محمّد بن حسن العامليّ (ت١٠٣٠هـ)، مكتبة مجلس الشورى الإيرانيّ في طهران، تحت رقم ٢١٨.

٢. **الفوائد السنيّة في شرح الاثنا عشريّة**: الشيخ حسن بن عباس البلاغيّ (ق١١هـ)، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف، وتوجد نسخة مصوّرة عنها في مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق.

المصادر المطبوعة:

٣. **الأربعون حديثاً**: الشيخ محمّد بن الحسين العامليّ البهائيّ (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٥هـ.

٤. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**: العلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٠هـ.

٥. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٤/ ١٣٦٣ش.

٦. **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**: الفقيه قطب الدين البيهقيّ الكيدريّ (ق٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، تقديم: الشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤١٦هـ .

٧. **أعيان الشيعة**: السيّد محسن الأمين العامليّ (ت١٣٧١هـ)، حقّقه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٨. **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، مطبعة الخيام، قمّ، ١٤٠٠هـ .

٩. **الألفيّة والنفليّة**: الشيخ محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ، الشهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: علي الفاضل القائينيّ، مركز التحقيقات الإسلاميّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٤٠٨هـ .

١٠. **أمل الآمل في علماء جبل عامل**: الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، مكتبة الأندلس، بغداد، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

١١. **الانتصار**: السيّد عليّ بن الحسين الموسويّ الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قمّ، ١٤١٥هـ .

١٢. **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**: الشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تعليق: السيّد حسين الموسويّ، الشيخ علي پناه الإشتهارديّ، الشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، ط١، ١٣٨٧هـ .

١٣. **البيان**: للشيخ محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ، الشهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، الناشر: محقّق، ط١، ١٤١٢هـ .

١٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**: السيّد محمّد مرتضى الحسينيّ الزبيديّ (١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤١٤هـ .

١٥. **تذكرة الفقهاء**: الشيخ الحسن بن يوسف الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١/ ١٤١٤هـ .

١٦. **تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف**: الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمريّ (ق٧هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، إشراف السيّد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة، قمّ، ط١، ١٤٠٨هـ .

١٧. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**: الشيخ مقداد بن عبدالله السيوريّ الحلّيّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبداللّطيف الحسينيّ الكوه كمريّ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قم المشرّفة، ط١٤٠٤هـ.

١٨. **تهذيب الأحكام**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.

١٩. **جامع المقاصد في شرح القواعد**: الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ المحقّق الثاني (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠. **الجامع للشرائع**: الشيخ يحيى بن سعيد الحلّيّ (ت٦٨٩هـ)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، ١٤٠٥هـ .

٢١. **الجعفريّة (ضمن رسائل الكركي)**: الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون إشراف: السيّد محمود المرعشيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قمّ، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٢. **جمل العِلم والعمل**: السيّد عليّ بن الحسين الموسويّ الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الناشر: مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٨هـ.

٢٣. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: الشيخ محمّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ حيدر الدبّاغ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٣/ ١٤٣٦هـ.

٢٤. **حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقّق الكركيّ وآثاره)**: الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، منشورات الاحتجاج، ط١، ١٤٢٣هـ .

٢٥. **الحبل المتين**: الشيخ محمّد بن حسين البهائيّ (ت١٠٣١هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قمّ.

٢٦. **الخلاف**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قمّ ١٤٠٧هـ .

٢٧. **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**: الشيخ محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ الشهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقمّ المقدّسة، ط٢، ١٤١٧هـ .

٢٨. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: ملّا محمّد باقر السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٩. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: الشيخ محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ، الشهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، ط١، ١٤١٩هـ.

٣١. **رسائل الكركيّ (حياة المحقّق الكركيّ وآثاره)**: الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، منشورات الاحتجاج، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٢. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، بوستان كتاب، قمّ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**: السيّد محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ)، تحقيق: أسد الله إسماعيليّان، عنيَ بنشره مكتبة إسماعيليّان، طهران.

٣٤. **الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة**: الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، جامعة النجف الدينيّة، ط١و٢، ١٣٨٦ – ١٣٩٨.

٣٥. **الروضة النضرة في علماء المائة العشرة**: الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٦. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**: الميرزا عبد الله أفندي الإصفهانيّ (ق١٢هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قمّ، ١٤٠٣هـ.

٣٧. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: الشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط٢/ ١٤١٠هـ.

٣٨. **سلافة العصر في محاسن الشعراء بكلّ مصر**: السيّد علي بن أحمد المدنيّ الحسينيّ (ق١١هـ)، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٣٩. **سنن ابن ماجة**: محمّد بن يزيد القزوينيّ (ت٢٧٣هـ)، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
سنن النسائيّ: للحافظ أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر النسائيّ (ت٣٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط١/ ١٣٤٨هـ.

٤٠. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: الشيخ جعفر بن الحسن المحقّق الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)، تعليق: السيّد صادق الشيرازيّ، الناشر: انتشارات استقلال- طهران، ط٢/ ١٤٠٩هـ.

٤١. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**: أحمد بن عليّ القلقشنديّ (ت٨٢١هـ)، شرحه وعلّق عليه وقابل نصوصه: محمّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٩٨٧م.

٤٣. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**: الشيخ المفلح الصُميريّ البحرانيّ (ق٩هـ) تحقيق: الشيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، دار الهادي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٤. **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**: السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبيّ (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، المؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٥. **الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة**: الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ، الشهيد الثاني (ت٩٦٥ه)، تحقيق: مركز الأبحاث الإسلامى، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٦. **القاموس المحيط**: الشيخ مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ (ت٨١٧هـ)، دار العلم للجميع، بيروت.

٤٧. **قطعة من رسالة الشرائع**: الشيخ عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: الشيخ كريم مسِير، الشيخ شاكر المحمّدي، الناشر: دار المؤرّخ العربي- بيروت، ط١/ ١٤٣٥هـ.

٤٨. **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: الشيخ الحسن بن يوسف العلّامة الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين- قمّ، ١٤١٣هـ.

٤٩. **الكافي**: الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ (ت٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٥، ١٣٦٣ش.

٥٠. **الكافي في الفقه**: الفقيه أبو الصلاح الحلبيّ (ت٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، إصفهان.

٥١. **كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزوميّ، الدكتور إبراهيم السامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة، قمّ، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٢. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**: الشيخ الحسن بن أبي طالب اليوسفيّ المعروف بالفاضل الآبي (ت٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ پناه الإشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزديّ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٨هـ.

٥٣. **كنز العرفان في فقه القرآن**: الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت٨٢٦هـ)، علّق عليه: الشيخ محمّد باقر شريف زاده، أشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه: محمّد باقر البهبوديّ، المكتبة الرضوية، طهران، ١٣٤٣ش.

٥٤. **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف**: الشيخ فضل بن الحسن الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: جمع من الأساتذة، راجعه: السيّد مهدي الرجائيّ، مجمع البحوث الإسلاميّة، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٥. **المبسوط في فقه الإماميّة**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، صحّحه وعلّق عليه: السيّد محمّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران، ١٣٨٧هـ.

٥٦. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: المولى الشيخ أحمد الأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)، صحّحه ونمّقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه: الحاج آقا مجتبى العراقيّ وآخرون، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قمّ.

٥٧. **المختصر النافع في فقه الإماميّة**: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحليّ

(ت٦٧٦هـ)، قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.

٥٨. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**: الشيخ الحسن بن يوسف الحليّ العلّامة (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قمّ، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٩. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: السيّد محمّد بن علي الموسويّ العامليّ (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٠. **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة**: الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلميّ (ت٤٤٨هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ.

٦١. **المسائل البغداديّة (ضمن الرسائل التسع)**: الشيخ جعفر بن الحسن المحقّق الحليّ (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الاستادي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٢. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قمّ، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٣. **مسند أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

٦٤. **مصباح المتهجّد**: الشيخ محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، الناشر: مؤسّسة فقه الشيعة- بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.

٦٥. **المعتبر في شرح المختصر**: الشيخ جعفر بن الحسن المحقّق الحليّ (ت٦٧٦هـ)، حقّقه وصحّحه عدّة من الأفاضل، مؤسّسة سيّد الشهداءﷺ، قم.

٦٦. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: السيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرّفة، ط١/ ١٤١٩هـ.

٦٧. **المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية**: الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية، قسم احياء التراث الإسلامي، قمّ، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٨. **المقنع**: الشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهاديّﷺ- قم المشرّفة، ط١٤١٥هـ.

٦٩. **المقنعة**: أبوعبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٠. **مَنْ لا يحضره الفقيه**: الشيخ محمّد بن عليّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قمّ، ط٢.

٧١. **مناهج الأخيار في شرح الإستبصار**: السيّد أحمد بن زين العابدين العامليّ (ق١١هـ)، تقديم السيّد شهاب الدين المرعشيّ.

٧٢. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: الشيخ الحسن بن يوسف العلّامة الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٣. **المهذب**: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسيّ (ت٤٨١هـ)، تحقيق: مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، إشراف: جعفر السبحانيّ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قمّ، ١٤٠٦هـ .

٧٤. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**: الشيخ أبو العبّاس أحمد بن فهد الحلّيّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين- قم المشرفة، ط١٤٠٧هـ.

٧٥. **الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي**: الشيخ أبو العباس أحمد بن فهد الحليّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، إشراف: السيّد محمود المرعشيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي العامة، قم، ط١، ١٤٠٩هـ .

٧٦. **الناصريّات**: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسويّ (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، ١٤١٧هـ .

٧٧. **نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر**: الشيخ يحيى بن سعيد الحلّيّ (ت٦٨٩هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، نور الدين الواعظيّ، مطبعة الآداب، النجف،١٣٨٦هـ .

٧٨. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**: الشيخ الحسن بن يوسف العلّامة الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر مؤسّسة إسماعيليّان، قم، ط٢،١٤١٠هـ .

٧٩. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمّدي، قمّ.

٨٠. **الهداية في الأصول والفروع**: الشيخ أبو جعفر محمّد بن علي الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ط١، ١٤١٨هـ .

٨١. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: الشيخ محمّد بن الحسن الحر العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، ط٢، ١٤١٤هـ .

٨٢. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**: أبو جعفر محمّد بن علي الطوسيّ المعروف بابن حمزة (ق٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، إشراف: السيّد محمود المرعشيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قمّ، ط١، ١٤٠٨هـ .

فهرس المحتويات

مقدّمة التحقيق ٥

الفصل الأوّل: الماتن ورسالته الاثنا عشريّة ٩

اسمه ونسبه ٩

ولادته ونشأته العلميّة ٩

أساتذته ١١

تلامذته ١١

مؤلَّفاته ١٢

وفاته ١٤

الرسالة الاثنا عشريّة ١٥

اسمها ١٥

بعض شروحها ١٦

النسخ المعتمدة في التحقيق ١٧

الفصل الثاني: المحشّي وحاشيته على الرسالة ١٩

اسمه ونسبه ١٩
ولادته ونشأته العلميّة ١٩
أساتذته ٢٠
بعض تلامذته ٢١
بعض مؤلَّفاته ٢١
وفاته ومدفنه ٢٣
المؤلَّف ٢٣
النسخ المعتمدة في تحقيق هذه الحواشي ٢٤
منهج التحقيق للمتن والحواشي ٢٤
نماذج من النسخ المعتمدة لمتن الاثني عشريّة ٢٧
نماذج من النسخ المعتمدة للحواشي على الاثني عشريّة ٣٥
مقدّمة الماتن والشارح ٤٣

الفصل الأوّل

الفصل الأوّل في الطهارة ٤٧
الأوّل: الوضوء ٤٩
الثاني: الغسل ٥٧
الثالث: التيمّم ٦٠

الفصل الثاني

الفصل الثاني في إزالة النجاسة ٦٣
في إزالة النجاسات ٦٥

الفصل الثالث

الفصل الثالث في لباس المصلّي ومكانه ٧٣
في لباس المصلّي ٧٥

الفصل الرابع

الفصل الرابع في الاستقبال ٧٩
في الاستقبال ٨١

الفصل الخامس

الفصل الخامس في أعداد الصلوات اليوميّة وبيان مواقيتها ٨٥
فرائض اليوم واللّيلة خمسٌ ٨٧
في أعداد الصلوات ٨٧

الفصل السادس

الفصل السادس في كيفيّة الصلاة ٩١
في كيفيّة الصلاة ٩٣

الفصل السابع

الفصل السابع في شرائط الجمعة وخصوصيّاتها ١١٩
في صلاة الجمعة ١٢١

الفصل الثامن

الفصل الثامن في بيان سبب القصر ١٢٩
صلاة السفر ١٣١

الفصل التاسع

الفصل التاسع في منافيات الصلاة ١٤١
في المنافيات ١٤٣

الفصل العاشر

الفصل العاشر في حكم السهو والشكّ ١٥٥
في السهو والشكّ ١٥٧

الفصل الحادي عشر

الفصل الحادي عشر في القضاء ١٧٥
في القضاء ١٧٧

الفصل الثاني عشر

الفصل الثاني عشر في صلاة العيدين والآيات والأموات ١٨١
في صلاة العيدين والآيات والأموات ١٨٣

صلاة الآيات ١٨٦
صلاة الأموات ١٩٣
مصادر التحقيق للمتن والحواشي ١٩٩
المصادر المخطوطة ١٩٩
المصادر المطبوعة ١٩٩
فهرس المحتويات ٢١١

منشوراتنا

تشرّفت مكتبتنا - مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة -

بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

(١) **العبّاس**عليه السلام. تأليف: السيّد عبد الرزّاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الحسون. إصدار: مكتبة الروضة العبّاسيّة.

(٢) **المجالس الحسينيّة**. تأليف: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. (طبعة أولى وثانية). راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٣) **سند الخصام في ما انتخب من مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: الحجّة الشيخ شير محمّد بن صفر عليّ الهمدانيّ (ت١٣٩٠هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٤) **معارج الأفهام إلى علم الكلام**. تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن عليّ الجبعيّ الكفعميّ (ق٩). تحقيق: عبدالحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٥) **مكارم أخلاق النبيّ والأئمّة**عليهم السلام. تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين الراونديّ (ت٥٧٣ هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٦) **منار الهدى في إثبات النصّ على الأئمّة الاثني عشر النُجبا**. تأليف: الشيخ عليّ بن عبد الله البحرانيّ (ت ١٣١٩ هـ). تحقيق: عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٧) **الأربعون حديثاً**. اختيار: السيّد محمّد صادق السيّد محمّد رضا الخرسان (معاصر). (طبعة أولى وثانية). تحقيق: وحدة التحقيق.

(٨) **فهرس مخطوطات مكتبة العتبة العبّاسيّة المقدّسة**. (الجزء الأوّل)، و(الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: السيّد حسن الموسويّ البروجرديّ. (الجزء الثالث) إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٩) **الصولة العلويّة على القصيدة البغداديّة**. تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٠) **ديوان السيّد سليمان بن داود الحلّي**. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحسينيّ الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١١) **كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار**ﷺ. تأليف: العلاّمة الميرزا المحدِّث حسين النوريّ الطبرسيّ (ت١٣٢٠ هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٢) **نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين**عليه السلام). جمع: الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ). تحقيق: السيّد هاشم الميلانيّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٣) **مجالي اللطف بأرض الطف**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرح: علاء عبد النبيّ الزبيديّ. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٤) **رسالة في آداب المجاورة (مجاورة مشاهد الأئمّة**عليهم السلام). من أمالي: العلاّمة الشيخ حسين النوريّ (ت ١٣٢٠هـ). حرّرها ونقلها إلى العربيّة: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ). تحقيق: محمّد محمّد حسن الوكيل. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٥) **شرح قصيدة الشاعر (محمّد المجذوب) على قبر معاوية**. الناظم: الشاعر الأستاذ محمّد المجذوب. شرح: الشيخ حمزة السلاميّ (أبو العرب). راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(١٦) **دليل الأطاريح والرسائل الجامعيّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(١٧) **الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٨) **جواب مسألة في شأن آية التبليغ**. تأليف: الشيخ أسد الله الخالصيّ الكاظميّ (١٣٢٨هـ). تحقيق: ميثم السيّد مهدي الخطيب. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٩) **ما نزل من القرآن في عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمّد بن المظفّر بن المختار الحنفيّ الرازيّ (ت٦٣١هـ). تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان. تحقيق وتعليق: السيّد حسنين الموسويّ المقرّم. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢٠) **درر المطالب وغُرر المناقب في فضائل عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد حسين النوريّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢١) **تصنيف مكتبة الكونغرس**. (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني)، (المجلّد الثالث). ترجمة: وحدة الترجمة.

(٢٢) **العبّاس**عليه السلام **سماته وسيرته**. تأليف: العلّامة السيّد محمّد رضا الجلاليّ الحائريّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٣) **من روائع ما قيل في نهج البلاغة**. إعداد: عليّ لفتة كريم العيساويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٤) **دليل الكتب الإنكليزيّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(٢٥) **موجز أعلام الناس ممّن ثوى عند أبي الفضل العبّاس**عليه السلام. تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٦) **تراجم مشاهير علماء الهند**. تأليف: السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٢٧) **كنز المطالب وبحر المناقب في فضائل عليّ بن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٢٨) **فنّ التأليف**. تأليف: السيّد محمّد رضا الجلاليّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٩) **وشائح السرّاء في شأن سامرّاء**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٠) **ذكر الأسباب الصادة عن إدراك الصواب**. (سلسلة تراثيات/ ١). تأليف: أبي الفتح الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ). تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣١) **فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئيّ**قدس سره. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ. إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٣٢) **كربلاء في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ١). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٣٣) **رسالة الحقوق للإمام السجّاد عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. تأليف: الدكتور عليّ فاخر الجزائريّ. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٤) **معجم ما أُلّف عن أبي الفضل العبّاس عليه السلام (باللغة العربيّة)**. إعداد: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٥) **أبو الفضل العبّاس عليه السلام في الشعر العربيّ**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني)، (الجزء الثالث). جمعه ورتّبه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٦) **لقمان الحكيم ووصاياه**. تأليف: السيّد الشهيد محمّد رضا آل بحر العلوم (استشهد بعد ١٩٩١م). مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٧) **صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم والجواد عليهما السلام**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٨) **المختصر في أخبار مشاهير الطالبيّة والأئمّة الاثني عشر**. تأليف: السيّد صفي الدين ابن الطقطقيّ (ت حدود٧٢٠هـ). تحقيق: السيّد علاء الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣٩- ٥٩) **موسوعة العلّامة الأُوردباديّ قدس سره**. تأليف: الشيخ محمّد عليّ الأُوردباديّ (ت١٣٨٠هـ). جمع وتحقيق: سبط المؤلّف السيّد مهدي آل المجدّد الشيرازيّ. بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.

(٦٠) **بغداد في مجلّة لغة العرب**. (القسم الأوّل). (القسم الثاني). (القسم الثالث). (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٢). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦١) **ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم**. (سلسلة التراث المفقود/ ١). تأليف: الشيخ

أبي جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ). جمع وتقديم وتحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦١) **المصحف الشريف المنسوب إلى عليّ بن هلال البغداديّ المعروف بـ(ابن البوّاب)**. دراسة وتحقيق: عليّ الصفّار. إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٦٢) **مُسند أبي هاشم الجعفريّ**. تأليف: أبو هاشم الجعفريّ (ت٢٦١هـ). جمعه وحقّقه وعلّق عليه: الشيخ رسول الدجيليّ (الجيلاويّ). راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٦٣) **تعليقة الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله على أدب الكاتب**. تحقيق: الدكتور منذر الحلّيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٤) **أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات**. للسيّد العلّامة عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). أعدّه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث .

(٦٥) **لآلئ النيسان (ديوان العلّامة الحجّة السيّد محمّد عليّ خير الدين الموسويّ الحائريّ (ت١٣٩٤هـ)**. ضبطه: عدّة من الأُدباء. مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٦٦) **النجف في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٣). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦٧) **تعليقة على خاتمة المستدرك**. للسيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ). جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٨) **نور الأبرار المبين من حِكم أخ الرسول أمير المؤمنين عليه السلام**. لمحمّد بن غياث الدين الشيرازيّ الطبيب (ق١١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٦٩) **البصرة في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٤). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٠) **بحوث الملتقى العلمي الثاني للفهرسة والتصنيف**. إعداد: مركز الفهرسة ونظم المعلومات.

(٧١) **الحلّة في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٥). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٢) **وفيات الأعلام**. (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني). للعلاّمة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٣) **تعليقة على ذخيرة المعاد**. للعلاّمة المجدّد المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٥هـ). حرّرها: الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغانيّ. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٤) **ابتداء دولة المغول وخروج جنكيزخان**. تأليف: العلاّمة أبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ الشافعيّ (ت٧١٠ هـ). ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف الهادي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٥) **الفوائد والمباحث اللغويّة في مجلّة لغة العرب**. (القسم الأوّل)، (القسم الثاني)، (القسم الثالث)، (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٦). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٦) **قطعة من كتاب الفتوح**. تأليف: ابن أعثم الكوفيّ (ت بعد سنة ٣٢٠ هـ). تحقيق: الشيخ قيس العطّار. اخرجهُ ووضع فهارسهُ: مركز إحياء التراث.

(٧٧) **المخطوطات العربيّة في مكتبة طوب قابي سرايي (استنبول)**. إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٧٨) **أصل البراءة**. تأليف: آية الله الشيخ محمّد حسين النجفيّ الأصفهانيّ (ت١٣٠٨هـ). تحقيق: الشيخ الدكتور محمود النعمتيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٩) **أبو الفضل العبّاس عليه السلام بين الولاية والشهادة**. تأليف: الشيخ حبيب إبراهيم الهديبيّ (معاصر). مراجعة: مركز الدراسات التخصّصيّة في أبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٨٠) **المتبقي من تُراث ابن قِبَة الرازيّ**. (سلسلة التراث المفقود/ ٢). تأليف: أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قِبَة الرازيّ (ق٣هـ). أعدّه وحقّقه: حيدر البياتيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨١) **المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله**. (سلسلة التراث المفقود/ ٣). تأليف: جعفر بن أحمد بن علي القمّيّ (من أعلام القرن الرابع الهجريّ). جمعه ورتّبه: الشيخ عبد الحليم عوض الحليّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٢) **الإمام المُجتبى الحسن بن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام**. للسيّد عبد الرزّاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٣) **أربع رسائل في القواعد الفقهيّة**. تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٤) **مطارح النظر في شرح الباب الحادي عشر**. تأليف: الشيخ صفي الدين بن فخر الدين الطريحيّ (ق١٢هـ). حقّقه وعلّق عليه: عبد الحسين السيّد كاظم القاضيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٥) **فهرس فهارس النسخ الخطيّة ومتعلقاتها المقتناة في مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة المقدّسة**. إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٨٦) **مُعجم الدواوين والمجاميع الشعريَّة التي حقّقها العراقيُّون حتّى سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م**. تأليف: د. عباس هاني الجراخ. إصدار: مركز إحياء التراث.

(٨٧) **ولاية الوصي على نكاح الصغيرين**. تأليف: الشيخ محمّد جعفر بن عبد الله القاضي الأصفهانيّ (ت١١١٥هـ). تحقيق: السيّد عبد الهادي بن محمّد علي العلويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٨) **رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي**. تأليف: الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء قدس سره (ت١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م). تحقيق: مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامّة/ النجف الأشرف- العراق. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٩) **فهرس المخطوطات المحفوظة في مكتبات كربلائيّة خاصّة**. (القسم الأوّل). إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٩٠) **يوميّات سيرة القاضي العلّامة المحقّق الحجّة السيّد محمّد صادق بحر العلوم الحسنيّ الطباطبائيّ النجفيّ (١٣١٥- ١٣٩٩هـ)**. (سلسلة رجالات الشيعة/ ١). تأليف: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ. إصدار: مركز إحياء التراث.

(٩١) **إبراهيم المرتضى (الأصغر) ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. دراسة في أحواله وبعض ذريته**. تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ. مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٩٢) **العبّاس بن أمير المؤمنين عليهما السلام ومرقده الشريف في كتب الرحلات العربيّة والمترجمة إليها**. جمع ودراسة وتحقيق: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٣) **مَن أمَّ الناس في مرقد المولى أبي الفضل العبّاس عليه السلام**. تأليف: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٤) **الجوهر النضيد والعقد الفريد الموسوم بـ(اللآلئ العلويّة)**. تأليف: العلّامة الشيخ محمّد علي السنقريّ الحائريّ (ت ١٣٧٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٥) **إجازات الرواية والإجتهاد**. للعلّامة السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). وشهادات بعض الأعلام في حقّه. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٦) **العتبة العبّاسيّة المقدّسة في الوثائق العراقيّة. (القسم الأوّل): الإعمار**. إعداد: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٧) **الحاشية على كفاية الأصول (الجديدة)**. تأليف: المحقّق الأصولي الكبير آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٩٨) **فهرس مخطوطات مكتبة آية الله السيّد جعفر وولده العلّامة السيّد هاشم آل بحر العلوم**. إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٩٩) **معجم الآثار المخطوطة في الإمام عليّ** عليه السلام. إعداد: حسين متّقي. راجعه ووضع فهارسه: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(١٠٠) **هديّة الرازيّ إلى المجدّد الشيرازيّ**. تأليف: العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٠١) **النبراس الأنور في العبّاس الأكبر** عليه السلام. تأليف: الشيخ الدكتور مجيد هادي زاده. مراجعة: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(١٠٢) **فهرس المخطوطات المحفوظة في مكتبات نجفيّة خاصّة (الجزء الأوّل)**. إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(١٠٣) **مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنّف مفتاح الكرامة**. تأليف: السيّد محمّد الجواد ابن السيّد حسن الحسينيّ العامليّ (ت ١٣١٨هـ). تحقيق واستدراك: إبراهيم السيّد صالح الشريفيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(١٠٤) **أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث**. تأليف: الفقيه الكبير الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء قدس سره (ت ١٣٤٤هـ). تحقيق: الشيخ ميثم الشيخ نزار آل سُنبل

القطيفيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٥) **الأوزان والمقادير**. تأليف: الفقيه المحقّق الشيخ إبراهيم سليمان العامليّ البياضيّ (ت١٤٢٥هـ). تحقيق: السيّد حسين رضا يوسف الأشقر العامليّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٦) **رسالة في حجّيّة المظنّة**. تأليف: الفقيه المحقّق الشيخ عليّ ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (صاحب الخيارات) (ت ١٢٥٣هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الكرباسيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٧) **اللؤلؤ المسجور في معنى الطهور**. تأليف: العلّامة المحقّق الشيخ أسد الله التستريّ الكاظميّ (ت ١٢٣٤هـ). تحقيق: الشيخ حيدر ضياء الجهلاويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٨) **كتاب الزكاة**. تأليف: العلّامة الفقيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمّد عليّ التستريّ قدس سره (ت١٣١٣هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٩) **المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية بإستانبول خزانة فيض الله أفندي**. فهرسة: د. حميد مجيد هدّو. راجعه ووضع فهارسه: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(١١٠) **أنوار الهدى في تحرير كلام المرتضى**. تأليف: أبي محمّد بن عنايت الله الشهير بـ(بايزيد البسطاميّ) من أعلام القرن الحادي عشر. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١١١) **الاثنا عشرية في فقه الصلاة. للشيخ حسن بن زين الدين العاملي (صاحب المعالم) (ت١٠١١ هـ). مع حواشي الشيخ البهائيّ (ت١٠٣٠ هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.**

(الكتاب الذي بين يديك)

قيد الإنجاز

(١١٢) **الأربعون حديثاً**. تأليف: الشيخ محمّد صادق بن محمّد الجزائريّ الأسديّ الشيرازيّ (ت ق١١ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١١٣) **أسرار الفقاهة**. تأليف: الشيخ محمّد حسن آل ياسين (ت ١٣٠٨هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٤) **أعلام النهضة الحسينيّة**. تأليف: الشيخ عبد الواحد المظفّر (ت ١٣٩٥هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١١٥) **الأنوار البهية في شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ البهائيّ**. الشارح: السيّد نور الدين عليّ الموسويّ. أخو صاحب (المدارك) (ت١٠٤٨هـ). تحقيق: الشيخ شادي وجيه وهبي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٦) **تعليقة على كشف الظنون**. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: عمّار المطيريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١١٧) **تعليقة على المحاسن والمساوئ**. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: الأستاذ كاظم حميد الجبوريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١١٨) **الحاشية على كفاية الأصول**/ المجلّد الثاني والثالث. تأليف: آية الله الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٩) **الحاشية على كفاية الأصول (القديمة)**. تأليف: الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ.

تحقيق: الشيخ محمّد مالك الزين. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٠) **حاشية المعالم: لخليفة سلطان (سلطان العلماء)**. تحقيق: السيّد حسن عبدو بلاش. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢١) **ديوان السيّد النقويّ**. تأليف: السيّد عليّ نقيّ النقويّ (ت١٤٠٨هـ). تحقيق وضبط وشرح: مركز إحياء التراث.

(١٢٢) **الرسالة الحسنيّة في العقائد الإماميّة**. تأليف: الشيخ حسن كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٢٣) **رسالة في مصنّفات السيّد حسن الصدر**. للسيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٢٤) **شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ حسن صاحب (المعالم)**. الشارح: ابن المؤلّف، الشيخ محمّد صاحب (استقصاء الاعتبار) (ت١٠٣٠هـ). تحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٥) **شرح الألفيّة**. تأليف: الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائيّ. تحقيق: الشيخ ستار الجيزانيّ. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٦) **عنوان الشرف في وشي النجف** (أُرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف). نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحها وضبطها ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.

(١٢٧) **الفوائد الرجاليّة**. تأليف: الشيخ عبد الله المامقانيّ (ت١٣٥١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد رضا المامقانيّ.

(١٢٨) **الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة**: للمحقّق الكركيّ. الشارح: الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ. تحقيق: السيّد حسين الأشقر. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٩) **مجموعة ابن دقماق**. تأليف: السيّد عليّ بن دقماق الحسينيّ (ق ١١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٣٠) **محمّد بن طاهر الفضليّ السماويّ (١٨٧٦-١٩٥٠م) حياته وآثاره، دراسة تاريخيّة**. تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال الزياديّ السماويّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(١٣١) **المناهل في الفقه**. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٣٢) **منتقد المنافع شرح المختصر النافع**. تأليف: الشيخ حبيب الله الكاشانيّ (ت١٣٤٠هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٣٣) **رسائل السيّد عبد الله بن السيّد إسماعيل البهبهانيّ (ت ١٣٢٨هـ)**. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٣٤) **العصرة في العصير**. تأليف: السيّد محمّد الجواد العامليّ (ت ١٢٢٦ هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الزين العامليّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٣٥) **ذخيرة المعاد**. تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ). تحقيق: الشيخ وضاح مهدي الظالمي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٣٦) **تنقيح المقال في كيفية طريق الاستدلال**. تأليف: الشيخ حسن بن عباس البلاغي

النجفي. تحقيق: الشيخ محمّد عيسى البناي . مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٣٧) **الفوائد السنيّة في شرح الاثني عشريّة**. تأليف: الشيخ حسن بن عباس البلاغي النجفي. تحقيق: الشيخ محمّد عيسى البناي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٣٨) **المحيط في علم الرجال**. تأليف: الشيخ أبي الصلاح ياسين بن صلاح الدين البحرانيّ. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٣٩) **حاشية الفرائد**. تأليف: السيّد محمّد باقر القزوينيّ (ت ١٢٩٨هـ). تحقيق: السيّد علي العلويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٤٠) **كتاب الرهن**. الشيخ حبيب الله الرشتيّ (ت ١٣١٢هـ). تحقيق: السيّد علي العلويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.